

Distr.
GENERAL

CRC/C/61/Add.2
29 March 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقرير الأول للمملكة العربية السعودية الواجب تقديمه في عام ١٩٩٨

[الأصل: بالعربية]

[١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥		تقديم
٧	٢٨-١	الجزء الأول - مقدمة
٨	٥-١	أولا - معلومات عامة عن المملكة العربية السعودية
١٠	١٨-٦	ثانيا - حقوق الطفل في الإسلام
١٢	٢١-١٩	ثالثا - حقوق الطفل والتربية في المملكة العربية السعودية
١٣	٢٦-٢٢	رابعا - المبادئ العامة لحقوق الطفل في المملكة العربية السعودية
١٨	٢٨-٢٧	خامسا - انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حقوق الطفل.
١٩	٢٩	الجزء الثاني - تدابير التطبيق العام
٢٣	٨٨-٣٠	الجزء الثالث - المبادئ العامة
٢٤	٣٧-٣٠	ألف - تعريف الطفل (المادة ١)
٢٥	٤٧-٣٨	باء - عدم التمييز (المادة ٢)
٢٧	٧٦-٤٨	جيم - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)
٣٧	٨٥-٧٧	دال - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)
٣٨	٨٨-٨٦	هاء - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)
٣٩	١٤٠-٨٩	الجزء الرابع - الحقوق والحريات المدنية
٤٠	٩٥-٨٩	ألف - الإسم والجنسية (المادة ٧)
٤١	٩٦	باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)
٤١	٩٩-٩٧	جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)
٤٢	١١٧-١٠٠	دال - حرية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)
٤٤	١٢١-١١٨	هاء - حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)
		واو - حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع السلمي
٤٥	١٢٧-١٢٢	(المادة ١٥)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤٦	١٣٠-١٢٨ حماية الحياة الخاصة للطفل (المادة ١٦) (تابع)
	الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٤٦	١٤٠-١٣١ (المادة ٣٧(أ))
٤٩	١٦٨-١٤١ الجزء الخامس - البيئة الأسرية والرعاية البديلة
٥٠	١٤٣-١٤١ ألف - التوجيه من الوالدين (المادة ٥)
٥٠	١٥١-١٤٤ باء - مسؤولية الوالدين (المادة ١٨)
٥٣	١٥٧-١٥٢ جيم - فصل الطفل عن الوالدين (المادة ٩)
٥٤	١٥٩-١٥٨ دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)
٥٤	١٦١-١٦٠ هاء - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)
٥٥	١٦٤-١٦٢ واو - الطفل المحروم من البيئة الأسرية (المادة ٢٠)
٥٥	١٦٦-١٦٥ زاي - التبني (المادة ٢١)
	حاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم، بصورة غير مشروعة (المادة ١١)
٥٦	١٦٧ طاء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل (المادة ٣٩)
٥٦	١٦٨ (المادة ٣٩)
٥٩	٢٠٤-١٦٩ الجزء السادس - الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية
٦١	١٨٠-١٧٨ ألف - البقاء والنمو (المادة السادسة، الفقرة ٢)
٦٢	١٩١-١٨١ باء - الصحة العامة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)
٦٩	٢٠٤-١٩٢ جيم - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)
	دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)
٧٤	٢٠٦-٢٠٥ (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧٦	٢٠٩-٢٠٧ الجزء السادس - هاء - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣) (تابع)
٧٩	٢٤٣-٢١٠ الجزء السابع - التعليم والتدريب وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية.....
٨٠	٢٤١-٢١٠ ألف - التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)، أهداف التعليم (المادة ٢٩، الفقرتان ١ (أ) و١ (ب)).....
٩٥	٢٤٣-٢٤٢ باء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)...
٩٩	٢٦٥-٢٤٤ الجزء الثامن - تدابير خاصة للحماية.....
١٠٠	٢٤٦-٢٤٤ ألف - الأطفال في حالات الطوارئ.....
١٠١	٢٥٦-٢٤٧ باء - الأطفال المخالفون للقانون.....
١٠٣	٢٦٤-٢٥٧ جيم - الأطفال في حالات الاستغلال.....
	دال - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين
١٠٤	٢٦٥ (المادة ٣٠)
١٠٥ الخاتمة

تقديم

تولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً وعناية بالغة بالأطفال انطلاقاً من المكانة المتميزة التي يتمتع بها الأطفال في الدين الإسلامي الذين تدين به المملكة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً.

فقد حث الدين الإسلامي على رعاية الأسرة والاهتمام بها، واعتبرها وحدة الحياة الأساسية، وتعهدوا بكل ما من شأنه توفير سبل الحياة الكريمة لتقوم بدورها في تنشئة أطفالها، وإعدادهم للحياة.

وفي المملكة العربية السعودية، يمثل الطفل نواة التنمية وهدفها، ولهذا حشدت الجهود لإتاحة الفرصة لكل طفل ليتمتع بكامل حقوقه الأساسية، ووفرت الخدمات التعليمية لتنشئته النشأة اللائقة في محيط الأسرة والمجتمع.

وتقوم المؤسسات الحكومية والأهلية في المملكة بدور كبير في مجالات الرعاية المختلفة للأطفال من تعليمية، وصحية، واجتماعية، وترفيهية، وتنمية ملكات الطفل ومواهبه... إلى غير ذلك مما يحتاجه الطفل.

وقد اشتملت خطط التنمية في المملكة على برامج ومشروعات خاصة بالطفولة تقوم بها كافة القطاعات المعنية برعاية الأطفال في المملكة، حرصاً على رعايتهم، والحفاظ عليهم، وإعدادهم للحياة الكريمة الفاضلة.

ويجيء انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حقوق الطفل تأكيداً على اهتمامها بالأطفال حيث يمثلون رجال الغد، وبناء المستقبل. فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل المقررة من الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالمرسوم الملكي رقم م/٧ تاريخ ١٦/٤/١٤١٦ هـ (١١/٩/١٩٩٥ م)، وتم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦/٩/١٤١٦ هـ (٢٦/١/١٩٩٦ م)، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ ٧/١٠/١٤١٦ هـ (٢٥/٢/١٩٩٦ م).

وبناء على الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، الخاصة بتقديم تقارير الدول الأعضاء حول التدابير المتخذة لإنفاذ بنود الاتفاقية، وذلك خلال عامين من تاريخ الانضمام للاتفاقية، ثم كل خمس سنوات فيما بعد، فقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٧ هـ (١٢/٨/١٩٩٦ م) بأن تتولى وزارة المعارف، بالتنسيق مع الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفل، إعداد تقرير المملكة حول الإجراءات التي تم تبنيها بخصوص الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ومدى التقدم الذي تم تحقيقه في التمتع بهذه الحقوق.

ونظراً لأهمية إعداد التقرير بشكل مناسب ليكشف بصدق ما تقدمه المملكة من خدمات للأطفال، ويتفق في الوقت نفسه مع آلية إعداد التقارير التي أعدها اللجنة المعنية بالأمم المتحدة، فقد تم التنسيق مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لدى الدول العربية في الخليج، لتنظيم ورشة عمل لمنسوبي الجهات المعنية بالطفولة في المملكة حول الآلية المناسبة لإعداد التقارير الوطنية.

وقد حرصت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة أن يكون تقرير المملكة شاملاً لما يقدم للأطفال من رعاية واهتمام، وموثقاً بما يؤيد ذلك من أنظمة وإجراءات تطبقها الجهات المعنية، وشُكلت لجنة لصياغة التقرير شارك فيها ممثلون للجهات التالية:

وزارة الداخلية

وزارة الخارجية

وزارة المعارف

وزارة العدل

وزارة الإعلام

وزارة الصحة

وزارة التخطيط

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الرئاسة العامة لتعليم البنات

الرئاسة العامة لرعاية الشباب

وبعد إعداد التقرير من لجنة الصياغة، شُكلت لجنة أخرى لمراجعته بشكل نهائي، ثم ترجمته إلى اللغة الإنكليزية.

وقد روعي في صياغة التقرير مطابقته للمبادئ التوجيهية التي اقترحتها الأمم المتحدة لإعداد التقارير الوطنية، وتوافقه مع أحكام الاتفاقية.

واللجنة السعودية لرعاية الطفولة وهي تقدم هذا التقرير، تود أن تُزجي الشكر لكل من ساهم في إعداده من ممثلي الجهات المعنية بالطفولة في المملكة كما تقدم الشكر لمكتب اليونيسيف على تعاونه مع اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة في المملكة.

محمد أحمد الرشيد

وزير المعارف

رئيس اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة

الجزء الأول - مقدمة

أولاً - معلومات عامة عن المملكة العربية السعودية

١ - تقع المملكة العربية السعودية في جنوب غرب قارة آسيا ويحدها شمالاً الأردن والعراق والكويت، ومن الشرق الخليج العربي والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة، ومن الجنوب سلطنة عمان والجمهورية اليمنية، ومن الغرب البحر الأحمر، وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي ٢ ٢٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع (٨٦٨ ٧٣٠ ميلاً مربعاً).

٢ - وتشغل أراضيها حوالي أربعة أخماس شبه الجزيرة العربية. وهذا الموقع المميز يجعلها تتوسط دول العالم، ويعتبر أحد الخصائص المهمة بجانب خصائص أساسية تختص بها عن سائر دول العالم، منها:

١' أن المملكة العربية السعودية هي مهبط الرسالة الإسلامية وقبلة المسلمين في العالم أجمع حيث أوجد الله بها بيته الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة؛

٢' أن المملكة العربية السعودية تعتمد القرآن الكريم، وهو المنزل من رب الخلق أجمعين وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم دستوراً لها؛

٣' أن المملكة العربية السعودية يقصدها ملايين المسلمين من مختلف الأعمار لأداء الحج سنوياً، وللعمرة والزيارة، مما يستدعي أن تقوم الدولة ببذل جهود مضاعفة لخدمتهم، واتخاذ العديد من التدابير الشاملة من صحية وأمنية واجتماعية وتوعوية وثقافية واقتصادية لضمان السلامة.

٣ - ويبلغ عدد سكان المملكة العربية السعودية حالياً ١٩ ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة، تبلغ نسبة غير السعوديين منهم ما يقارب ٢٥ في المائة.

٤ - وخطت المملكة، منذ صدور المرسوم الملكي بتوحيدها تحت اسم المملكة العربية السعودية في ٢٣/٥/١٣٥١ هـ (١٩٣٢/٩/٢٣ م) خطوات إصلاحية متلاحقة في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والإدارية، بتوازن يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ويستجيب لمتطلبات التنمية المتطورة. واتخذت خطط التنمية السعودية تطوير الموارد البشرية هدفاً رئيسياً لها من خلال التركيز على التعليم والتدريب وتوفير الرفاهية لجميع فئات المجتمع ودعم الاستقرار الاجتماعي لمواجهة التغيرات الاجتماعية السريعة. وسخرت المملكة كل الجهود لتحقيق التنمية الشاملة مع الأخذ بكل معايير التطوير والتحديث والتحسين المستمر، من خلال الخطط الخمسية التي بدأ تنفيذ أولها في فترة السنوات الخمس ١٣٩٠ - ١٣٩٥ هـ (١٩٧٠-١٩٧٥ م). وتوالت الخطط الخمسية لتحقيق أهدافها بالتعامل الإيجابي مع المتغيرات. ويجري حالياً تنفيذ الخطة الخمسية السادسة ١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ (١٩٩٥ - ٢٠٠٠ م). وقد اشتملت الخطط الخمسية على ركائز أساسية أهمها:

ثانياً - حقوق الطفل في الإسلام

٦- المراجع للشريعة الإسلامية يصل إلى قناعة بأن الإسلام قد ضمن حقوقاً شاملة للطفل وبيئته من قبل ولادته وحتى بعد وفاته في أي عمر. فالإسلام جعل من عالم الطفولة عالماً جميلاً مليئاً بالبهجة والسعادة والمودة، وسعى بقوة لتحقيق حب الأطفال لدى الكبار، ورغّب في تكوين الأسرة والتخطيط لها وتنظيمها بما يضمن الانسجام والاحترام والمساواة لجميع أفرادها وحقوقهم. وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمائهم، وحقهم في الحياة ووقايتهم من كل آفات الحياة والمحافظة على بيئة الطفل لضمان سلامة نموه.

٧- وبهذا الخصوص أوصى الإسلام بالتدابير التالية: المباشرة بين الولادات، وحماية الطفل من الأمراض المعدية، وحفظ له حق الرضاعة الطبيعية، ووضع نظاماً شاملاً لتربية الأطفال عمادها الحرية والاستقلالية الذاتية، مع إلزام الوالدين بالرعاية الكاملة لأطفالهم وتعليمهم وزرع حب الحياة الكريمة عندهم. واعتنى الإسلام بنظافة الأطفال وبيئتهم وتنمية عقولهم وأجسامهم. كما عني الإسلام بكفالة الأطفال الأيتام، ورعاية الأطفال مجهولي الهوية رغم قلتهم، ومنع تعذيبهم أو إساءة معاملتهم. كما وضع الإسلام نظاماً مثالية لحماية الأم الحامل من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في حالة سجنها، كما ضمن الحياة الكريمة للأطفال الجانحين والمعوقين.

٨- وقد استمدت المملكة العربية السعودية أنظمتها في مجال رعاية الطفولة من هذه التعاليم السماوية التي تتفق بل تفوق ما جاء في بنود اتفاقية حقوق الطفل.

٩- وللإيضاح، نورد هنا بعضاً من حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية، فقد جعلت أداء حقوق الإنسان عبادة وقرنتها بالواجبات المفروضة. فالإنسان في الدين الإسلامي مكرم على غيره، قال تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم ... الآية)^(١)، كرمه بأحسن صورة، قال تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ... الآية)^(٢).

١٠- وفي خطبته العظيمة وقف النبي محمد عليه الصلاة والسلام في أكبر تجمع إسلامي في عرفات ليعلن للناس مبادئ حقوق الإنسان ويشير إلى أن الناس ربهم واحد وأبوهم واحد فكلهم لآدم وآدم من تراب وأن أكرمهم عند الله أتقاهم وليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى.

١١- لقد نقل الإسلام الإنسان من كون ميزاته موروثه وجعلها مكتسبة وحدد طرق اكتسابها وهو التقى والصلاح. وبهذا تميز الإسلام بربطه حقوق الإنسان بالعقيدة والالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى فالعدل في شريعة الإسلام فرض لازم حتى مع الأعداء، قال تعالى: (... ولا يجرمكم شنتان قوم على ألا تعدلوا، أعدلوا هو أقرب للتقوى ... الآية)^(٣).

١٢- ولا تجريم إلا بنص شرعي، قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ... الآية)^(٤)، ولا يحكم بتجريم ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... الآية)^(٥)، ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، قال تعالى: (... ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية)^(٦).

١٣- وقد التزمت المملكة العربية السعودية بتعاليم الإسلام في مجال حقوق الإنسان، فجاء النظام الأساسي للحكم مراعيًا لهذه الحقوق ومن ذلك:

المادة ٢٦ التي تنص على أن "الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

المادة ٣٦ تنص على أن "الدولة توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

المادة ٣٧ تنص على أن "للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام".

المادة ٣٨ تنص على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

المادة ٨ تنص على أن "الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

المادة ٤٣ تنص على أن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون".

المادة ٤٦ تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

المادة ٤٧ تنص على أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

١٤- ولتأكيد إيمانها بكرامة الإنسان، ودعمًا لحقوقه كما جاء بها الإسلام فقد صادقت المملكة العربية السعودية على إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ م الموافق ١٣/٤/١٤١١ هـ، والمعروف بإعلان القاهرة.

١٥- ووضع النظام الأساسي للحكم في المملكة كل الأسس الكفيلة بأداء القضاء لأحكامه بتزاهة تامة ودون حرج لتحقيق مصالح المتقاضين، فالقضاء مستقل في المملكة ولا سلطان لأحد عليه غير أحكام الشريعة الإسلامية مع حرية الدفاع والمناقشة، ومراعاة المشاعر الإنسانية واحترامها.

١٦- كما أن القضاء في المملكة يراعي حقوق الإنسان، لأن من أهم بواعث الأمن واستتباب السكينة والكرامة الخاصة أن يشعر كل إنسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف قانوني، ويطمئن أن الأنظمة والتعليمات موضوعة لحمايته وحماية المجتمع، لا لإهانته. وأن ما يُنسب إليه أو إلى غيره من خطأ أو انحراف لا يصدق لأول وهلة بل يأخذ طريقاً واضحاً من التحقيق والتثبت.

١٧- ونجد بالمملكة أن للأطفال قضاءهم الخاص الذي يتناسب مع أعمارهم وتحقيق مصلحتهم مع الأخذ بأصل البراءة في التهم وتقديم العفو على العقوبة والنصح والارشاد على الزجر.

١٨- ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حقوق الإنسان بشكل عام، ومن الأولى أن تضمن حقوق الأطفال حيث شملتهم بالرعاية والحماية وسهلت اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وبما يتفق مع المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل.

ثالثاً - حقوق الطفل والتربية في المملكة العربية السعودية

١٩- تعمل النظم التربوية بالمملكة على تأكيد حقوق الطفل المتفقة مع المنهج الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ تحقيق التكافل الاجتماعي والعيش الكريم الآمن لكل الأفراد، والتزام المجتمع متمثلاً في الدولة والمؤسسات العامة والخاصة برعاية جميع أفراد المجتمع من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي تتجلى في الزكاة، والصدقة، والكفارات، وأنشطة الضمان الاجتماعي لغير القادرين على العمل ومجالات الإنفاق الأخرى.

٢٠- وجعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ودعا إلى التفكير والتبصر، وحرّم الموانع التي تعطل العقل وتحول دون التفكير السليم والتأمل الصحيح مثل المخدرات، والمسكرات وما شابه ذلك.

٢١- وتحرص الدولة على توثيق الروابط والصلات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويشارك التعليم في مناهجه على تربية النشء على الصلة بصفة عامة وصللة الأرحام وذوي القربى بصفة خاصة، كما يحثهم على إجابة الدعوة والعمل بالنصيحة وعبادة المريض وتبادل الزيارات وكف الأذى، وإيضاح حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء وحقوق الأقرباء والجيران وحقوق الزوجية. ويحرص التعليم أيضاً على ترسيخ مبادئ الحرية الفردية وحرية المأوى وتحقيق العدالة والمساواة والأخوة تطبيقاً لقوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وإنثى

وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم لأدم وآدم من تراب".

رابعاً - المبادئ العامة لحقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

٢٢- تتوفر المبادئ العامة لحقوق الأطفال في المملكة من خلال المجالات الآتية:

(أ) مجال رعاية الأسرة

الاهتمام بالأم وتوعيتها ومحو أمية غير المتعلمات منهن؛

تقوية الروابط الأسرية والتشجيع على قيام الأسر البديلة والحاضنة لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة؛

تطوير مؤسسات رعاية الأحداث بما يتفق مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتطوير برامج الأطفال الجانحين.

(ب) المجال الصحي للأسرة

تقديم الرعاية الصحية الأولية "الأساسية" مع التركيز على رعاية الأم والطفل وتحصينهما ضد الأمراض المعدية ضمن برنامج التحصين الموسع؛

التوسع في تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي في مجالات التغذية السليمة للأطفال ورعاية الأم والطفل من الأمراض السارية وغير السارية ومكافحة الأمراض المعدية وتنظيم الكشف الصحي الدوري على الأطفال والتغطية الشاملة للتحصين الموسع لكل الأطفال للوصول لنسبة ١٠٠ في المائة من التغطية بحلول عام ٢٠٠٠ بإذن الله، حيث أنها تقترب من هذه النسبة حالياً؛

تعميم السجل الصحي العائلي الشامل لمتابعة الحالة الصحية لكل أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال وتقديم العلاج والوقاية والتأهيل الصحي والثقافي لهم، وضمان صحة البيئة التي يعيشون فيها، وتمكينهم من الرعاية الصحية بإشراف المختصين من الأطباء. وقد أدى ذلك إلى الوصول للعديد من المؤشرات الصحية المتميزة مثل خفض عدد مرات الإسهال إلى أقل من ٠,٠٣ لكل ألف طفل وتحسين أوزان المواليد من الأطفال وتحقيق تناسب أوزان الأطفال مع أعمارهم بنسبة ٩٨ في المائة.

(ج) مجال الرعاية الاجتماعية والثقافية للطفل

تشجيع قيام الأسر البديلة والحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة؛

تنمية ثقافة الطفل وإشباعها بكل ما يؤهل الناشئة والشباب للقدرة على العطاء؛

دعم فكرة إيجاد مراكز للتنمية الثقافية للأطفال وتزويدها بالأدوات العلمية ووسائل ممارسة الهوايات وتوفير مكتبات الأطفال والمسارح الخاصة بالأطفال؛

إيجاد أقسام خاصة بالأطفال في المكتبات العامة ودعمها بالاصدارات الجديدة من كتب الأطفال ومجلاتهم؛

تنشيط إنتاج المواد الثقافية للأطفال من مطبوعات وأفلام وبرامج؛

تضمين المناهج الدراسية بعض البرامج والنشاطات الثقافية؛

تعميم دور الملاحظة والتوجيه الاجتماعي ومؤسسات رعاية الأطفال الأحداث بمختلف المناطق مع تطوير برامج وأنشطة مؤسسات رعاية الأحداث؛

الاستمرار في إحداث دور حضانة اجتماعية لإيواء الأطفال وذوي الظروف الخاصة ورعايتهم؛

دعم مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية وتنشيط برامجها الخاصة بالأمومة والطفولة؛

إحداث مراكز للتأهيل الشامل خاصة بالمعوقين، وإحداث مراكز الرعاية النهارية للفئات الخاصة من الأطفال المعوقين؛

الاستمرار في تقديم الإعانات ومعاشات الضمان للأسر التي لديها أطفال معاقون لحين بلوغهم سن العمل؛

زيادة عدد المحاكم الشرعية المتخصصة للأحداث للفصل في المنازعات لضمان الحقوق والسلامة للأطفال؛

الاستمرار في تقديم الخدمات الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية لتطوير قدرات الأطفال والترويج عنهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة؛

مناقشة القضايا الاجتماعية بالوسط الاعلامي بأساليب مشوقة تدعو لاستمرار الأسرة وتكاتفها؛
بذل المزيد من الجهود لتطوير البرامج الإعلامية للأطفال والشباب والمرأة لاشباع الحاجة لتقويم
التربية والثقافة وتحقيق الترويج المناسب لكل الأعمار وتنمية حب الوطن وحب العمل.

(د) مجال التعليم

جعل التعليم الابتدائي من الأسس الاستراتيجية الواجبة لجميع الأطفال؛
دعم المكتبات المدرسية وتشجيع الأطفال على القراءة والاطلاع وتيسيرها للجميع؛
تشجيع ورعاية الموهوبين من الأطفال؛
توفير التعليم بالمجان لكل فئات الأطفال بما فيهم ذوي الإعاقات البسيطة أو الشديدة في
المؤسسات التعليمية المناسبة لكل فئة؛
توظيف المناهج الدراسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية الملائمة لنمو الأطفال؛
تشجيع القراءة والبحث والاستنباط واستثمار أوقات الفراغ بما يناسب الأطفال وتحفيزهم على
ذلك بمشاركة في التخطيط والتنفيذ لهذه البرامج وتقديم الجوائز لهم؛
تنمية الوعي الصحي لدى الأطفال؛
نشر التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم مع أقرانهم في المدارس العادية قدر
الإمكان وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك؛
نشر المكتبات الناطقة والكتب السمعية؛
دعم تعليم الفتيات بمناهج الأمومة؛
دعم برامج الحضانة ورياض الأطفال؛
دعم برامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتوعية بها؛
كما توفر الجهات التعليمية عدداً من الخدمات الأخرى من بينها:
التسجيل المبكر للتلاميذ المستجدين في المرحلة الابتدائية؛
برنامج توجيه الطلاب للتخصصات الدراسية في المرحلة الثانوية؛

برنامج التوجيه التعليمي والمهني للطلاب في المدارس؛

برنامج التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب ورعايتهم في المدارس؛

برنامج التوعية بأضرار المخدرات في المرحلتين المتوسطة والثانوية؛

برنامج التوعية بأضرار التدخين في جميع المدارس.

(هـ) مجال رعاية الطفولة

٢٣- تتولى مجالات رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية عدد من الجهات التي تشرف على الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل. ورغبة في التنسيق بين هذه الجهات في مجالات رعايتها للطفل، شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة - تتولى أعمالها أمانة عامة مقرها وزارة المعارف - منذ عام ١٣٨٩ هـ (١٩٧٩) وهو السنة الدولية للطفل، وقد كُلفت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجها وتطويرها في المملكة والتنسيق بين الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة في المملكة.

وقد تم تشكيل اللجنة من:

(أ) المجلس الأعلى للطفولة برئاسة معالي وزير المعارف وعضوية ١٢ عضواً ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل؛

(ب) لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الثقافية، وعضوية ممثلين لكل الجهات المعنية بالطفولة في المملكة.

٢٤- ورغبة في تنشيط عمل اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، أعيد تشكيلها في ١٤١٨/١/٥ هـ (١٩٩٧م)، وتمت تسمية أعضاء جدد في عضوية المجلس الأعلى للجنة، ولجنة التخطيط والمتابعة.

ويتولى المجلس الأعلى للجنة الوطنية لرعاية الطفولة الآتي:

وضع استراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية في تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية؛

اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال على الجهات الحكومية المختصة والتوصية بشأنها؛

تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل ومنعاً للازدواجية والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها؛

تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة؛
متابعة ما يخص المملكة من نشاطات تقوم بها المنظمات الدولية والاقليمية ولها علاقة بالطفولة في المملكة.

وتتولى لجنة التخطيط والمتابعة الآتي:

دراسة محاضر اجتماع وتوصيات المجلس الأعلى ومتابعة تنفيذها؛

إعداد مقترحات البرامج والمشروعات الجديدة لعرضها على المجلس الأعلى؛

دراسة المسائل التي تُحال إليها من المجلس الأعلى وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة في الموضوعات التي يطلبها.

٢٥ - ومتابعة أعمال اللجنة أنشئت أمانة عامة للجنة مقرها الشؤون الثقافية في وزارة المعارف تضم أخصائيين بمجالات الطفولة للتخطيط لنشاطات اللجنة والمتابعة مع الجهات المعنية برعاية الطفولة وإعداد التقارير والدراسات التي تعرض على المجلس الأعلى ولجنة التخطيط والمتابعة، إضافة إلى عدد من الإداريين اللازمين لمتابعة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة للجنة.

٢٦ - وتتولى الأمانة الآتي:

تنظيم العلاقة بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية برعاية الطفولة بالمملكة؛

التحضير لاجتماعات المجلس الأعلى ولجنة التخطيط والمتابعة؛

توفير المعلومات والبيانات المتعلقة برعاية الطفولة والعمل على تبادلها بين كافة الأجهزة المعنية؛

إعداد تقارير دورية عن نشاط اللجنة ومتابعة تنفيذها لتوصيات وقرارات المجلس الأعلى ولجنة التخطيط والمتابعة؛

متابعة ما يخص المملكة العربية السعودية من نشاط تقوم به الهيئات والمؤسسات الدولية والاقليمية المعنية بالطفولة.

خامساً - انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حقوق الطفل

٢٧- وافقت المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٦/٤/١٤١٦ هـ (١١/٩/١٩٩٥ م) على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المقررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٨٩ م، مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لما توليه المملكة من اهتمام بالغ لرعاية الطفولة، ومن منطلق تحقيق التعاون الدولي الذي ترتبط به المملكة في إطار المنظومة العالمية، ولما اشتملت عليه اتفاقية حقوق الطفل من توافق مع ما شملته الشريعة الإسلامية من رعاية كاملة لحقوق الطفل، بدءاً من بداية عمره في بطن أمه وهو جنين إلى انتقاله لمرحلة الرشد لتضمن له حقوقه كإنسان.

٢٨- وتقدر المملكة الحكمة والمرونة اللذين صيغت بهما الاتفاقية لتحقيق انضمام أغلبية الأسرة الدولية لها، بحيث تضمن الحق الأدنى من الحقوق لأطفال العالم في بلدانهم وبالكيفية التي تقرها الدول الأطراف مع إمكاناتها ونظمها.

الجزء الثاني - تدابير التطبيق العام

٢٩ - استناداً لقرار انضمام المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل فقد اتخذت المملكة التدابير اللازمة لمتابعة الاتفاقية وفق الآتي:

- ١' تم إعلان انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل عبر الصحف المحلية وعبر الاذاعة والتلفزيون؛
- ٢' تم تعميم الاتفاقية على كافة الجهات الحكومية المعنية بالطفل، للاستمرار في تنشيط برامجها الخاصة برعاية الأطفال، ورصد المؤشرات الخاصة بما تحققه من انجازات، وإعادة ترتيب البرامج لتواكب بنود الاتفاقية بحيث يسهل مراجعة المؤشرات الدالة على الوصول للأهداف المختلفة من خلال اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، لتنسيق الجهود في مختلف المجالات التربوية والثقافية والصحية والاجتماعية والأمنية؛
- ٣' تم إسناد مهمة متابعة الاتفاقية إلى اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة في وزارة المعارف؛
- ٤' أعيد تشكيل اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتنشيط دورها في مجال التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بالطفولة في المملكة، وقد سُكّل المجلس الأعلى للجنة من ممثلين للجهات ذات العلاقة بالطفولة على مستوى وكلاء الوزارات، برئاسة معالي وزير المعارف. كما تم تشكيل لجنة للتخطيط والمتابعة من ممثلين للجهات الممثلة بالمجلس الأعلى للطفولة برئاسة وكيل وزارة المعارف للشؤون الثقافية؛
- ٥' قامت المدارس بتنفيذ مهرجانات الطفولة والعديد من الأنشطة الطلابية الرياضية والثقافية والمسرحية والكشفية لترسيخ المفاهيم الخاصة بمتطلبات تنفيذ الاتفاقية وبنودها، كما قامت العديد من الأندية الأدبية والثقافية بمناقشة بنود الاتفاقية للتعريف بها، وخصصت الصحف المحلية صفحات خاصة بالأطفال تناقش حقوق الطفل ويساهم في المشاركة بها الأطفال أنفسهم بالإضافة للأمهات والكتاب من المثقفين المعنيين برعاية الطفولة بالمملكة، لإيجاد المناخ الثقافي المناسب بين الأوساط الاجتماعية المختلفة للتعاون في تطبيق الاتفاقية. بمفهومها المتوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- ٦' تم عقد ورشة عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لمناقشة بنود الاتفاقية وأبعادها وكيفية إعداد تقارير الدول حولها، حضرها مسؤولو الجهات الحكومية والقطاع الخاص المعنيون برعاية الأطفال إضافة لبعض ممثلي دول الخليج المعنيين برعاية الأطفال، وذلك لتحقيق المشورة وتبادل الخبرات؛

٧٠٠ ساهمت المملكة في ميزانية خطة العمل لتعزيز اجراءات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التي تشرف عليها الأمم المتحدة، بمبلغ خمسين ألف دولار، فضلاً عن استضافة واحدة من الدورات التدريبية التي ستنفذ كأحد نشاطات الخطة؛

٨٠٠ عملاً بالمادة الرابعة من الاتفاقية بشأن اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لتنسيق القانون العام والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية، فقد تبين أن ما هو متوفر في المملكة يفوق ما جاء في الاتفاقية.

وتأكيداً لذلك نشير فيما يلي إلى عدد من الاجراءات التي تقوم بها الجهات المعنية برعاية الطفولة في المملكة:

الاستمرار في تقديم الرعاية الصحية الشاملة للأسرة من خلال برامج رعاية الأمومة والطفولة وإدخال برامج الكشف المبكر للأمراض الوراثية قبل وبعد الزواج للأم والجنين، مع توفير الغذاء والدواء والإرشاد الصحي لكل أفراد الأسرة؛

الاستمرار في برامج تحصين الأطفال، ومقاومة الأمراض المعدية؛

متابعة النمو والتطور لدى الأطفال من خلال برامج رعاية الطفل السليم؛

دعم تنمية أواصر الأسر الاجتماعية لحماية الأطفال من العقاب المتعسف من خلال البرامج الشاملة التي تُشرف عليها المؤسسات الأمنية والتعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، بمشاركة المختصين وأفراد المجتمع في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم؛

الاستمرار في دعم مشاركة القطاع الخاص في الحركة التنموية للنشء ووضع النظم الكفيلة لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال، اضافة لتشجيع بالقيام بمزيد من الأعمال الخيرية وتطويرها لتتواءم مع متطلبات الاتفاقية وما نصت عليه الشريعة الإسلامية؛

الاستمرار في دعم الأسر المحتاجة مادياً ومعنوياً وتوفير المتطلبات الأساسية لرعاية أطفالها؛

الاستمرار في دعم برامج الرعاية النهارية للأطفال المعوقين والتقليل من الاعتماد على برامج الإيواء مع تكثيف برامج التوعية وتنمية مهارات أفراد الأسر للمشاركة في رعاية الأطفال المعوقين اجتماعياً وثقافياً ونفسياً؛

الاستمرار في مراجعة النظم القائمة والخاصة بحماية الطفولة وتطويرها؛

الاستمرار في التعريف بقواعد كفالة الأيتام والأسر البديلة للأطفال مجهولي الهوية رغم قلتهم وتعميم العمل بالنظم الخاصة بتسمية هؤلاء الأطفال بما يضمن لهم الاحترام والعيش بكرامة ضمن المجتمع دون تمييز؛

الاستمرار في تطوير قدرات الجهات المعنية برعاية الأحداث للعمل بالنظم الكفيلة برعاية الأحداث بالطرق المثالية التي تضمن سلامتهم واستمرار نموهم الذهني والبدني والنفسي بشكل طبيعي؛

تطوير النظم الخاصة بعمل المرأة بما يكفل قيامها بواجبها كأم؛

دراسة توحيد الجهود الخاصة برعاية المعوقين ووضعها تحت مظلة واحدة منعاً للازدواجية ولضمان تساوي الفرص للمعاقين ومشاركة القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة بما يحقق الأهداف والاستراتيجيات المتفقة مع متطلبات المجتمع؛

استمرار تفعيل ودعم الأبحاث الخاصة بتوعية الأطفال وثقافتهم عبر الوسائل الإعلامية ومناقشتها على مختلف الأوساط الاجتماعية والأسرية لتحقيق الثقافة المترنة للأطفال؛

الاستمرار في تنسيق الجهود للجهات المختصة الحكومية والعامّة والخاصة لرعاية الأطفال والأمهات وتقنين الصرف على البرامج المختلفة التي تحقق الرعاية الشاملة للأطفال من اجتماعية وصحية وتعليمية والثقافية عبر القنوات والمراكز المختلفة وفقاً لنظم وأنشطة واضحة؛

اصدار المزيد من المجالات الخاصة بالأطفال والدوريات والنشرات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تهدف للتعريف بحقوق الطفل؛

الاستمرار في تعميم انتشار نوادي الأطفال مثل أندية العلوم بالرياض وحادّة؛

الاستمرار في دعم الرحلات والأنشطة الثقافية من خلال بيوت الشباب وبيت الطالب والأندية الرياضية المنتشرة في مناطق المملكة.

الجزء الثالث - المبادئ العامة

ألف - تعريف الطفل (المادة ١)

٣٠ - عرفت الاتفاقية الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بموجب القانون المنطبق عليه".

٣١ - وهذا ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المطبقة بالمملكة على النحو الآتي:

١' من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة لا مسؤولية ولا تكليف عليه مطلقاً. وفي هذه المرحلة على وليه تربيته وتوجيهه وتعييده على الأخلاق الحسنة وتعليمه بعض المبادئ الأساسية التي تعده للمرحلة القادمة؛

٢' من بلوغه السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزاً، ويبدأ تعلّمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسؤوليات دون أن يترتب عليها عقاب؛

٣' من بلوغه سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسؤولية، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر. ويسأل في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة عن المخالفات التي ارتكبها، ويكلف وليه برد الحقوق التي أخذها إلى أصحابها، ويلزم بالمحافظة عليه، وإذا لزم عقابه فيكون على شكل توجيه أو توبيخ أو بإيداعه في إحدى دور الملاحظة الاجتماعية، وتأديبه فقط بطريقة تضمن صلاحه دون إلحاق الضرر به؛

٤' بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يُساءل عما ارتكبه في المكان المناسب وبطريقة ملائمة حفاظاً عليه ومراعاة لمصلحته وامتداداً للعناية بتربيته. وحماية له وللآخرين يكون عقابه، إذا لزم، بشكل تأديبي تربوي وتوجيهي، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كبنية بديلة لضمان تحسن سلوكه وصلاحه لفترة مناسبة.

٣٢ - وعُرف الحدث في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الاستيقاف ولائحة دور الأحداث الصادرة في عام ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وتقضي الأنظمة بعدم توقيف الأحداث بالسجون العامة وتسليمهم بالأحرى إلى دار الملاحظة.

٣٣ - وفي الأحوال الاجتماعية، لم تحدد الأنظمة سن معينة للزواج حيث إن الشريعة الإسلامية قد نظمت ذلك بما يكفل سعادة الطرفين، ومنع العديد من المخاطر الاجتماعية المترتبة على تأجيل سن الزواج، ولا بد من توفر القدرة لدى طالب الزواج. وتساعد هذه المرونة في الشريعة الإسلامية على سد الذرائع وتحقيق المصلحة للطرفين.

- ٣٤ - أما السن المحددة للانخراط في الأعمال العسكرية فهي سن الثامنة عشرة، ويبدأ بها التمارين، ولا يشترك في الأعمال العسكرية في الغالب إلا بعد إكمال دوراته التدريبية. علماً بأن الخدمة العسكرية في المملكة غير إلزامية.
- ٣٥ - وقد رفع النظام سن الحدث إلى عشرين عاماً عند تطبيق إجراءات التأديب لمستخدمي الحبوب المخدرة، وفق ضوابط محددة.
- ٣٦ - وقد حُدد العمل في القطاع الأهلي أو العام بالثامنة عشرة، ويحظر العمل على من لم يتم الثالثة عشرة حتى مع موافقة ولي الأمر. علماً بأنه لا يوجد بالمملكة أطفال يعملون قبل بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر ما عدا حالات نادرة للغاية وفي إطار الأسرة الواحدة وبإشراف الوالي، وغالباً ما تكون أعمال غير شاقة مثل مساعدة بعض الأبناء للآباء في دكاكين البيع أحياناً.
- ٣٧ - ويحق لمن يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر المرافعة أمام القضاء والمشورة الطبية أو القانونية وفي نظام الأحوال المدنية للحصول على البطاقة الشخصية.

باء - عدم التمييز (المادة ٢)

- ٣٨ - نصت المادة ٢ من الاتفاقية على أن "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه، أو جنسيتهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".
- ٣٩ - كما تفرض الاتفاقية الالتزام بموجب الفقرة ٢ من نفس المادة بضرورة اتخاذ "الدول الأطراف للتدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".
- ٤٠ - وفي المملكة العربية السعودية تضمن النظام ذلك باعتماده أساسين هامين هما:

١٠ ' العدل والمساواة وعدم التفريق بين القريب والغريب، وعدم المحاباة للقوي على الضعيف، قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... الآية)^(٨)، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (والله لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها...) الحديث.

٢٠ ' إقامة الحدود الشرعية والالتزام بتنفيذها على الجميع. فالحقوق مضمونة للجميع وبالتساوي دون فرق لجنس أو عرق أو خلفه. كما أن النظام يطبق على الجميع دون محاباة لأحد وتقوم كل

النظم القضائية والاجتماعية والثقافية على هذا الأساس، إضافة إلى مراعاة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية أو سبب إعاقة وتمكينهم من التمتع بكل ما يتمتع به غيرهم من الأطفال.

٤١ - ولقد بين ذلك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، بتقديمه للنظام الأساسي للحكم بالمملكة حيث قال:

"لا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية في حب الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله".

٤٢ - وقد فصلت ذلك مواد النظام الأساسي للحكم حيث ورد في المادة ٢٦ ما يلي: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وفي المادة ٨ من نفس النظام ما يلي: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة ووفق الشريعة الإسلامية". كما ورد في المادة ٤٧ أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية".

٤٣ - ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك. وجاء في المادة ٤٢ أن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة. ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون".

٤٤ - وجاء في القرآن الكريم (... ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ... الآية)^٩، وقال تعال (... ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية)^(١٠). فلا يؤخذ إنسان بجريرة غيره.

٤٥ - إن المجتمع السعودي الذي تقوم دعائمه على العدل والمساواة يرفض بشدة كافة أشكال التمييز والتفرقة ولا يفرق في ذلك بين قوي وضعيف ولا رجل أو امرأة أو طفل. فالجميع يتمتعون بحقوقهم وحررياتهم التي كفلتها لهم النظم المطبقة للشريعة الإسلامية دون تمييز للون أو جنس أو عرق أو عمر أو دين.

٤٦ - فالمساواة من الأمور الأساسية المعمول بها وفقاً للنظام الأساسي المطبق للشريعة الإسلامية التي أكدت أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القضاء، وعند الجزاء والثواب وفي الواجبات العامة بدون تمييز لأي سبب. كما أن الأنظمة الجزائية والقضائية والإدارية أكدت هذه الحقوق خلال التطبيقات الفعلية في الحياة اليومية.

٤٧ - والأحداث يعاملون وفقاً لعمرهم وحالاتهم الاجتماعية وظروفهم عند ارتكابهم للجرائم دون تمييز بل بالتساوي مع جميع فئات المجتمع في الحقوق والواجبات والعقوبات. فالطفل المرتكب لما يخالف النظام يؤدب وفقاً

للأنظمة مع مراعاة عمره ووضعه والمكان الذي ارتكب فيه المخالفة وقدر الضرر، دون النظر لجنسيته أو أصله، ويأتي هذا متفقاً مع ما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية.

جيم - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٤٨ - أولت المملكة العربية السعودية في قوانينها المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف مصالح الطفل الفضلى جُل عنايتها وتلمست دقائق المصالح الخاصة بالطفل بالرعاية والاحترام الكامل فقدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين لأحدهما الآخر وفرضت على والديه حقه في الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة بل وحسن اختيار الاسم للطفل مما يؤكد تقديم مصالح الطفل فوق كل اعتبار.

٤٩ - كما أن النظام الأساسي للحكم قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية الشاملة حيث اعتبرها اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السعودي وشدد على ضرورة ترابط الأسرة. وحماية لأفرادها فقد راعى مصالح الطفل الخاصة بتحديد عمر تشغيل الطفل في القطاع الأهلي والعام، وحرص على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ومنع إكراههم بالعمل الشاق واستغلالهم بالعمل في الأشغال التي لا تضمن لهم الاحترام أو تشغيلهم في المهن الخطرة والمضرة، ومنع عملهم بالليل، وحدد ساعات العمل القصوى، وطالب أرباب المهن بتوفير البيئة المناسبة للعمل وكل وسائل الاطمئنان والراحة والرفاهية للعمال مع مراعاة الحقوق والواجبات.

١ - رعاية الطفل قبل أن يولد

٥٠ - يحث النظام المستمد من الشريعة الإسلامية الرجل عند الزواج على اختيار الزوجة المتدينة (فاظفر بذات الدين تربت يداك) حديث شريف، لأن صاحبة الدين بما لديها من نضج وفهم تحمي البيت وتجعله خلية عامرة بالحب والحنان والوفاء. وأن لا يكون جمال المرأة أو حسيبها أو مالها هو كل شيء بل أن تكون ذات دين حتى يرث أولادها الخلق والصفات السلوكية الطيبة. وأرشد أهل المخطوبة باختيار الزوج صاحب الخلق الكريم ليرعى أسرته لاحقاً رعاية كريمة. قال صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) حديث شريف. ورغب في الزواج من غير الأقارب، قال صلى الله عليه وسلم (اغتربوا لا تضووا)، فكلمتا تباعد النسب بين الأب والأم جاء أطفالهم أحصب عقلاً وأرحب فكراً وأقوى جسماً.

٥١ - كما أنه من المتعارف عليه في المجتمع السعودي أن من حقوق الطفل على والديه أن ينتقي الأب الأم والأم الأب وأن يجسنا اختيار اسمه ويلتزمنا بتعليمه. قال الخليفة عمر بن الخطاب (حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ويجسن اسمه ويعلمه القرآن).

٢- حب الأطفال

٥٢- جعل الإسلام ولادة الطفل سواء أكان ذكراً أو أنثى بشري للأب. قال تعالى (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى .. الآية^(١١)). وقال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ... الآية)^(١٢)، فالأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم أحد أسباب دفع العذاب، قال صلى الله عليه وسلم، "لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وهائم رتع لأنصب عليكم العذاب" ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرسم لنا عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من عالم الجنة فيقول: "الأطفال دعاميص الجنة" والدعاميص نوع من الفراشات الجميلة.

٣- الأسرة والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

٥٣- تنص المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم على أن "الأسرة هي نواة المجتمع"، كما نصت المادة ١٠ من نفس النظام على حرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

٥٤- وترتكز الأسرة في أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية، على أسس أربعة هي:

١' وحدة الأصل والمنشأ: قال تعالى (وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة ... الآية)^(١٣)؛

٢' المودة والرحمة: حبيب الإسلام أفراد الأسرة لبعضها البعض لتستمر الحياة بنبل وتكافل شامل، قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ... الآية)^(١٤). والمودة والرحمة هي المحبة والشفقة ليتعاون الزوجان على أعباء الحياة وتدوم الأسرة على أقوى أساس وأتم نظام ويتم السكن والاطمئنان والراحة والهدوء؛

٣' التكافل الاجتماعي: قال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... الآية)^(١٥)، وقال تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنّ على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير)^(١٦)؛

٤' العدل والمساواة: قال تعالى: (... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ... الآية)^(١٧).

٤- قوانين الأحداث ومصالح الطفل الفضلى

٥٥- راعت قوانين الأحداث المطبقة بالمملكة العربية السعودية مصالح الطفل الفضلى بتميز. فقد تلمست وضعه اجتماعياً فحتمته من الاستغلال والتعرض للخطر، وتم تحديد سن مساءلة الطفل بين السابعة والثامنة عشرة،

وخصصت لمحاكمتهم محاكم خاصة بإشراف قضاة مختصين تقوم على أساس العدل وضمن الحقوق بالكامل حسب النظام الخاص بقضاء الأحداث الصادر في عام ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) من حيث تهيئة المناخ الاجتماعي الضامن لمراعاة مشاعر الطفل بعيداً عن محاكم الكبار، إضافة لسرعة البت في محاكمته بعد الدراسة الشاملة لحالته الاجتماعية وبعد اتخاذ كل التدابير الإصلاحية الممكنة، وبشرط أن تكون المحاكمة سرية لا يجوز إعلانها حسب النظام الصادر عام ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م). ورغب النظام في الفصل في محاكم الأحداث دون إيداعهم في دور الملاحظة الاجتماعية، واقتصار الحلول على النصح والتوجيه والإرشاد أو التوبيخ والزجر مع تسليمه لولي أمره لمتابعته وتحقيق استقامته. كما كفل النظام عدم تسجيل أي سوابق على الحدث مهما تكرر الفعل منه، وحث على تقليل فترة الحكم بالتحفظ عليه عند الضرورة القصوى إلى أقصر مدة ممكنة، وضرورة تمكينه من التعليم بكل حرية خلال فترة التحفظ عليه، وإيجاد جو من الرفاهية له بما في ذلك إيجاد وسائل التسلية من تلفزيون وإذاعة ومكتبة وتوفير الصحف والمجلات، والسماح بزيارته، ومزاولة الألعاب الرياضية، وإتاحة الفرصة له للقيام ببعض الرحلات والمسابقات الثقافية، وفتح مجال مزاولة الهوايات، وتعلم بعض الحرف المهنية بطوعه واختياره. وأوجد النظام العديد من البرامج والأنشطة الكفيلة بتعويد الحدث على الاعتماد على النفس واتخاذ القرار بشكل ذاتي ودون تدخل. كما وفر له استثمار وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع، إضافة إلى توفير كل ما يخص تغذيته السليمة وحمايته والحفاظة على صحته وسلامته.

٥٦ - ويشرف على ذلك مختصون اجتماعيون وتكلف مجموعة من المختصين لزيارة الأحداث من حين إلى آخر وسماع آرائهم ووجهات نظرهم ومقترحاتهم. ومنعت النظم ممارسة أي ضغوط على الأحداث عند التحقيق معهم وعند سماع أقوالهم، وعدم تحويفهم والحفاظة على مشاعرهم بلبس الملابس المدنية أمامهم، وعدم استخدام القيود بتاتا معهم وأن تكون تنقلاتهم بالسيارات المدنية ومعاملتهم بكل إنسانية. واختير لهم قضاة مختصون للنظر في قضاياهم بما يحقق الإصلاح المطلوب لهم وعودتهم للحياة مع أسرهم بكل احترام. وراعت النظم أسلوب التشجيع في العفو عن العقاب لتمكين القاضي من تقصير مدة بقاء الطفل في دار الملاحظة في حالات كثيرة، منها حفظه للقرآن الكريم أو تحسن سلوكه، كما راعت تمكينه من حضور الامتحانات الدراسية في حالة توافق فترة الامتحان خلال فترة إيقافه، مع التغاضي عن أقل من نصف المدة والاستفادة من العفو الملكي العام الذي يصدر قبل كل عيد فطر بحيث يتمكن من قضاء العيد مع أسرته.

٥٧ - كما أن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً (وهو ما سمي بالإعدام) مطلقاً لمن هم دون سن البلوغ.

٥- نظام الحضانة ومصالح الطفل الفضلي

٥٨- تقوم الدولة برعاية الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة من خلال إدارة مختصة لرعاية الأسرة والطفولة، وتشمل هذه الرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية رغم ندرة وجودهم، والأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو إحداهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو لمرض الأم أو لأي سبب آخر وتستمر رعاية الطفل رعاية شاملة إلى سن بلوغه ثم يعاد دراسة جدوى بقاءه تحت الرعاية الاجتماعية من عدمها. وتتولى الرعاية إما أسر حاضنة أو بديلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة لإشراف الدولة.

٦- العائلة البديلة ومصالح الطفل الفضلي

٥٩- وضعت شروط لحضانة الأطفال تضمن حمايتهم ورعايتهم بشكل سليم، فبعد اختيار الاسم المناسب للطفل مجهول الأبوين يتم تسليمه للأسرة الحاضنة والمكونة من زوجين، أو إلى امرأة قادرة صحياً على رعاية الطفل وتتوفر لديها الرغبة في رعايته على أن تكون خالية من الأمراض وصالحة اجتماعياً ونفسياً لرعاية الطفل. كما أفردت النظم لوائح خاصة برعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية سواء لدى المؤسسات الإيوائية أو الأسر البديلة بما يحقق الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية منذ سن الولادة وحتى سن ٦ سنوات في دور الحضانة الاجتماعية ثم ينتقل إلى دور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية.

٦٠- وأفردت نظاماً خاصاً لإسناد رعاية الأطفال لدى الأسر البديلة بما يسمى بنظام الكفالة مع مراعاة تمتع الطفل المكفول بكافة الحقوق والواجبات كأبي مواطن آخر. وخصصت الدولة إعانات مالية وبرامج تربوية بإشراف مختصين اجتماعيين للإشراف والمتابعة والتوجيه لكل المؤسسات والأسر التي تقوم بكفالة الأيتام من الأطفال ومن في حكمهم، وتخصص الدولة ميزانية سنوية لدعم هذه البرامج تقدر بملايين الريالات.

٦١- وتكفل الدولة رعاية القُصّر من الأطفال بالكامل بما يتفق مع وضعهم الصحي والاجتماعي بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم، وتشرف على ذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال مؤسساتها المختلفة المنتشرة في مناطق المملكة حيث يلقي الأطفال كل رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية وتربوية ونفسية ومهنية، إضافة لتوفير جو الأسرة البديل بإيوائهم وإطعامهم وكسوتهم وتمتعهم بكل ما يحقق رفاهيتهم، بما في ذلك صرف المكافأة الشهرية لهم، وتمكينهم من ممارسة هواياتهم وتعلم بعض المهن المفيدة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

٦٢- ومن البرامج المعمول بها برامج دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات وبرامج تأهيل المعاقين مهنيًا واجتماعياً وصحياً وبرامج رعاية الأطفال المشلولين والرعاية النهارية وبرامج الجمعيات الخيرية التي تحقق مشاركة

المجتمع في رعاية الأطفال سواء العاديين أو غير العاديين من خلال الجمعيات الخيرية والتي بلغ عددها ١٦٠ جمعية خيرية بالمملكة، ٢٠ منها نسائية. وتقدم خدمات رعاية الأطفال من خلال برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال بالنسبة للأطفال العاديين ومراكز المعاقين بنين وبنات ودور الحضانه الإيوائية وبرامج كفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعاقين بالنسبة للأطفال غير العاديين.

٦٣- وتقوم وزارة العدل بمثلها في قضاء الأحداث، بالتنسيق مع المشرفين الاجتماعيين المختصين، بتحقيق كل ما يكفل حق الطفل القاصر ومراعاة مصالحه الفضلى. وأنشئت هيئة خاصة سميت بهيئة التحقيق والإدعاء العام لمتابعة تفصي مراعاة الحقوق الإنسانية في تطبيق الإجراءات العقابية المختلفة.

٧- العمل ورعاية مصالح الطفل الفضلى

٦٤- حظر نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ في ٦/٩/١٣٨٩ هـ الموافق ١٦/١١/١٩٦٩ م، تشغيل الطفل الذي لم يتم ١٣ سنة من العمر (المادة ١٦٣)، واشترط ثبوت العمر من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن من طبيب مختص من وزارة الصحة وشهادة اللياقة الصحية وموافقة ولي أمر الطفل، على أن يخضع ذلك لإشراف مكتب العمل، ومن خلال سجلات خاصة. ويطابق نظام العمل بالمملكة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل واستكمال تعليم الأطفال إلى سن ١٨ سنة.

٦٥- وتحدد المادة ٢٠٤ من نظام العمل والعمال العقوبة التي تُوقع على صاحب العمل في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام الفصل العاشر من هذا النظام.

٦٦- ولقد صادقت المملكة عام ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ م بشأن السخرة أو العمل الجبري وكذلك على الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٣٧٧ هـ (١٩٥٧ م) بشأن إلغاء العمل الجبري (السخرة). وتطبق المملكة أحكام هاتين الاتفاقيتين. وخص نظام العمل والعمال فصلاً خاصاً (الفصل العاشر) بمنع تشغيل الأطفال والنساء حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة. وبالنسبة للطفل فوق سن الثالثة عشرة حظرت المادة ١٦٠ من نظام العمل والعمال تشغيله في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة كالألات في حالة دوراتها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك.

٦٧- وتقضي المادة ١٦١ من نظام العمل والعمال بمنع تشغيل الطفل فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل، وحددت المادة ١٦٢ عدد ساعات العمل له بحيث لا تزيد عن ست ساعات باليوم الواحد. ولا يجوز تشغيله ساعات عمل إضافية حسب المادة ١٥٢، واشترطت فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال ساعات العمل وفق نص المادة ١٤٧. وأكدت عدم تشغيله لأكثر من خمس ساعات متوالية بالمادة ١٤٨ من ذات النظام.

٨- برامج وأنشطة التنمية الاجتماعية المختلفة ومصالح الطفل الفضلى

٦٨- تسعى الدولة من خلال مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية لتوفير كافة الاحتياجات التي من شأنها تهيئة المستوى الإنساني اللائق الذي يشب عليه رجل الغد وأم المستقبل، فتكرس الرعاية الصحية وتعمل لتحسين البيئة للطفل وأسرته، وتؤمن له التعليم المناسب، وتوفر له الخدمات التربوية من مزاولة الأنشطة المدرسية الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية والكشفية والمسرحية والأنشطة العلمية ووسائل الإرشاد والتوجيه وقنوات التثقيف المختلفة.

٦٩- وتحرص الدولة على تنشئة الطفل في ظل المعطيات المتكاملة لتخلو حياته من المرض والمشاكل النفسية وتسمو أخلاقه سمو القيم والأخلاق الإسلامية. وتوفر رياض الأطفال والأندية الصيفية للأطفال ومراكز المعرفة العلمية، والتي تضم نماذج عملية للتطور العلمي الهائل في مختلف الميادين. وانتشرت المكتبات العامة التي تقدم مختلف العلوم والمعرفة الحديثة بالمجان، إلى جانب اهتمام البلديات بإنشاء الحدائق العامة وتوفير ميادين الألعاب الترفيهية لمزاولة الأنشطة الشعبية والثقافية. ويوجد في بعض المراكز الثقافية والاجتماعية صالات لعقد الندوات واللقاءات الثقافية والأنشطة المسرحية وخلافها. يُضاف لذلك البرامج المختلفة التي تعنى برعاية الشباب وتأهيلهم فكرياً وجسمانياً لتكوين الشخصية المتكاملة، ولاستثمار أوقات فراغهم بما يفيد لبنائهم بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فوضعت البرامج الدينية والثقافية والاجتماعية والتدريبية والرياضية من خلال الأندية الشبابية والمعسكرات الصيفية والدورات التدريبية المتنوعة والمسابقات الثقافية والرياضية، وخصصت الدولة لذلك ميزانيات ضخمة مستقلة إضافة إلى برامج المكافآت التشجيعية لهم.

٩- برامج الضمان الاجتماعي ومصالح الطفل الفضلى

٧٠- للطفل حق مباشر في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن وضع والديه، وصدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم رقم ١٩ في ١٨/٣/١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م)، ليعنى بالطفل بالدرجة الأولى وقرر له العديد من المزايا المادية والرعاية الاجتماعية حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يعتمد فيها على نفسه. فقدم للطفل المحتاج وأسرته المعاشات الشهرية وللأطفال اليتامى المعاشات الشهرية والسنوية، سواء للأطفال اليتامى المتوفى والدهم، أو مجهولي الأب أو فاقد الأب؛ إضافة للمساعدات المالية التي تُصرف للأطفال المستحقين بغض النظر عن وضعهم الأسري.

١٠- احترام رأي الطفل مع حرية التفكير ومصالحه الفضلى

٧١- يؤخذ رأي الطفل في العديد من متطلبات حياته الأساسية والفرعية، ويشمل ذلك المشاركة الحرة في الندوات الثقافية والأنشطة الرياضية وتحديد أنواع المسابقات والمشاركات المناسبة لمختلف أعمار الأطفال.

٧٢- وأفردت الصحف صفحات خاصة لمشاركة الأطفال والتعبير عن رأيهم بكل حرية، كما أوجدت العديد من المجالات التي يسهم الأطفال أنفسهم في كتابة مواضيعها وإبراز مواهبهم ومناقشة احتياجاتهم. ويشترك الأطفال في البرامج التلفزيونية والإذاعية المختلفة التي تحاكي الأطفال أنفسهم أو مسؤولي رعاية الأطفال بلغة الأطفال إضافة لمشاركتهم الثقافية من خلال جمعيات الأطفال وأندية العلوم وبيوت الشباب وبيت الطالب، ليصب ذلك كله في مصالح الطفل الفضلى المحققة لتكوين شخصيته. كما أن البحوث التي تُجرى لمعرفة أوضاع الأطفال يتم أخذ رأي الأطفال فيها حيال تقويم ما يقدم لهم من رعاية وأوجه القصور والتطوير لها، وأعطى الطفل الحرية لاختيار البقاء من عدمه مع الأسر البديلة ويقوم الأطفال في مختلف المؤسسات الاجتماعية بالمشاركة في وضع البرامج المناسبة لهم وفقاً لتقييمهم الخاص. كما أوجدت النوادي الثقافية لتمكين الأطفال من التعبير عما لديهم من مشاكل وطرحها بالأسلوب الذي يريحهم ويسعدهم ويُشارك الأطفال في تقويم المناهج التعليمية والبرامج الخاصة بالأنشطة المدرسية لتكون ملائمة لتطلعاتهم مع عدم الإخلال بالأهداف الأساسية لهذه البرامج.

١١- التعليم الفني ومصالح الطفل الفضلى

٧٣- تحقيقاً لتمكين الأطفال من الاندماج في مختلف العلوم والمهن هيئات الدولة العديد من البرامج المهنية. ووضعت لها الحوافز المادية والعلمية المشجعة لتحقيق أهداف إيجاد مصادر دخل نافعة للأطفال عند كبرهم تتفق مع إمكانياتهم الصحية والبدنية، وأوجدت الدولة المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ووضعت البرامج الخاصة بالتعليم العالي فوق المستوى الثانوي والتعليم الفني الثانوي وما دون الثانوي.

٧٤- وقد بلغ عدد الكليات التقنية ٦ كليات إضافة للمعاهد الصناعية والزراعية والتجارية ومعاهد المراقبين الفنيين التي بلغ عددها الإجمالي ٣٦ معهداً. أما المعاهد الفنية لما دون الثانوية وتسمى المعاهد المهنية فبلغ عددها ٣٠ معهداً، وتساهم كلها في إعداد القوى الوطنية لمواجهة احتياجاتهم واحتياجات البلاد الوطنية. وتوفر الدولة العديد من الدورات الصيفية القصيرة لإشغال وقت فراغ الشباب فيما ينفعهم وبما يلي رغبتهم كما توفر التوجيه والإرشاد المهني لكل الأطفال والشباب وتقيم العديد من الأنشطة اللاصفية وصولاً للشمولية في رعاية مصالح الأطفال الفضلى.

١٢- المستقبل ومصالح الطفل الفضلى

٧٥- تستمر الدولة لتأكيد دورها في تحقيق مصالح الطفل الفضلى من خلال دعم واستحداث العديد من البرامج والأنشطة، ومنها:

دعم كل ما يساعد الأسر على نمو أفرادها وتحقيق الرفاهية لهم؛

تحقيق النمو العقلي والبدني والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل من خلال الاستمرار في خلق البيئة العائلية المناسبة لنشأة الطفل؛

تقديم المزيد من الدعم لحماية الأطفال ذوي الظروف الصعبة؛

الاستمرار في تشجيع الأسر للمشاركة في برامج الأسر البديلة؛

التوسع في مجال التعليم ما قبل المدرسة من خلال مراكز رياض الأطفال مع التركيز على تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته إلى أقصى حد ضمن الفضائل المستمدة من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف؛

مواصلة تأكيد حق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي وكل ما يضره صحياً وبدنياً أو عقلياً أو روحياً أو معنوياً أو اجتماعياً؛

وضع المزيد من الترتيبات الهادفة لإصلاح الأطفال الجانحين وتقويمهم للطريق المستقيم دون اللجوء للعقاب. والتركيز على إعادة التأهيل والتوجيه الشامل؛

التوسع في تحقيق تمتع الأطفال المعاقين بحياة كريمة وتيسير ما يمكنهم من المشاركة في الحياة مع الآخرين؛

تحقيق المزيد من البحوث المفيدة لتحقيق مصالح الطفل الفضلى؛

تقديم المزيد من الدعم للأسر للمشاركة في ثقافة الأطفال ورفاهيتهم.

١٣ - الإعلام ومصالح الطفل الفضلى

٧٦- جاء انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل تأكيداً لواقع ممارسه جميع أجهزة الدولة في رعاية الطفولة، ومن بينها وزارة الإعلام. وقد حظي الطفل في وثيقة السياسة الإعلامية الصادرة في ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) بعناية فائقة، سواء في ذاته، أم في وسطه الاجتماعي وذلك من خلال المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٨. وقد أدرك المختصون في الوزارة مدى التوافق بين ما ورد في السياسة الإعلامية واتفاقية حقوق الطفل. وهم يسعون إلى تحويل موادها إلى واقع إعلامي ليتكامل مع جهود الأجهزة الأخرى في إعداد الطفل وتنشئته، بما يحقق صلاحه لنفسه ومجتمعه، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

الاهتمام بأخبار مؤتمر قضايا الطفولة، الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ م، والذي حضره عدد من زعماء العالم، وقد قدم الطفل السعودي رسالته إلى هؤلاء الزعماء عبر القناة الأولى بالتلفزيون السعودي تحت عنوان "رسالة الأطفال إلى القمة"؛

إبراز اتفاقية حقوق الطفل فور المصادقة السامية عليها والإعلام عنها بمختلف الوسائل؛

صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في الوثيقتين. ويتجلى ذلك في البرامج الآتية:

١' برامج تعريف الطفل بحقه في التعليم المجاني (المادة ٢٩) من خلال برامج: ملتقى الأطفال (تلفزيوني)، حكاية الأطفال (إذاعي)، العائلة (تلفزيوني)، مجلة الأطفال (إذاعي)، إذاعة الصغار (إذاعي)؛

٢' برامج تعريف الطفل وأسرته بحقه في الرعاية الصحية (المادة ٢٤) مثل برامج: ملتقى الأطفال (تلفزيوني)، أطفالنا أكبادنا (تلفزيوني)، سلامتك (إذاعي وتلفزيوني)، مجلة الأطفال (إذاعي)، إذاعة الصغار (إذاعي)؛

٣' برامج التعريف بحق المعوق في الرعاية (المادة ٢٣) مثل البرامج: ملتقى الأطفال (تلفزيوني)، براعم وأعلام (إذاعي)، أبطال الإرادة (تلفزيوني)، أقوى من اليأس (إذاعي)، أهلاً بالمستمعين (إذاعي)؛

٤' برامج التعريف بحق الرعاية للفئات المحرومة مثل الأيتام والأحداث (المادة ٢٠)، مثل البرامج: الشقائق (تلفزيوني)، العائلة (تلفزيوني)، معكم على الهواء (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين (إذاعي)، إذاعة الصغار (إذاعي)؛

٥' برامج تعريف الطفل وأسرته بحقه في الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧) مثل برامج: افتح يا سمسم (تلفزيوني)، مسابقات خفيفة (تلفزيوني)، حكاية للأطفال (إذاعي)، طائفة حسان (إعلامي)، عصافير وأغصان (إذاعي)، براعم وأعلام (إذاعي)، سيبويه الصغير (إذاعي)؛

٦' حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي مناسب (المادة ٢٧) مثل البرامج: الشقائق (تلفزيوني)، قضايا وردود (تلفزيوني)، مسائل هامة (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين (إذاعي)، إذاعة الصغار (إذاعي)، مجلة الأطفال (إذاعي)؛

٧' برامج تعريف الطفل بحقه في التعبير عن رأيه (المواد ١٢ و ١٣) وذلك من خلال مشاركة الأطفال في إعداد البرامج المرئية والمسموعة، مثل البرامج: ملتقى الأطفال

(تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين (إذاعي)، حكاية للأطفال (إذاعي)، مجلة الأطفال (إذاعي)،
إذاعة الصغار (إذاعي)؛

‘٨‘ برامج تعريف الطفل وأسرته بحقه بالبقاء والحياة، والتزام الدولة بضمان بقائه، ونموه
وسلامته منذ ولادته، والتمتع باسم وجنسية البلد، وتطبيق الحقوق دون تمييز (المواد ٣
و٦ و٧) مثل البرامج: الشقائق (تلفزيوني)، العائلة (تلفزيوني)، ملتقى الأطفال
(تلفزيوني)، براعم وأعلام (إذاعي)، المملكة في عيون العالم (تلفزيوني)؛

‘٩‘ برامج تعريف الطفل بحقه في الحماية من الاستغلال، وسوء المعاملة (المادة ٣١) مثل
البرامج: دعوة للحوار (تلفزيوني)، آفاق تربوية (تلفزيوني)، حديث المجتمع (تلفزيوني)،
أهلاً بالمستمعين (إذاعي)؛

‘١٠‘ برامج تعريف الطفل بحقه بالحماية من استعمال المخدرات (المادة ٣٣) مثل البرامج:
احذر تسلم (تلفزيوني)، حادث وعبرة (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين (إذاعي)؛

‘١١‘ برامج تعريف حق الطفل في الراحة واللعب والاشتراك في الأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و
٢٩ و٣١) وذلك مثل البرامج:

براعم وأعلام (إذاعي)، ملتقى الأطفال (تلفزيوني)، مسابقات ثقافية (تلفزيوني)، مجلة
الأطفال (إذاعي)، إذاعة الصغار (إذاعي)، عصافير وأعصان (إذاعي)؛

تشجيع وزارة الإعلام لإنتاج المواد الثقافية ذات العلاقة بالطفل من كتب، وصحف،
ومجلات، بدعم وشراء كميات مجزية وتوزيعها بالجمان على الأطفال والشباب؛

عرض المواد الإعلامية والثقافية على الأطفال أثناء زيارتهم للمراكز الإعلامية؛

قيام وكالة الأنباء السعودية بمتابعة قضايا الطفولة، وإعداد التقارير عن أنشطة الأطفال،
وبثها محلياً وعربياً ودولياً؛

تخصيص الصحف والمجلات المحلية مساحات مناسبة لقضايا الطفولة، والأسرة، حيث
يساهم بعض الأطفال والشباب في كتابة المواد الثقافية ويتولى بعضهم الإشراف على
كثير من الصفحات.

دال - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٧٧- ضمنت المملكة العربية السعودية حق الحياة والبقاء والنمو لكافة الأطفال على أرضها بتطبيقها للشريعة الإسلامية كمنهج تستمد منه أحكامها، فحرمت القتل للأطفال بالتحديد وللنفس البشرية بشكل عام حيث قال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم.. الآية..)^(١٨)، وقال تعالى: (... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.. الآية)^(١٩)، وقال تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة.. الآية)^(٢٠).

٧٨- فكل ما يضر أو يسيء إلى معنى الخلافة أو يضعف من قوته محرم شرعاً ليظل الإنسان محتفظاً بمكانته وقوته على الأرض كخليفة لله. وقد اعتنت المملكة العربية السعودية بحق الحياة والرعاية لكل الأطفال، ووفرت كل السبل المؤدية إلى ذلك من أمن وغذاء وصحة، وجعلت التكاثر والحب بين أفراد الأسرة والمجتمع هو القوة الأساسية للحماية، ودعت إلى التعامل بالعقل والحكمة، ومنعت العداوة والبغضاء بين الناس بتحقيق العدل والمساواة ولا فرق بين ذكور وإناث أو مواطنين ومقيمين، ويسرت لكل أسرة سبل الحياة والمحافظة على أطفالهم بكل رحمة وعطف.

٧٩- ومن النظم المطبقة للمحافظة على الحياة والبقاء والنماء الآتي:

١- قانون حظر الإجهاض

٨٠- نصت المادة ٢٤ من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢١/٢/١٤٠٩ هـ (٢/١٠/١٩٨٨) على أن يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ويعاقب الطبيب المخالف لذلك وفقاً للمادة ٢٩ من نظام مزاولة مهنة الطب البشري.

٢- التشجيع على الرضاعة الطبيعية

٨١- قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.. الآية)^(٢١)، وتطبيقاً لهذا تحت برامج الطفل السليم والتي تشرف عليها وزارة الصحة على تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال المتابعة والأنشطة التوعوية. وقد بلغت نسبة الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن خلال الأربعة أشهر الأولى من العمر أكثر من ٩٥٪ في معظم مناطق المملكة وفقاً لتقرير وزارة الصحة لعام ١٤١٦ هـ (١٩٩٦ م).

٣- النظام الأساسي للحكم والاعتناء بالأسرة

٨٢- جاءت المادة ٢٧ من نظام الحكم بضمناً حق الأسرة حيث نصت بأن "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على

الإسهام في الأعمال الخيرية". والمادة ٣١ من النظام نفسه نصت على أن "تُعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"، وأكدت المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم بأن "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". كما أكدت المادة ٣٦ على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

٨٣- وأكدت المادة ٣٨ على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

٤- الخدمات الصحية والاجتماعية

٨٤- تقدم الدولة الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لكل الأفراد وخاصة الأطفال، وتعمل على حمايتهم من الأمراض وجعل حياتهم أكثر سعادة وأكثر رفاهية دون مرض بإذن الله وتؤمن لهم كل ما يساعد على الصحة بتأمين الدواء واللقاحات الخاصة بالمناعة ضد الأمراض بالجنان عن طريق المراكز الصحية والاجتماعية المنتشرة في المملكة التي تقدم برامج الأمومة والطفولة الصحية والاجتماعية داخل الأحياء السكنية، وأمنت الحدائق والملاعب.

٨٥- فيشترط عند تخطيط الأراضي السكنية توفير ملاعب للأطفال لا تقل عن ٤٠٠ متر مربع لكل ٢٠٠ وحدة سكنية، وقد بلغ عدد الحدائق التي أنشأتها الدولة حتى عام ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) ما يصل إلى ٣٠٦٠ حديقة ومنزهة بمساحة قدرها ٥٢٦٠٠٠٠ متر مربع، وأقامت الأنشطة بمختلف أنواعها، التي توفر ممارسة الحياة برفاهية أكثر ولتأمين الحماية الكاملة والحياة الكريمة بإذن الله للأطفال.

هاء - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٨٦- يحظى الطفل في المملكة العربية السعودية باحترام آرائه في المسائل التي تمس حياته، وإيلاء آرائه كل التقدير والاعتبار وفقاً لسن الطفل ونضجه. وقد أتاح النظام حق الاستماع إلى الطفل خلال الإجراءات القضائية، وخصصت محاكم للأحداث اشترطت سرية المحاكمة فيها، مع تهئية البيئة المناسبة للطفل ليتحدث دون خوف ولا هلع، ويكون مكان المحاكمة في دور الملاحظة، ولا تتم المحاكمة إلا بوجود الأخصائي الاجتماعي، ودون إظهار ما يقلق الطفل أو يخيفه أو يشعره بعدم الأمن، وأتاحت الأنظمة فرصة وجود وكيل خاص يدافع عنه.

٨٧- وسمحت الأنظمة للطفل بالمشاركة في التعبير من خلال الكتابة الصحفية والبرامج التلفزيونية والإذاعية دون المساس بكرامة الآخرين أو بما يخدش الآداب العامة وفقاً للمادة ٣٩ من نظام الحكم.

٨٨- كما يحق للطفل المشاركة في البحوث العلمية التي تختص بحياة الأطفال، ووفر العديد من الأنشطة ومجالات الثقافة والمسرح والشعر والخطابة والقصة للأطفال حرية التعبير عن آرائهم من خلال المدارس والمعاهد والنوادي الرياضية والثقافية والأدبية والجمعيات ووسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة داخل المدرسة وخارجها.

الجزء الرابع - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

٨٩- نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤ في ١/٢٥/١٣٧٤هـ (١٩٥٤م/٩/٢٣) على أن "يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له". وبينت المواد ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ (أ) من ذات النظام الاشتراطات الخاصة بالتجنس واستعادة الجنسية السعودية لمن افتقدها.

٩٠- كما نصت المادة ٦٧ من نظام الأحوال المدنية (نظام الجنسية سابقاً) رقم م/٧ في ٢٠/٤/١٤٠٧هـ (٢٢/١٢/١٩٨٦م) على أنه يجب على كل من اكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به، وتستخرج البطاقة من واقع قيود السجل المدني المركزي.

٩١- كما نصت المادة ٣٢ من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

٩٢- وأوضح القرار الوزاري رقم ٣٨٦ في ١/٩/١٤٠٨هـ (١٧/٤/١٩٨٨م) اشتراطات اختيار الأسماء وعدد ما يذكر من الأسماء حيث أوضحت الفقرة ٦ من القرار بأن تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى والحد الأقصى ستة أسماء مع إثبات كلمة ابن بين اسم الشخص الأول واسم أبيه وبين اسم أبيه واسم جده... إلخ. ونصت الفقرة ١١ من القرار نفسه على أنه لا يجوز تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية التي لا تتفق مع كرامة الإنسان، أو الأسماء غير المستحبة، وأوجبت الدولة السرية على كل ملفات السجلات المدنية.

٩٣- واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين سعودي الجنسية بحكم الميلاد على الأرض السعودية حتى وإن كان أبواه مجهولين وبالتالي له ما للسعوديين من حقوق وامتيازات.

٩٤- يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه ويستخرج له شهادة تبليغ ولادة ويتم منحه اسماً رباعياً يُراعى فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة وبعد ذلك يتم استخراج شهادة تسجيل سعوديين وشهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن ١٥ سنة كأبي مواطن آخر.

٩٥- ويُراعى عند تسمية الطفل أن لا يحمل اسم الأسرة الحاضنة إكراماً له وضماناً لحقوقه وحقوق الأسرة الحاضنة. كما أن النظام قد نص على معاقبة كل من يحاول حرمان طفل من هويته أو التنكر له لأي سبب غير شرعي.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٩٦ - يكفل النظام في المملكة العربية السعودية احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية حيث تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية كما جاء في المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم. ولا يميز النظام إسقاط الجنسية السعودية عن أي فرد إلا بسبب قوي، ولا يجوز ذلك إلا بمرسوم ملكي حسب نص المادة ١٣ من نظام الجنسية رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ (١٩٥٤/٩/٢٢ م). وشدد النظام الأساسي للحكم على أهمية الأسرة ورعاية أفرادها وتقوية أواصر الربط بين أفراد الأسرة واحترام القيم ضمن إطار مقومات المجتمع السعودي وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للحكم.

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

٩٧ - تعمل الدولة على تربية النشء وتعليمه وإكسابه المهارات المناسبة لتحقيق مشاركته الفاعلة في التنمية وبناء المجتمع السعودي المتكامل. ويتم تدريب الطفل منذ بداية حياته في المدرسة على حرية الرأي والمشاركة باتباع أسلوب الحوار كأحد الأسس التعليمية والمهمة لصقل قدرات الأطفال وفقاً للأسس التعليمية والتربوية الحديثة، كما أن مادة التعبير تدرس في كل المدارس كمادة أساسية في السنوات الأولى للتعليم.

٩٨ - ويقوم المسؤولون عن التعليم بعقد اللقاءات والندوات مع الأطفال على مختلف مستوياتهم التعليمية للاستماع لآرائهم وأخذ انطباعاتهم ومناقشتهم حول المناهج الدراسية والسبل التعليمية المناسبة لهم مع معرفة وجهات نظرهم بكل حرية. وتوظف مجموعات الأنشطة الطلابية سواء الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الكشفية أو الفنية لتنمية قدرات الطلاب على المشاركة، واتخاذ القرارات المحققة لما يبعث الطمأنينة والراحة لديهم. ويتاح للأطفال المشاركة في وضع برنامج اليوم الدراسي الخاص بهم وأسلوب التقييم داخل المدرسة. ويعزز النظام ذلك بتوفير العديد من الفرص المناسبة لتحقيق مشاركة الأطفال والشباب بآرائهم لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والعلمية مع نبذ الفرقة والعنف وحثهم على الألفة والترابط والتراحم وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية وحسبما أوضحت المواد رقم ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من النظام الأساسي للحكم، ويتم توظيف المدارس والمعاهد والأندية الرياضية والنوادي الثقافية والمهنية والجمعيات الأهلية التعاونية والملاعب والحدائق والمراكز الصيفية والمهنية وغيرها لتنمية المهارات، بما فيها حرية التعبير لدى الأطفال مع الأخذ بآرائهم ومشاركتهم في اتخاذ القرار في برامجهم لتحقيق ما فيه صلاحهم وبلوغ طموحاتهم.

٩٩ - وبهذا يتبين أن حرية التعبير والرأي بالقول والقلم محققة للأطفال في المملكة العربية السعودية وفقاً لما تحدده الأنظمة المناسبة وما تتطلبه مصالح الأطفال أنفسهم بالدرجة الأولى دون أي تأثير أو عنف، وقد أوضحت المادة ٣٩ من نظام الحكم كيفية المشاركة ضمن الوسائل الإعلامية.

دال - حرية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

- ١٠٠- تهدف الدولة من خلال التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الناشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.
- ١٠١- كما ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتُعن بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية وفقاً لمادتي النظام الأساسي للحكم ٢٩ و ٣٠. وتقوم بتوفير متطلبات التنشئة الاجتماعية والثقافية من خلال المؤسسات التعليمية والمراكز الثقافية والعلمية والنوادي الأدبية والرياضية ومؤسسات الطفولة العامة والخاصة والأهلية والمكتبات ووسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وصحف ومجلات وغيرها، وذلك لتنمية مهارات الأطفال وصقل مواهبهم وقدراتهم الإبداعية، في إطار تطوير المجتمع السعودي.
- ١٠٢- وخصصت الدولة الميزانيات المجزية لذلك إضافة إلى تخصيص الجوائز والحوافز التشجيعية للبحث والتعليم.
- ١٠٣- وتعقد الدولة الاتفاقيات مع مختلف الدول لتحقيق التعاون المناسب لتنمية تبادل العلوم وإنتاج الوسائل المختلفة لتيسير نقل المعلومات بالأساليب المناسبة لفئات أعمار الأطفال المختلفة ونشرها من مختلف مصادرها الدولية لتحقيق الرفاهية الثقافية والعلمية وتبادل المعلومات، مع الحرص على حماية الأطفال من المضرة الصحية والاجتماعية والثقافية وتعزيز قيمهم وحضارتهم.
- ١٠٤- ومن الأنشطة التي تقوم داخل المملكة العربية السعودية لتحقيق توفير المعلومات، الآتي:

المكتبات

- ١٠٥- جاء في البند العاشر من الاستراتيجية السادسة للخطة الخمسية السادسة أنه لا بد من "إعطاء المكتبة أهمية بالغة لتعويد الطلاب على القراءة والاطلاع وتزويدهم بالمعارف العامة وتعريفهم بكيفية الاستفادة منها". كما جاء في الأساس الاستراتيجي الثامن، البند الثاني، من الخطة نفسها "تخصيص حيز في المكتبات العامة للأطفال".
- ١٠٦- وقد شهدت البلاد تطوراً ملحوظاً في توفير العلوم المكتوبة والمسموعة والمرئية داخل المدارس والمعاهد والكليات وفي المكتبات العامة والمكتبات السمعية الناطقة وداخل النوادي والجمعيات والحدائق الكبيرة. وشملت كل العلوم الخاصة بجوانب الحياة المختلفة، إضافة للعلوم الخاصة بثقافة الشعوب الأخرى. ويسرت حصول المعلومات بنظام الإعارة أو النسخ المسموح دون مقابل.

١٠٧- وتشجع الدولة الكُتّاب والمفكرين بالمشاركة بطرح الكتب الخاصة بالأطفال وتنمية قدراتهم وتوسعة آفاقهم وتعريفهم بثقافات وحضارات الشعوب الأخرى مع المحافظة على غرس حب الاطلاع والمعرفة لديهم لكل ما هو نافع لهم ويعزز سلوكياتهم السلمية. ويؤكد اهتمام المملكة العربية السعودية بالمعلومات إصدار مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز الخيرية الموسوعة العربية العالمية، وهي الموسوعة الأولى باللغة العربية وتضم ثلاثين مجلداً.

المحاضرات والمسابقات الثقافية المختلفة لكل الأعمار

١٠٨- ينظم هذه المحاضرات والمسابقات عدد من الجهات الحكومية والأهلية لتنمية مواهب الأطفال ونشر الثقافة بينهم.

المراكز العلمية

١٠٩- تُساعد الدولة النشء على الاطلاع على كل الاكتشافات العلمية الحديثة من خلال هذه المراكز التي تم تيسير زيارتها من قبل الطلاب بالمجان، ووفرت جو المرح للأطفال بحيث يتم إكساب الأطفال العلوم دون ملل. وتوفر هذه المراكز المعلومة بطرق المشاهدة والسمع والكتابة أو الألعاب المسلية والمشجعة على متابعة تلقي العلوم دون عناء، وبكل التقنيات الحديثة السهلة والمسلية.

١١٠- كما أن بعض الحدائق العامة أصبحت توفر مكتبة مناسبة يمكن استعارة الكتب أو أقراص الحاسب الآلي أو الأشرطة أو الأفلام منها.

تنظيم الرحلات الاستطلاعية

١١١- تنظم رحلات استطلاعية لزيارة المرافق الحيوية داخل البلاد لتعريف الأطفال ببلادهم وتاريخهم وتراثهم لتعزيز الهوية لديهم.

المراكز الصيفية

١١٢- تتم في هذه المراكز تنمية مهارات الأطفال والمساهمة مع الدولة لتنمية النشء خلال الأوقات المناسبة لهم.

الجمعيات الخيرية

١١٣- تقوم العديد من الجمعيات الخيرية بوضع البرامج والأنشطة الخاصة بنشر العلم والمعرفة لمختلف أعمار الأطفال والمساهمة مع الدولة لتنمية النشء خلال الأوقات المناسبة لهم.

الصحافة

١١٤- خصصت العديد من الصحف زوايا خاصة بالأطفال يُشارك في الكتابة بها عدد من المفكرين والأدباء والأمهات إضافة لمسؤولي التعليم والأطفال أنفسهم.

الجوائز العلمية

١١٥- خصصت كل منطقة بالمملكة جائزة سنوية للتفوق العلمي، ويقوم أمراء المناطق بتقديم التبرعات والجوائز للطلبة المختارين لتشجيع الحركة الثقافية والعلمية والبحثية بالبلاد.

الدورات التدريبية

١١٦- تُقيم العديد من المدارس والمعاهد والجمعيات والنوادي الرياضية والثقافية والمعاهد المهنية دورات تدريبية لتنمية مهارات الأطفال للمشاركة في دعم الحركة الثقافية والعلمية.

بيوت الشباب والأندية الرياضية وبيوت الطالب

١١٧- تقيم هذه البيوت والأندية برامج ثقافية مختلفة، بالإضافة لاحتوائها لمكتبات خاصة توفر المعلومات المكتوبة والمسجلة والمسموعة وتستضيف العلماء والمفكرين طوال العام لدعم الحركة الثقافية في البلاد.

هاء - حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)

١١٨- تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية"، إلخ.

١١٩- وحيث ضمن الشرع الإسلامي الحق في الحماية للأطفال، ولأن الأطفال عادة يتبعون والديهم في دينهم، لذا تقع مسؤولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايته ونموه بشكل أساسي على الوالدين خاصة في ضوء عدم اكتمال نضجه البدني والفكري.

١٢٠- وتنص المادة ٧(ب) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن "للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية".

١٢١- ومع أن جميع مواطني المملكة العربية السعودية يدينون بالإسلام، إلا أن الدولة تحترم حق المقيمين من غير المسلمين في معتقداتهم الدينية. وفي مجال الفكر ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي والمساهمة في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية، كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم في مادته التاسعة والعشرين.

واو - حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

١٢٢- شجعت الدولة إنشاء الجمعيات الخيرية وفقاً للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الجديدة الصادرة برقم ١٠٧ في ١٤١٠/٦/٢٥ هـ (١٩٩٠/١/٢٢ م). ووضعت القوانين الخاصة بأهدافها وأسس تنظيمها ضمناً للوصول لأهدافها وتحقيق المصالح العامة، بل إن الدولة تدعم هذه الجمعيات والمؤسسات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٠ الصادر في ١٣/٥/١٣ هـ (١٩٧٥/٥/٢٥ م) بتقديم الإعانات النقدية والفنية والعينية والإعانات الطارئة لتمكينها من أداء برامجها.

١٢٣- ويشارك أفراد المجتمع السعودي بتقديم التبرعات لهذه الجمعيات وفقاً للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية رقم ٥٤٧ الصادرة في ٣٠/٣/١٣٩٦ هـ (١٩٧٦/٣/٣١ م). وتعمل هذه الجمعيات تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتسعى لتحقيق المصالح الاجتماعية والثقافية والغايات الإنسانية ولا تسعى للربح. ويشارك في عضوية هذه الجمعيات أرباب المجتمع من ذوي الاختصاص برغبتهم دون إلزام.

١٢٤- ومن الطبيعي في هذا المجتمع أن يشجع إنشاء الجمعيات الخاصة بالأطفال، وأن يشترك الأطفال أنفسهم في تنظيم اجتماعات هذه الجمعيات والمشاركة في التخطيط الخاص بها وانتخاب أعضائها ورؤسائها، كما هو حاصل في الجمعيات الخيرية والأندية الأدبية والاتحادات الرياضية وتحديد برامجها وتقومها وفقاً لتحقيق مصالح الطفل الفضلى.

١٢٥- وقد بلغ عدد الجمعيات الخيرية بالمملكة ١٦٠ جمعية. وقامت هذه الجمعيات بمبادرة من المواطنين تعبيراً عن رغبتهم في خدمة المجتمع ومشاركة الدولة.

١٢٦- وينقسم نشاط هذه الجمعيات في مجال الطفولة إلى قسمين قسم خاص بالأطفال العاديين، وقسم ثان للأطفال المعاقين. وتقدم هذه الجمعيات للأطفال العاديين برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية

الأطفال، أما الجمعيات الخاصة بخدمة الأطفال المعاقين فتشارك عن طريق مراكز خدمات المعاقين للبنين والبنات ودور الحضانه الإيوائية وكفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعاقين.

١٢٧- كمال قامت العديد من البرامج التي تُعنى بالشباب وتُشارك في تنمية مهاراتهم، عن طريق إنشاء المدارس وإقامة الدورات الخاصة بتعليم بعض المهن، مثل تعليم اللغات وتعليم الخياطة والحاسب الآلي والنسخ وغيرها. ويشارك في هذه الجمعيات مختلف فئات المجتمع في الريف والحضر من النساء والرجال.

زاي - حماية الحياة الخاصة للطفل (المادة ١٦)

١٢٨- نصت المادة ٤٠ من النظام الأساسي للحكم على أن "المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصنونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام"، كما أن "للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام" وفقاً للمادة ٣٧ من النظام نفسه.

١٢٩- كما أن النظم الأخرى والمستمدة من الشريعة الإسلامية ضمنت لأفراد المجتمع حق الحرية الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يجوز لأحد التدخل فيها ما دامت لا تمس الآخرين ولم يشك أحد منها ولم تكن ضارة بالمجتمع وليس فيها مفسدة.

١٣٠- ولا يجوز دفع الأطفال للجريمة أو الانحراف ويعاقب النظام كل من يسهم في ذلك أو يستغل أو يجرس أو يساعد طفلاً على الجريمة أو الانحراف. وتحرص النظم على الحفاظ على كرامة الأطفال وعدم استغلالهم وصيانة مشاعرهم وحض الوالدين بضرورة المحافظة على أولادهم ومشاعرهم. كما أن نظم الحضانه الخاصة للأطفال ونظم الدور الاجتماعية تعمل جميعاً وفقاً لمبدأ حرمة الطفل واحترام مشاعره وصيانته كإنسان ضعيف يستحق الحماية والحنان والرعاية والتوجيه دون تعذيب ودون استغلال.

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة
٣٧(أ))

١٣١- تتميز الشريعة الإسلامية بالسماحة والعفو والعدل والمساواة، وقد نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أي مواطن أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". وقد انضمت المملكة بقرارها رقم م/١١ في ٤/٤/١٤١٨ هـ ٨/٧/

١٩٩٧ م إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤ م.

١٣٢- وتنص المادة ٥ من نظام السجن والتوقيف رقم م/٣١ الصادر في ٢١/٦/١٣٩٨ هـ (١٩٧٨/٥/٢٩ م) على أن تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

١٣٣- وإمعاناً في تحقيق الإنسانية في معاملة المحكومين نجد أن المادة ١٣ من ذات نظام السجن والتوقيف، المذكور آنفاً قد نصت على أن تُعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة حتى تضي مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

١٣٤- وجاء في المادة ١٤ من النظام نفسه أن تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه، حفاظاً عليها وعلى مولودها.

١٣٥- وكفلت النظم للمسجون ممارسة شعائره الدينية بكل يسر وكلفت لكل سجن أو دار للتوقيف داعياً إسلامياً لهداية النفوس وحثها إلى الفضيلة، وأخصائياً نفسياً وأخصائياً اجتماعياً، وأمنت وسائل التعليم والتثقيف والترفيه داخل السجون.

١٣٦- وأشارت المادة ٢٨ من النظام نفسه إلى أنه لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء ونصت على معاقبة الموظفين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف.

١٣٧- ويُعمل بقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحكمة المختصة مع حق الدفاع في كل مراحل المحاكمة، فإذا كان هذا حال الكبار فلا شك أن ما يحظى به الأطفال بالملكة من رعاية وحماية هو أكثر إنسانية وأكثر رحمة ويوضح ذلك نظام قضاء الأحداث المستمد من الشريعة الإسلامية، حيث يخصص قاض للأطفال مع وضع ضمانات تكفل كامل حقوقهم خلال مراحل الدعوى التي تُقام ضدهم وفقاً للنظام الصادر في عام ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م). وتتم محاكمة الأطفال في أماكن خاصة (دور الملاحظة الاجتماعية) وفقاً للنظام الصادر في عام ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م).

١٣٨- واشترطت النظم ضرورة دراسة قضايا الأحداث اجتماعياً قبل البت فيها ووضع التدابير الإصلاحية في سرية تامة مع عدم نشر جلسات المحاكمة أو صورها. وينص النظام على عدم اللجوء إلى توقيف الأحداث في دور الملاحظة إلا بعد استحالة الحلول الاجتماعية كالتوجيه أو النصح أو الزجر أو أخذ التعهدات على والديه، علماً بأن النظام لا يجيز تسجيل السوابق على الأحداث مهما تكررت الأفعال نفسها من الحدث. ويعمل دائماً على

تخفيف الأحكام لأقصر مدة ممكنة ويجفز الحدث للسلوك السوي والتحصيل العلمي بالإفراج عنه حال تحسن سلوكه، وتقضي النُظم على عدم إكراههم بالاعتراف بأي ذنب ارتكبه أحدهم حيث يتم استجوابه دون ضغوط وبمشاركة أخصائي اجتماعي. ويتم تنقل الأحداث في سيارات عادية بمرافقة مدنيين، ويمنع تقييدهم، كما تمر نتائج محاكمتهم على هيئة تمييز قضائية لمراجعة الأحكام، وتقضي النُظم بتمتع الحدث بكل حقوقه الاجتماعية وزيارة أهله. وتؤمن له وسائل الترفيه والترويح والتعليم والتدريب المهني بما يؤدي إلى تقويم سلوكه واعتماده على نفسه.

١٣٩- ولا يُحكم على حدث بالإعدام في المملكة وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية حيث لا عقوبة قتل لمن هو دون البلوغ.

١٤٠- كما أن النظام يحث على الإفراج والعفو عن الحدث عندما يتحسن سلوكه أو عند المناسبات الإسلامية مثل الأعياد أو عند حفظ القرآن. وأوكل للقاضي تقرير الإفراج عن الحدث متى رأى مناسبة ذلك.

الجزء الخامس - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف - التوجيه من الوالدين (المادة ٥)

١٤١- أناط الشرع الحنيف بالأبوين مسؤولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايته ونموه وأوجب عليهم تربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح، ومنع تكليفه بما لا يطيقه، واعتبر ذلك أمانة في أعناق الأبوين سيحاسبهما الله عليهما، قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الوالد راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها... إلخ) حديث شريف.

١٤٢- وجاءت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من النظام الأساسي للحكم لتؤكد هذه الرعاية وتوفر للأبوين كل ما من شأنه القيام بواجبهما التوجيهي نحو الطفل، من تأمين العمل للوالدين، وتوفير الخدمات الصحية من علاج ووقاية وخدمات التعليم والترفيه بالجان. والولاية على الطفل نوعان، ولاية على النفس وولاية على المال، والولاية على النفس هي الأهم؛ فالطفل الصغير يحتاج لمن يرعاه ويوجهه لما ينفعه ولا يملك من يثبت له هذا الحق التنازل عنه، ومن ثم كان للولي على المولى عليه مسؤولية التربية والتنشئة والتوجيه وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشخص القاصر، وإذا استعمل الولي وسائل الإصلاح والتربية استعمالاً خاطئاً لا يقره الشرع كأن يعرضه للمرض في الجسم أو العقل أو الموت كان للدولة مقاضاة الولي بما ينص عليه الشرع. وتنتهي هذه الولاية ببلوغ الطفل سن الرشد.

١٤٣- كما يؤكد الإسلام ضرورة المحافظة على حقوق الطفل المالية والسعي لتنميتها لما فيه صالح الطفل حتى يبلغ أشده، قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده... الآية)^(٢٢).

باء - مسؤولية الوالدين (المادة ١٨)

١٤٤- نصت الفقرة ٥ من الأهداف الخاصة بقطاع الخدمات الاجتماعية والسياسية الإعلامية بالفصل الحادي عشر من وثيقة خطة التنمية السادسة على: "تقوية روابط الأسرة والتركيز على رعاية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم على أساس قويمه".

١٤٥- وأولت الدولة عناية فائقة بالأسرة في إطار مقومات المجتمع السعودي ومن خلال المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من النظام الأساسي للحكم.

١٤٦- ويستمد النظام حقوق الأولاد من الشرع الإسلامي الذي خص الوالدين والأوصياء بمسؤوليات تكفل سعادة الأطفال وعدم التقصير في حقهم، ومنها حق النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والتربية والولاية عليهم. وأوضحت المادتان ٧، ٨ من النظام نفسه أن مصدر الحكم هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه يقوم على العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

١٤٧- وأوضحت المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من النظام الأساسي للحكم - الحقوق والواجبات على الأفراد والدولة - بما يحقق توفير البيئة الاجتماعية النافعة لقيام الأسرة بدورها تجاه أبنائها وواجباتهم بما يكفل سعادة الأولاد بإذن الله.

١٤٨- كما أوضحت الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث النبوية واجبات الأبوين مثل الإنفاق والنسب والرضاعة والحضانة والولاية على النفس. وتقدم الدولة الإعانات المالية إضافة لما سبق لأرباب الأسر المحتاجة ضمن برامج الضمان الاجتماعي.

١٤٩- وتحمي الأنظمة الأطفال من استغلال الآباء أو إهمالهم الأدبي والجسماني والروحي وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وتحرص الدولة على تعزيز الروابط الأسرية ودور الأم خاصة حيث خصصت العديد من البرامج الاجتماعية الثقافية لتقوم بواجبها تجاه أطفالها وفقاً لمتطلبات الطفل وحياته العلمية والعملية؛ فوجهت للأم العديد من البرامج الصحية والثقافية وامتدت هذه الجهود لفتح مجالات التعاون بين الأسرة والمدرسة والمعهد والكلية والنوادي الثقافية والرياضية والجمعيات الخيرية ومراكز الخدمات الصحية لتحقيق الشمولية في الرعاية.

١٥٠- ويعمل الجهاز الإعلامي على تثقيف الأبوين تجاه دورهما الصحيح حيال تربية أولادهم ثقافياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً وغيرها من الواجبات، كما تؤكد النظم على تحقيق الروابط القوية ضمن الأسرة ومنع التسلط على الأبناء أو الإساءة لهم وتحقيق الكرامة الكاملة للأطفال وضمان عدم تعرضهم لأي ضغوط غير إنسانية، كما تحث الوالدين بضرورة القيام بواجباتهم الإنسانية تجاه أطفالهم.

١٥١- ومن الخدمات المجانية التي تتوفر داخل المملكة لمساعدة الأبوين أو أولياء أمور القصر للقيام بواجباتهم، ما يأتي:

التعليم بالمجان في كافة مراحل، وتقدم المملكة المكافآت لبعض مراحل التعليم مثل التعليم الجامعي والمعاهد والكليات الفنية والمهنية ومعاهد وبرامج التربية الخاصة؛

مراكز الخدمة الاجتماعية الحكومية والأهلية؛

الأندية الرياضية والثقافية؛

مراكز رعاية الشباب، وتختص برعاية النشء واستثمار أوقات فراغهم لتنمية قدراتهم ورعايتهم جسدياً وثقافياً واجتماعياً؛

دور الحضانة والتوجيه والتربية والملاحظة الاجتماعية ومراكز رعاية وتأهيل المعاقين ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين والرعاية الاجتماعية، وتختص بخدمة الأسر المحتاجة، وذلك في حالات الطلاق أو الوفاة أو العجز، فتقوم هذه المراكز بتوفير السكن والإعاشة والخدمات الصحية والرعاية النفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية والثقافية للأطفال تلك الأسر؛

بيوت الشباب، ويستفيد منها لشباب خلال رحلاتهم الثقافية والتراثية والعلمية؛

المكتبات والحدائق العامة؛

مراكز رعاية الأيتام والمعاقين التي توفرها الدولة أو يوفرها بعض الأهالي، مثل الجمعيات الخيرية؛

مراكز الرعاية النهارية؛

مراكز تعليم اللغات ورياض الأطفال؛

مراكز التدريب المهني؛

المراكز الصيفية والمعسكرات؛

الخدمات الإعلامية المختلفة؛

مراكز البحث العلمي؛

معاهد وبرامج التربية الخاصة؛

المراكز الصحية والمستشفيات؛

برامج الكفالة للأطفال والأيتام؛

برامج الضمان الاجتماعي ومختلف الإعانات؛

برامج المكافآت التشجيعية للبارزين والمتفوقين في التحصيل والبحث العلمي في مختلف أنواع العلوم؛

برامج المنح والبعثات الداخلية والخارجية.

جيم - فصل الطفل عن الوالدين (المادة ٩)

١٥٢- الأسرة هي البيئة الطبيعية للطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، وبالرغم من بذل الجهود لتقوية الروابط بين أفراد الأسرة إلا أنه قد تفقد الأسرة أحد مقوماتها الأساسية مما يجعلها بيئة غير صالحة للقيام بتربية الطفل، مما يحتم فصل الطفل عن أسرته لتحقيق مصلحته الفضلى، أو سحب الولاية من الأبوين بسبب المرض أو الوفاة أو السجن لمدة طويلة أو عند ثبوت عدم جدارة الأبوين أو الأوصياء على الأطفال بواجب التربية أو ثبوت استغلال الولي للطفل. وفي مثل هذه الحالات تكفل الدولة الطفل الذي بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة، وذلك عن طريق الدور الاجتماعية العامة أو الخيرية حيث وضعت الدولة مجموعة من النظم للدور والمؤسسات والمراكز الاجتماعية بالقرار ٦١١ الصادر في ١٣/٥/١٣٩٥هـ (٢٥/٥/١٩٧٥م). أما الأطفال دون السابعة من العمر فأوجدت الدولة لهم دوراً لحضانتهم بالقرار رقم ١٥٦ الصادر في ٨/٢/١٣٩٥هـ (٢٠/٢/١٩٧٥م)، إضافة للدور التابعة للجمعيات الخيرية.

١٥٣- وتعمل النظم على إبقاء الطفل ضمن أسرته حتى عند ارتكابه مخالفة ما لم تكن جسيمة وتستوجب التحفظ على الطفل وفصله عن أسرته في دار الملاحظة لتحقيق مصلحته الفضلى بالدرجة الأولى، وكذلك في الحالات التي يستحيل تدبيرها بالعقوبات الإصلاحية البسيطة مثل التوجيه أو التوبيخ أو التسليم للأسرة مع أخذ التعهد بحسن تربيته وإصلاحه وتوجيهه أو إيداعه للعلاج في المصحات العامة عند مرضه.

١٥٤- وفي بعض الحالات يتم تسليم الطفل إلى ولي أمره، فإذا لم تتوفر الشروط الضامنة لصالح الطفل لمرض الولي أو لكونه غير مؤهل لذلك سُلّم لأحد أقاربه أو لأي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وتوفر لديه الرغبة وحسن السيرة والمقدرة والكفاءة لتربية الطفل. كما يجوز وفقاً لما تنص عليه النظم المستمدة من الشريعة الإسلامية إسقاط حق الولاية من الأبوين أو أحدهما أو الولي على القصر بسبب ارتكابه جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو حبسه لمدة طويلة، أو إذا كان الولي خطراً على صحة الطفل وسلامته وسلامة أخلاقه أو سبب المعاملة. وفي مثل هذه الحالات يكون للقاضي حق النظر في تفويض ولاية الطفل لأحد أقاربه ممن تتوفر فيهم الشروط، أو إيداعه لدار الحضانة أو التربية الاجتماعية حتى يتوفر له من يقوم برعايته من أقربائه أو من الأشخاص الأسوياء أو بلوغه سن العشرين عاماً.

١٥٥- ونصت لائحة دور الحضانة على احتضان الأطفال وتحقيق مصالحهم لمن هم دون السابعة من العمر الذين تقتضي مصالحهم الفصل عن الوالدين، كما تجيز نظم دور الحضانة والسجون إبقاء الطفل مع أمه عندما يكون ذلك ضماناً لتحقيق مصالح الطفل، ويسمح لأهل الطفل المتحفظ عليه بالزيارة لفتترات مناسبة، وتوفر له كل الوسائل الكفيلة بإصلاحه وتأهيله وتعليمه وسلامته وعودته للحياة الطبيعية والتمتع بكل الحقوق مثل أقرانه من الأطفال العاديين دون تسجيل أي سوابق عليه مهما تكرر الفعل منه.

١٥٦- ويقوم المسؤولون عن دور الملاحظة والحضانة باتخاذ التدابير الكفيلة باستمرار الرابطة بين الطفل وأسرته. كما يفصل الطفل عن أسرته أو وليه إذا ثبت تقصيرهم في أداء واجبهم أو القسوة غير المحتملة في المعاملة كإيداع الطفل في ملجأ، أو جريمة الزنا أو الواقعة بالتهديد بهتك عرضه أو تحريض الطفل على الفسق والفجور أو غيرها من طرق استغلال الطفل.

١٥٧- وتنص الفقرة ٥(٢) من السياسات الواردة في خطة التنمية السادسة على: "تطوير برامج وأنشطة مؤسسات رعاية الأحداث بما يتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة". كما تنص الفقرة ٦(١) من الخطة نفسها على "استمرار إحداث دور حضانة اجتماعية لإيواء الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة ورعايتهم".

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٥٨- نصت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من النظام الأساسي للحكم على ضرورة ربط أفراد الأسرة ببعضها مع توفير كل وسائل الحياة من صحة وتعليم وأمن وغذاء وماء وغيرها من سبل المعيشة في كل مناطق المملكة من حاضرة وبادية دون إلزام أي فرد بالعيش في مكان محدد. ولهم الحق في السفر والترحال والعودة للبلاد متى أرادوا. وكذلك الحال بالنسبة للمقيمين وفقاً للنظم الخاصة بالهجرة والسفر، والكفيلة بضمان أمنهم وسلامتهم وتأمين متطلبات حياتهم وارتباطاتهم العملية. كما يُمكن للمقيمين استقدام أسرهم حسب ضوابط معينة، بما يكفل تحقيق البيئة الأسرية المناسبة لهم.

١٥٩- وتضمن الدولة للمواطنين أينما كانوا داخل وخارج البلاد التمتع بكل حقوقهم التي يحصلون عليها بحصولهم على الجنسية السعودية. وتهيئ النظم جمع الشمل وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية من ضرورة قيام الأبوين بواجبهما وقيام الأبناء بواجبهما تجاه والديهم حيث إن المجتمع السعودي يدين بالإسلام. قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ... الآية)^(٢٣). وقال تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ... الآية)^(٢٤).

هاء - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

١٦٠- تنص النظم المستمدة من الشريعة الإسلامية على إلزام ولي الأسرة وهو المنفق بأداء النفقة لمن هم في ولايته وهم الزوجة والأولاد، ويُعاقب المنفق القادر على النفقة عند امتناعه عن القيام بحق النفقة وفقاً لما يقضي به الشرع.

١٦١- وتوضح لائحة الدور الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ١٨٥ في ٢/٥/١٣٨٧ هـ (١٩٦٧/٨/٨ م) شروط تقديم النفقات للأطفال اليتامى ومن تسقط النفقة عن وليهم لأي سبب من الأسباب الجنائية أو المرضية أو عند ثبوت قصور الولي عن أداء النفقة، منعاً لانحراف الأحداث. كما تكفل الدولة ومن خلال برامج الضمان الاجتماعي تقديم المعونات الاجتماعية للأسر المحتاجة أو بتطبيق لوائح كفالة الأيتام والقصر حسب حالة الحدث المراد مساعدته. كذلك يتم قبول الأطفال بطلب من وليهم، عند عجزه، في دور التربية الاجتماعية، أو دمجهم في برامج الضمان الاجتماعي أو الكفالة وفق ما تتطلبه مصلحة الطفل. وتقدم الدولة للأطفال داخل الدور الاجتماعية بالإضافة للإيواء والغذاء والكساء والتربية والتعليم كل وسائل الترفيه والرياضة والتأهيل حتى يبلغ سن العشرين من العمر ليعتمد على نفسه، أو حتى يتقدم أحد أقاربه أو الراغبين ممن تتوفر فيهم الشروط لكفالاته.

واو - الطفل المحروم من البيئة الأسرية (المادة ٢٠)

١٦٢- ترعى الدولة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية من خلال برامج عدة، منها برامج رعاية الأيتام، ودور التربية الاجتماعية، وبرامج إعانات الضمان الاجتماعي، ونظام كفالة الأيتام، ولكل منها لوائحها الخاصة التي تقدم مصلحة الطفل الفضلى عند اندماج الطفل بها بعد اختيار البرنامج المناسب لحالة الطفل. كما تقوم العديد من الجمعيات الخيرية بتقديم مختلف برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والإيوائية والتعليمية والثقافية للأطفال بما في ذلك الكفالة الكاملة وفقاً للشروط التي تحددها لائحة كفالة الأيتام بالملكة.

١٦٣- وتقدم دور الأطفال المعاقين الرعاية الشاملة لفئة الأطفال المعاقين وفقاً لظروفهم من إيواء وإعانة وتأهيل وعلاج وتعليم وكفالة ورعاية تمهيدية وغيرها بما يحقق مصلحة الطفل وحالته الصحية والاجتماعية.

١٦٤- بالإضافة لذلك تقوم دور الحضانات بقبول الأطفال دون سن السابعة المحرومين من البيئة العائلية مع تمتعه ببقية البرامج من كفالة ورعاية وتعليم وحماية وفقاً لاحتياج الطفل.

زاي - التبني (المادة ٢١)

١٦٥- تعمل الدولة بنظام الكفالة الذي يضمن حق الحياة للطفل بفرص أكثر حرية وكرامة لنمو الطفل وإبراز مواهبه في المستقبل.

١٦٦- ووضعت الدولة وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية الشروط المنظمة للكفالة والأسر البديلة، بما يضمن مصالح الطفل الفضلى حيث تضمنت اشتراطات عدة يجب توفرها في راغي الكفالة من الأسر أو النساء من ذوي السمعة الحسنة والمقدرة الصحية والاجتماعية والمالية. وخصصت الإعانات للأسر البديلة المحتاجة ووضعت برامج خاصة لمتابعة قيام الأسر البديلة بواجبها وعدم الإساءة للأطفال المكفولين وفقاً لنظام الكفالة. ونصت الفقرة ٤)

١) من السياسات الواردة في خطة التنمية على "تشجيع قيام أسر بديلة وحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة".

حاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم، بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٦٧- تحمي الدولة الأطفال عند تنقلهم وترحالهم، وتعمل على سلامتهم. وتتم عمليات حضانة الأطفال المغتربين ضمن ما تنص عليه وتسمح به النظم المتفقة مع الشريعة الإسلامية والضامنة لمصلحة الطفل.

طاء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) والتأهيل البدني والنفسي

وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة ٣٩)

١٦٨- وضعت الدولة النظم لحماية أفراد المجتمع وخاصة الأطفال من الاستغلال والإهمال والمعاملات غير الإنسانية، وجعلت الفرد هو الركيزة الأساسية للتنمية وفقاً للمواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من النظام الأساسي للحكم، إضافة للمواد ١٤٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣ من نظام العمل والعمال الصادر برقم م/٢١ في ٦/٩/١٣٨٩ هـ (١٦/١١/١٩٦٩ م)، والمواد ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٨ من نظام السجن والتوقيف الصادر برقم م/٣١ في ٢١/٦/١٣٩٨ هـ (٢٩/٥/١٩٧٨ م). ويمكن تلخيص ما جاء في هذه النظم مما يتصل بالطفولة بالآتي:

ضرورة المحافظة على الأطفال والعناية بهم ومنع استغلالهم ومعاقبة من يقوم بذلك؛

سقوط الولاية عن ولي القاصر عندما لا يقوم بواجبه، حفاظاً على الطفل؛

ضمان حق الطفل في النفقة والرضاعة والنسب والاسم والجنسية وكافة الحقوق الأخرى المحققة لنموه وبقائه؛

توفير الصحة والتعليم والأمن بالمجان، والتكفل برعاية الأيتام ومجهولي الهوية، وتيسير سبل التعليم والتأهيل حسب الرغبة وبما يحقق طموحات الأطفال وهواياتهم؛

إقامة النوادي الرياضية والثقافية والحدائق المزودة بملاعب الأطفال والمكتبات؛

تسخير مجالات المعرفة وتناقل المعلومات عبر وسائل الإعلام والندوات والمسابقات والمحافل سعياً لشمولية الرعاية للأطفال. بمختلف أعمارهم وأحوالهم الصحية والاجتماعية؛

تخصيص الجوائز والحوافز للتفوق في التعليم والبحث والتحصيل؛

إقامة دور الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة وكفالة الأيتام وإعانة المحتاجين؛

إصلاح من يحتاج من الأطفال وتأهيله للعودة والإندماج في الحياة مع الآخرين من المواطنين العاديين بنفس الحقوق والفرص، من خلال البرامج الإصلاحية بدور الملاحظة؛

مساعدة المرضى والمعوقين بعد شفائهم وتأهيلهم للانخراط في حركة التنمية والبناء؛

تيسير مشاركة الأهالي لتقديم الخدمات الاجتماعية بمختلف أنواعها وأنماطها لتحقيق الشمولية والتكافل الاجتماعي. مما يحقق الاحترام والتواصل بين فئات المجتمع المختلفة دون فرق بين غني وفقير أو لعرق أو لون أو دين.

الجزء السادس - الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية

١٦٩- تولى المملكة اهتماماً كبيراً بصحة المواطنين، وقد كفلت الرعاية الصحية بالمجان لجميع مواطنيها، ونصت المادة ٣١ من النظام الأساسي للحكم على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". وجاء في المادة ٢٧ من النظام نفسه ما يلي: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية". ونصت المادة ٣٢ من النظام الأساسي للحكم على أن "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

١٧٠- وتأكيداً للدور الرائد الذي تقوم به الدولة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية، نصت الفقرة ٢ من الأساس الاستراتيجي الثامن الواردة ضمن الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ)/(١٩٩٥-٢٠٠٠م) على الآتي:

الاهتمام بالأم وتوعيتها ومحو أمية غير المتعلمات منهن؛

تطوير برامج رعاية الأطفال الجانحين؛

الاهتمام بالرعاية الصحية للأمم والطفل والعمل على تحقيق تغطية كاملة لتحصين الأطفال من الأمراض المعدية؛

تخصيص حيز في المكتبات العامة للأطفال.

١٧١- وجاء في الفقرة (ج) من البند ١/٥/١١ من وثيقة خطة التنمية السادسة تحت عنوان "الأهداف بقطاع الخدمات الصحية"، في الفصل الحادي عشر، ما يلي: "الاهتمام ببرامج الرعاية الصحية الأولية مع التركيز على أنشطة الرعاية الصحية للأمم والطفل والعمل على تحقيق تغطية كاملة لتحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية".

١٧٢- ونصت الفقرة ١ من البند ٢/٥/١١ تحت عنوان "السياسات بقطاع الخدمات الصحية" بالفصل الحادي عشر، على "مكافحة الأمراض المعدية وتنظيم برامج للكشف الصحي الدوري على الأطفال والتوسع في التغطية بالتحصين ضد الأمراض المعدية لتشمل جميع الأطفال...".

١٧٣- وتُعنى وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية للمواطنين والمقيمين، وتشاركها العديد من الجهات الحكومية والأهلية والخاصة بتقديم الخدمات الصحية العلاجية والوقائية والتأهيلية والتطويرية وخدمات التدريب والبحث والتوعية في المجال الصحي، ومنها الخدمات الصحية التي تقدمها رئاسة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة الداخلية، ووزارة المعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات، والهيئة الملكية للجيبيل وينبع والشركات الكبرى مثل شركة الزيت العربية (أرامكو السعودية) حيث تُقدم هذه الجهات وغيرها الخدمات

الصحية لمنسوبيها وأسرهم وتقوم الجمعية السعودية للهلال الأحمر في المملكة بتقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ، وتنشط على نحو فاعل في مواسم الحج والعمرة مستخدمة أسطولها الكبير من سيارات الإسعاف لتقديم الإسعافات الأولية ميدانياً ونقل الحالات الطارئة للمراكز الطبية.

١٧٤- وتوفر الجامعات السعودية الخدمات الطبية لمنسوبيها والمواطنين فضلاً عن إسهاماتها الكبيرة في البحوث والتدريب وإعداد الكوادر الطبية. بالإضافة لخدمات القطاع الصحي الخاص والذي يشكل ما نسبته ٢٣ في المائة من الخدمات الصحية إلى جانب الجمعيات الأهلية الخيرية وغيرها.

١٧٥- وتشرف وزارة الصحة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية والوقائية وخدمات التدريب من خلال المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية والمعاهد والكليات الصحية المنتشرة في ٢٠ منطقة صحية.

١٧٦- ولتحقيق الترابط بين مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين أقرت الدولة تشكيل لجان أصدقاء المرضى على مستوى المستشفيات، واللجان الصحية على مستوى الأحياء في المراكز الصحية. ويمثل المجتمع في كل لجنة منها مجموعة مختارة من مختلف مستويات المستفيدين من الخدمة من النساء والرجال لتحقيق مشاركة فاعلة للمجتمع في التخطيط والتنفيذ والتقييم في البرامج الصحية المقدمة لهم.

١٧٧- وبلغ عدد المستشفيات بالمملكة ٢٨٥ مستشفى بسعة ٩١٦ ٤١ سريراً موزعة على المناطق المختلفة وفقاً لإحصائية وزارة الصحة المعلنة في عام ١٩٩٦ مقابل ٧٣١ ١ مركز رعاية صحية أولية.

ألف - البقاء والنمو (المادة السادسة، الفقرة ٢)

١٧٨- تحرص البرامج الصحية والاجتماعية، الموجهة لتحقيق بقاء الأطفال ونموهم، على حماية الأطفال ورعايتهم قبل ولادتهم وأثناء الولادة وبعدها. وتهتم هذه البرامج وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية بالثقيف الصحي في الزواج وتشجيع الزواج من غير الأقارب (نخبروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) حديث شريف، وما روي أن عمر رضي الله عنه رأى قبيلة بني السائب، وقد قل وضعف نسلها فقال: "ما لي أراكم يا بني السائب قد ضويتم، غربوا النكاح ولا تضيوا"، وقال تعالى: (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج .. الآية)^(٢٥)، وناشدت الشريعة الأبوين بالحفاظ على أطفالهم حيث قال تعالى: (... ولا تقتلوا أولادكم .. الآية)^(٢٦)، وقال تعالى: (... إني جاعل في الأرض خليفة .. الآية)^(٢٧)، وتشجع النظم على إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج.

١٧٩- وقد بلغت نسبة التغطية لرعاية الحوامل ٩٤ في المائة حسب إحصائية عام ١٩٩٦. كما بلغت نسبة الولادات بالمؤسسات الصحية وعلى أيدي مختصين ٩٢,٢ في المائة من مجموع الولادات. والتغطية لما بعد النفاس نسبة ٩٢ في المائة.

١٨٠- ومن البرامج المدعمة لبقاء الطفل الآتي:

برنامج "عيادات الطفل السليم"، ويهدف إلى الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية ومشاكل النمو والتغذية لدى الأطفال. كما يهدف إلى متابعة الحالة الصحية العامة للأطفال بشمولية وحمائتهم من الأمراض والأوبئة، وتقديم النصح والإرشاد للأم لرعاية طفلها صحياً، ومتابعته وفقاً لما تتطلبه مراحل عمره الأولية بشكل دوري؛

برنامج التحصين الموسع، ويهدف إلى تحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية والخطيرة والقضاء على هذه الأمراض كلياً؛

برامج المتابعة المتزلية للحوامل والأطفال؛

برامج التوعية الصحية؛

برامج مكافحة الإسهال؛

برامج إصحاح البيئة ومكافحة نواقل المرض ومسبباته؛

برامج متابعة غذاء الأطفال والتوعية الخاصة بذلك وتوفير الماء الصالح للشرب بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة للخدمات العلاجية المباشرة من كشف وفحوصات وتقديم العلاج والنصح والإرشاد لكل أفراد الأسرة؛

برامج مكافحة الأمراض المزمنة لدى الأطفال مثل الضغط والسكري والأمراض النفسية؛

برامج مكافحة مرض الربو والالتهابات التنفسية الحادة لدى الأطفال.

باء - الصحة العامة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٨١- الصحة حق لكافة المواطنين تكفله الدولة حسب نص المادة ٣١ من النظام الأساسي للحكم. وتقدم الدولة المعونة والرعاية الشاملة للمواطنين عند المرض والعجز والشيخوخة وفي حالات الطوارئ، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٧ من النظام نفسه. وتشرف وزارة الصحة على تأمين وتقديم الخدمات الصحية الشاملة للمواطنين من علاجية ووقائية وتأهيلية وتطويرية، كما تساعد في ذلك بعض الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية لمواطنيها وأسرهم.

١٨٢- ويدخل ضمن اختصاص وزارة الصحة الإشراف على تقديم الخدمات الصحية من القطاع الخاص لضمان الصحة العامة وتأكيد الوصول للأهداف الصحية الشاملة وسلامة الأفراد وتقديم أعلى درجات الخدمة النوعية للصحة. هذا بالإضافة للخدمات الطبية التي تقدمها الجامعات للأساتذة والطلبة والإداريين، فضلاً عن إسهاماتها الكبيرة في البحوث والتدريب وإعداد الكوادر الطبية. كما تشرف وزارة الصحة على التسجيل والترخيص للعاملين في القطاع الصحي وعلى تصنيع المستحضرات الطبية والأدوية واستيرادها.

١٨٣- وتعمل وزارة الصحة من خلال خطط هادفة حددت أولوياتها واعتمدت لها ميزانيات ضخمة لتأمين أحدث الأجهزة الطبية للتشخيص والعلاج وإقامة المنشآت الصحية وتشغيلها على يد أمهر الفرق الطبية. ووضعت العديد من البرامج التدريبية والأكاديمية لتأمين الكوادر الصحية المدربة في مختلف المهن الصحية من طب وتمريض وفئات فنية واجتماعية ونفسية، لتغطية الاحتياج الفني في فروع الطب المختلفة. إضافة لتأمين الدواء واللقاحات والأمصال ووسائل الكشف والوقاية من كافة الأمراض حسب انتشارها.

١٨٤- وتهدف الخدمات الصحية بالمملكة للآتي:

- ١- القضاء على الأمراض المعدية والمستوطنة؛
- ٢- العناية ببرامج الأم والطفل الصحية والتنسيق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات لتحقيق أهداف الصحة المدرسية؛
- ٣- تقديم خدمات الكشف والفحص المخبري والعلاج لكل أفراد المجتمع بالمجان في أماكن تجمع السكان ودون عناء لهم وخلال كل الأوقات؛
- ٤- تحقيق الشمولية في الخدمات الصحية من ناحية تأمين العلاج والوقاية والتأهيل ومن ناحية الانتشار لتغطية كافة المدن والقرى والمجر بالمستويات الخدمية المختلفة؛ الأولية عن طريق مراكز العلاج الصحية الأولية، والثانوية عن طريق المستشفيات العامة، والمستوى الثالث عن طريق المستشفيات المتخصصة التي توفر أعلى مستويات التقنية العلاجية مثل جراحة القلب المفتوح ونقل وزراعة الأعضاء ومعالجة الأورام .. الخ، كما تقوم بإجراء البحوث الطبية الهادفة لتطوير الخدمة والقضاء على المرض؛
- ٥- تقديم خدمات التوعية الصحية. وتعتمد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة نظام الإحالة إلى المختصين والاستشاريين بالنسبة للمرضى الذين تستوجب حالاتهم الحصول على علاج تخصصي؛

- ٦٤ تصحيح المفاهيم والمعتقدات الخاطئة حيال الصحة والغذاء والدواء بالتوجيه والمتابعة السليمة من خلال برامج متخصصة؛
- ٧٤ التنسيق مع الجهات المختصة لحماية صحة البيئة وتوفير مياه الشرب المأمونة؛
- ٨٤ التحصين الموسع ضد الأمراض المعدية الخطيرة؛
- ٩٤ متابعة الأمراض المزمنة؛
- ١٠٤ توفير خدمات الصحة النفسية والعقلية؛
- ١١٤ توفير خدمات رعاية المسنين؛
- ١٢٤ توفير خدمات طب الأسنان؛
- ١٣٤ إعداد الكوادر الطبية وتدريبها وتوسيع خبراتها وتطوير كفاءتها في شتى المجالات الفنية والإدارية.
- ١٨٥ - وتشتمل برامج صحة الأسرة والتي تُعنى برعاية الأم والطفل صحياً على مجموعة من الأهداف أهمها:
- ١٤ خفض معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض بين الأمهات والمواليد والرُضّع والأطفال بإذن الله؛
- ٢٤ تعزيز صحة الأم ومتابعة الحمل؛
- ٣٤ الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية ومشاكل النمو والتغذية لدى الأطفال، والعمل على بناء ونمو الأطفال بشكل طبيعي وبأعلى نسب ممكنة وتحقيق الحماية والسلامة مدى الحياة بإذن الله تعالى؛
- ٤٤ التوعية الشاملة لما يخص رعاية الأطفال والحمل والنفاس وما بعد الولادة؛
- ٥٤ إجراء البحوث الخاصة بصحة الأسرة.

خطة وزارة الصحة التشغيلية ضمن خطة التنمية السادسة

١٤١٥-١٤٢٠هـ (١٩٩٥-٢٠٠٠م)

١٨٦ - تضمنت الخطة التشغيلية لوزارة الصحة السياسات والأهداف المحددة التي ترمي إلى توفير الرعاية للطفل. ومن ذلك الفقرة ٢/١ من سياسات الخطة التي تنص على استمرار توفير حد أدنى من خدمات الرعاية الصحية الأولية بحيث

تشمل السجل الصحي، وأنشطة الوقاية، ومكافحة الأمراض المعدية والطفيلية، وتوفير الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، والثقافة الصحية، وصحة البيئة، والخدمة العلاجية بمستوى الممارس العام.

كما حددت الخطة نفسها الأهداف التالية:

رفع مُعدل التغطية بتحصين الأطفال بنهاية الخطة كالتالي:

من ٩٤ في المائة إلى ٩٧ في المائة لكل من الدفتريا والسعال الديكي والكزاز وشلل الأطفال؛

من ٩٠ في المائة إلى ٩٧ في المائة للحصبة؛

من ٩٢ في المائة إلى ٩٥ في المائة للالتهاب الكبدي الوبائي؛

من ٩٤ في المائة إلى ٩٩ في المائة للدرن؛

الحفاظ على المعدل الحالي للتغطية بتحصين الأطفال ضد الدرن ونسبته ٩٩ في المائة؛

خفض عدد مرات الإصابة بالإسهال لكل طفل من ٣,٨ إلى مرتين بنهاية الخطة؛

خفض معدل الوفاة بسبب الإسهال عند الأطفال من ٦ إلى ٣ لكل مائة ألف طفل بنهاية الخطة، علماً بأن ما حققته المملكة العربية السعودية يفوق ذلك حيث بلغ ١,٠٦ لكل مائة ألف طفل؛

رفع استعمال محلول الإرواء بالفم بين الأطفال المرضى بالإسهال من ٧٢ في المائة إلى ٩٠ في المائة بنهاية الخطة؛

خفض نسبة المواليد الذين يقل وزهم عن ٢ ٥٠٠ غرام من ٦ في المائة إلى ٢ في المائة بنهاية الخطة؛

رفع نسبة الأطفال دون الخامسة الذين تتناسب أوزانهم مع أعمارهم من ٩٢,٧ في المائة إلى ٩٨ في المائة بنهاية الخطة؛

رفع نسبة الأمهات الحوامل اللاتي يتم توفير الرعاية الصحية لهن بواسطة مهنين صحيين من ٨٦,٦ في المائة إلى ٩٧ في المائة بنهاية الخطة؛

رفع نسبة التغطية بالتحصين للأمهات الحوامل ضد الكزاز من ٦٣ في المائة إلى ٨٥ في المائة بنهاية الخطة؛

رفع نسبة الولادات التي تتم بواسطة مهنين صحيين من ٩٠ في المائة إلى ٩٥ في المائة بنهاية الخطة؛

رفع نسبة الأمهات اللاتي يتم توفير الرعاية الصحية لهن أثناء النفاس من ٨٧ في المائة إلى ٩٥ في المائة
بنهاية الخطة؛

رفع نسبة الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن طبيعياً خلال الأشهر الأربعة الأولى من الولادة من ٩٣ في المائة
إلى ٩٥ في المائة بنهاية الخطة.

١٨٧- ومن المؤشرات الصحية التي رصدتها إحصائيات وزارة الصحة المعلنة عام ١٤١٦ هـ (١٩٩٦ م) الآتي:

النسبة المئوية	البيان
٣٥,٢	معدل المواليد الخام في الألف
٧,٦	معدل الوفيات الخام في الألف
٣,٧	معدل النمو السكاني في المائة
٧٠ سنة	معدل العمر المتوقع للحياة عند الولادة بإذن الله
٢١	معدل وفيات الرضع لكل ألف
٣١	معدل الوفيات دون الخامسة لكل ألف
١٧,٦	وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي

التغطية بالتحصينات:

النسبة المئوية	البيان
%٩٦	لقاح الثلاثي وشلل الأطفال (الجرعات الثلاث)
%٩٤	لقاح الحصبة
%٩٤	لقاح الدرن
%٩٥	لقاح التهاب الكبد الوبائي
%٩١	لقاح الثلاثي الفيروسي

الإنفاق الصحي:

المبلغ ونسبته	البيان
٢٥ ٢٤٤ ريال	متوسط نصيب الفرد من الميزانية بالريال
٢ ٠٠٠ ريال	الإنفاق الصحي العام للفرد (من ميزانية وزارة الصحة فقط)
%٩-٨	نسبة الإنفاق الصحي من الميزانية

معدلات انتشار الأمراض المعدية بين الأطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل:

النسبة المئوية	البيان
٠,٠	الدفتريا (الحناق)
٠,٣١	السعال الديكي
٠,٠٦	الكزاز الوليدي (لكل ألف مولود حي)
٠,٠	شلل الأطفال
١٣,١٢	الحصبة
١١,١٦	الدرن
١٢,٣٠	النكاف
٢,٤٤	الحصبة الألمانية

برامج مكافحة الإسهال:

النسبة المئوية	البيان
٪١٠٠	نسبة توفر محلول معوض السوائل
٪٩٣,٥	نسبة استعمال المحلول
٪١,٠٦	معدل وفيات الإسهال بين الأطفال دون سن الخامسة من العمر لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل

خدمات رعاية الأمومة والطفولة:

النسبة المئوية	البيان
٩٤	رعاية الحوامل
٩٢,٢	الولادات بمؤسسات صحية
٩٢	الرعاية بعد النفاس

١٨٨- وتجدر الإشارة إلى اختفاء حالات شلل الأطفال والدفتريا بالكامل، وندرة الأمراض المعدية بالمملكة. كما أن أمراض سوء التغذية لدى الأطفال قد اختفت، عدا أمراض السمنة التي تعالج حالياً من خلال عيادات الطفل السليم، وبإعمال التوعية الصحية للأمهات.

١٨٩- كما أن الدولة تقوم تحقيقاً للرفاهية الصحية للأطفال بمعالجة صعوبات النطق لدى الأطفال، وتقديم خدمات التأهيل للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التحدث، وأولئك الذين يعانون من مشاكل نفسية، واستحدثت برامج متخصصة لتدريب الفرق الصحية لتقديم الخدمات الصحية النفسية للأطفال بإشراف مختصين مؤهلين عن طريق المستشفيات والمراكز الصحية.

١٩٠- وتقوم الوحدات الصحية المدرسية التابعة لوزارة المعارف ورئاسة تعليم البنات بتقديم خدمات الصحة المدرسية التي تتفق مع مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وتقديم الخدمات الصحية العلاجية الواردة في المادة ٢٤ من الاتفاقية، وذلك بالتنسيق مع البرامج الصحية التي تُشرف عليها وزارة الصحة لمنع الازدواجية وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

١٩١- وتهدف الصحة المدرسية إلى ما يلي:

رعاية نمو الأطفال خلال السن المدرسي؛

مراقبة الأمراض الوبائية والسارية ومنع انتشارها؛

إيجاد البيئة الصحية بالمدرسة من خلال الزيارات الميدانية للمدارس من قبل الفريق الصحي بالوحدات الصحية ومتابعة إصابات الملاعب وحوادث الأطفال؛

مراقبة حماية البيئة بالمدرسة داخل الفصول ودورات المياه والمقاصف؛

استكمال التحصينات ضد الأمراض المميتة؛

تدريب جمعيات الهلال الأحمر المدرسية؛

تقديم الرعاية الصحية الخاصة للفتيات وإعدادهن ليصبحن أمهات؛

الإشراف على برامج الصحة النفسية والعقلية والاجتماعية للطلاب؛

برامج الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية كإعاقة البصرية والسمعية وصحة الأسنان؛

فحص الطلاب المستجدين صحياً، وفحص جميع الطلاب دورياً، ووضع سجل طبي لكل طالب، وتقديم العلاج المناسب، وإحالة المحتاجين للمستشفيات؛

التوعية الصحية حيال الأمراض حسب انتشارها في العالم مثل الأمراض التناسلية والإيدز وصحة الفم والأسنان ومخاطر التدخين والمخدرات؛

التركيز على أهمية التغذية السليمة للطلاب.

جيم - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)

١٩٢- بفضل من الله، ثم نتيجة لتوفير الدولة لمتطلبات الحياة الكريمة والتغذية المناسبة للأسر وأطفالها في المجتمع السعودي، ولوجود الرعاية الشاملة للحوامل والوالدات وتحصين الأطفال، انخفض عدد حالات الإعاقة الناتجة عن الحمل والولادة وما بعدها. وتبقى الحوادث أهم مسببات الإعاقة لدى الأطفال، إضافة إلى أن التقدم في الرعاية الصحية نتج عنه المحافظة على حياة بعض الأطفال الذين يولدون ولديهم إعاقات شديدة ناتجة من عوامل مختلفة كالوراثة وغيرها.

١٩٣- وتكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد في الإسهام في الأعمال الخيرية (المادة ٢٧ من النظام الأساسي للحكم). وجاء في الفقرة الثالثة من الأساس الاستراتيجي الثامن للخطة الخمسية السادسة أنه يجب "زيادة الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم".

١٩٤- ويُشرف على تقديم العناية الخاصة بالمعاقين عدد من المتخصصين سواء داخل مؤسسات تربية وتعليم وتأهيل المعاقين الحكومية أو داخل المؤسسات التابعة للجمعيات الخيرية أو في المؤسسات الأهلية. ويتم التركيز على تنمية الطاقات البشرية المتبقية لدى المعاقين بدياً وعقلياً وحسباً وذلك بتوفير البرامج والمعاهد والمراكز التي تقدم الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية وخدمات العلاج الطبيعي والعناية الشخصية والتأهيل الطبي لذوي الإعاقات المزدوجة وشديدي الإعاقة من الذين يتعذر تأهيلهم داخل الأسرة.

١٩٥- ومن البرامج التخصصية التي تُقدم للمعاقين ما يلي:

١- خدمات الرعاية والتأهيل

وتتمثل هذه الخدمات في:

برامج التأهيل المهني للذكور والإناث لإكسابهم بعض القدرات المهنية التي تتناسب مع إعاقاتهم سواء كانت عقلية أو حركية أو نفسية. وتتم هذه البرامج داخل مراكز التأهيل المهني وفي ميدان العمل مثل

الورش والمصانع. وتُصرف للمتدرب مكافأة شهرية حتى يلتحق بالعمل ويمنح الخريج الراغب في افتتاح مشروع فردي إعانة مالية تصل إلى ٥٠.٠٠٠ ريال تقريباً؛

برامج التأهيل الاجتماعي، وتقدمها مراكز التأهيل الشامل لشديدي الإعاقة وتشمل خدمات الإيواء والإعاشة والكساء والرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والعلاج الطبيعي. وبلغ عدد هذه المراكز ١٦ مركزاً بمختلف مناطق المملكة؛

رعاية الأطفال المشلولين، وتُقدم من خلال مراكز متخصصة وتشمل الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية والترويجية من خلال الأقسام الداخلية والخارجية؛

مراكز الرعاية النهارية، وتُعنى بخدمة شديدي الإعاقة في فترة الصباح على أن يعود المعاق لأسرته في المساء؛


برامج الإعانات المادية المستمرة لأولياء أمور المعاقين لمساعدتهم على رعاية أبنائهم المعاقين، وقد بلغ متوسطها ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال سنوياً؛

مراكز التأهيل الطبي للأطراف الصناعية (الحكومية والخيرية). ويتوفر بالمملكة أكثر من ٢٠ مركزاً للتأهيل الطبي. والأطراف الصناعية تتبع لوزارة الصحة والجهات الحكومية المختلفة التي تقدم خدمات صحية لموظفيها إضافة لبعض المراكز الخيرية والمراكز الأهلية. وتقدم هذه المراكز خدمات متطورة للغاية وفقاً لأحدث أساليب التأهيل بالمجان في كل المراكز ما عدا المراكز التي تتبع القطاع الخاص. كما يتوفر بالمملكة مركز لإجراء الأبحاث ولتطوير خدمات التأهيل وصناعة الأطراف الصناعية يشرف عليه مختصون سعوديون، ويشارك الأهالي في نفقاته، وتم من خلاله تطوير واستحداث العديد من الأجهزة والأطراف الصناعية التي تقدم بالمجان لمحتاجيها؛

الخدمات الخيرية والتطوعية، وتبرز من خلال قيام الجمعيات الخيرية في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية بدور بارز في رعاية المعاقين وتقديم خدمات الإيواء والتعليم والتدريب والرعاية الطبية والعلاج الطبيعي ونقل المعاقين، إضافة إلى تقديم المساعدات الاجتماعية لأسرهم. ومن أبرز هذه الجمعيات المتخصصة جمعية الأطفال المعاقين بالرياض. وتحظى هذه الجمعيات بدعم كبير من الدولة. وتم تشكيل لجنة وطنية لخدمات الإعاقة تشترك فيها الإدارات الحكومية والأهلية والخيرية ذات الاختصاص، وتعمل على تنسيق الجهود وتطويرها لخدمة المعاقين.

١٩٦- ويبين الجدول التالي يبين أعداد دور الحضانه والمؤسسات الاجتماعية حسب النوع، وأعداد المستفيدين منها للعام ١٤١٧/١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/١٩٩٨ م.

عدد المستفيدين	عدد الدور أو المؤسسات	نوع المؤسسة
-	٢٠	دور الحضانه الاجتماعيه والتوجيه والملاحظة
-	١٤	دور ومؤسسات التربية الاجتماعية
-	٢١	مراكز التأهيل الاجتماعي والمهني
-	٢٩	مراكز الخدمة الاجتماعية ومؤسسات الرعاية
-	٨٤	لجان التنمية الاجتماعية
١٠٧٩٤٣	١٦٨	المجموع
٩٠٥٠٠٠	١٦٠	الجمعيات الخيرية المتحقق في ١٩٩٨/١٩٩٧
	١٧٧	المتوقع في نهاية الخطة
٢٥٠٠٠٠	١٦١	الجمعيات التعاونية المتحقق في ١٩٩٨/١٩٩٧
	١٦٧	المتوقع في نهاية الخطة



٢- الخدمات التربوية والتعليمية

١٩٧- ترجع بداية خدمات التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية إلى إنشاء أول برنامج خاص لتعليم المكفوفين بالرياض عام ١٣٧٨ هـ (١٩٥٩ م). ثم تواصل النمو في مجال تربية وتعليم المعوقين والفئات الخاصة الأخرى إلى أن بلغ في عام ١٤١٨ هـ (١٩٩٧ م) عدد المعاهد والبرامج ١٦٠ معهداً وبرنامجاً في مختلف مناطق المملكة وهي معاهد وبرامج تُشرف عليها وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات سواء كانت حكومية أو أهلية. وتعنى المعاهد بتقديم خدماتها للأطفال ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والعقلية والجسدية ومزدوجي الإعاقة، ومرضى التوحد، والفئات الخاصة الأخرى مثل ذوي صعوبات التعلم.. إلخ.

١٩٨- وقد خصصت سياسة التعليم فصلاً كاملاً للعناية بالمعاقين إضافة إلى عدد من البنود العامة الواردة في سياسة التعليم العامة بالمملكة.

١٩٩- وتقدم المعاهد والبرامج التابعة لوزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات، بالإضافة إلى الخدمات التربوية والتعليمية، خدمات أخرى تتمثل في توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وتوفير السكن الداخلي المجاني ومستلزماته من إعاشة وكساء للأطفال الذين يتعذر التحاقهم بالبرامج المناسبة قرب سكن ذويهم، وذلك تحت إشراف شامل يحقق تربية إسلامية متكاملة.

٢٠٠- وتدرّس في تلك المعاهد والبرامج مناهج التعليم العام مع تعديل بعضها ليناسب طبيعة كل إعاقة.

٢٠١- كما تقدم لهم مكافآت شهرية تتراوح ما بين ٣٠٠ و٤٥٠ ريالاً حسب المرحلة الدراسية، وتصرف المكافأة لجميع الفئات المذكورة من البنين والبنات لتشجيعهم على طلب العلم.

وتقدم لهذه الفئات خدمات مجانية مساندة منها:

١' المكتبة الناطقة للمكفوفين؛

٢' مراكز السمع والكلام؛

٣' مطابع التربية الخاصة للطباعة بخط برايل؛

٤' الأجهزة والأدوات والوسائل الخاصة والمعينة المناسبة لطبيعة الإعاقة؛

٥' برامج ثقافية وتوعوية مثل:

إعداد برامج إذاعية (النور والأمل)؛

طباعة وتوزيع القرآن الكريم وبعض الإصدارات العلمية والثقافية بخط برايل مجاناً داخل المملكة وخارجها؛

إعداد النشرات التربوية والعلمية والتوعوية؛

دمج الأطفال المعاقين مع أقرانهم العاديين في المناسبات الثقافية والرياضية والمعسكرات الكشفية والفنية والمهرجانات الوطنية في الداخل والخارج.

٢٠٢- ويتم إعداد وتدريب الكوادر البشرية المتخصصة في التربية الخاصة على النحو التالي:

٣- التسهيلات والمساعدات

٢٠٤- يُمنح المعاقون تسهيلات تساعد على العيش بكرامة ورفاهية أكثر، مثل:

تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة على بطاقات السفر لهم ومرافقيهم على وسائل النقل العامة البرية والجوية والبحرية؛

توفير الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية والبصرية بالجان؛

توفير مواقف السيارات الخاصة بالمعاقين في الطرق العامة والحدائق والمنتزهات والمباني الحكومية والمطارات بما يُساعد المعوقين على سهولة ارتياده؛

منح المعوقين بشلل الأطراف إعانة لتحويل سياراتهم للقيادة اليدوية؛

إتاحة الفرصة للمشاركة في المسابقات الرياضية والثقافية المختلفة على المستوى المحلي والخارجي؛

إنشاء اتحاد لرياضة المعوقين له مراكز تدريب في ١٠ مناطق بالمملكة؛

تشكيل اللجان الخاصة لتنسيق خدمات المعوقين؛

تهيئة فرص العمل؛

الرعاية المنزلية؛

الإعفاء الجمركي لمعداتهم؛

توفير المكتبات المتخصصة مثل المكتبة الناطقة والكتب السمعية؛

الإعانات الحكومية والخيرية، حيث إن المجتمع المسلم يتميز بالتعاون والتكافل والإنفاق في سبيل الخير ومنها رعاية المعوقين.

دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)

٢٠٥- تُعنى الدولة بالطفل من خلال نظام الضمان الاجتماعي الصادر برقم ١٩ في ١٨/٣/١٣٨٢ هـ (٨/١٩ م) حيث تقدم له الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية ومن ذلك ما يلي:

صرف معاشات خاصة بالأطفال لدى الأسر المحتاجة؛

صرف معاشات للأطفال الأيتام سواء فاقد الأبوين أو فاقد والديهم وإن كانت الأم تعمل والأطفال مجهولي الأب؛

صرف المساعدات المالية للأطفال الذين تتضح حاجتهم من خلال دراسة حالتهم الاجتماعية. وجاء في الفقرة العاشرة من الأساس الاستراتيجي الثامن للخطة الخمسية السادسة التي نصت على زيادة الاهتمام ببرامج الرعاية الاجتماعية في كافة المجالات والعمل على مساهمة القطاع الأهلي في القيام بها وذلك بتشجيع إنشاء المزيد من الجمعيات الخيرية الأهلية؛

تقديم خدمات الرعاية النهارية للأطفال من خلال مراكز الرعاية الاجتماعية للبنين والبنات والجمعيات الخيرية التي تساعد على تهيئة المستوى اللائق اجتماعياً وبيئياً لتساعد الأطفال لممارسة تنمية المجتمع بشكل أفضل، ومن ذلك

برامج رياض الأطفال؛

الأندية الصيفية للأطفال؛

دور الحضانه النهارية؛

البرامج التعليمية؛

دعم أندية الشباب؛

المعسكرات الصيفية؛

دورات تحفيظ القرآن الكريم والآلة الكاتبة والحاسب الآلي والخط والكهرباء والإسعافات الأولية؛

الأنشطة الرياضية والثقافية والمعارض ومهرجانات إحياء التراث والفنون الشعبية؛

الأندية العلمية والمتاحف؛

تنمية المواهب ودروس التقوية.

٢٠٦- وكرست الدولة دورها حيال رعاية المعاقين من خلال خطط التنمية حيث جاء في المادة ٢(١٤) من سياسات خطة التنمية السادسة (١٩٩٥-٢٠٠٠ م): "رعاية خدمات التعليم الخاصة بالمعوقين وتحسينها لتشمل ضعاف البصر والسمع والنطق"، وجاء في المادة ٢(١٥) من نفس الخطة ما يلي: "العمل على نشر الخدمات المكتبية المتخصصة مثل المكتبة الناطقة ونشر الكتب السمعية". وجاء في المادة ٨(٢) من الخطة نفسها: "التعاون مع الجهات المختصة ومنها الكشف المبكر عن الإعاقة والتوعية بها". كما نصت المادة ٨(٤) على "إلحاق ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس العادية، وتوجيه ذوي الإعاقة الشديدة إلى المؤسسات المتخصصة". كما نصت المادة ٢(١٠) من نفس الخطة على "الاستمرار في دعم برامج الحضانه ورياض الأطفال والتوسع فيها ونشرها وزيادة استيعابها".

هاء - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣)

٢٠٧- يبلغ متوسط دخل الفرد السعودي ٢٤٤ ٢٥ ريالاً سنوياً وفقاً لإحصائية وزارة المالية لعام ١٤١٦ هـ (١٩٩٦ م). ومع ذلك توفر الدولة مجموعة من الخدمات الصحية الاجتماعية والتعليمية بالجان، وتدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأفراد والأسر وفق البرامج الهادفة لتحسين مستوى دخل الأسرة ومنها الآتي:

برامج الضمان الاجتماعي؛

برامج التدريب المهني لمختلف الحرف ودعم المشاريع الفردية بتقديم الإعانات والقروض لإنشائها؛

خدمات التعليم والصحة لكل مراحل العمر، بل إن الدولة تقوم بدفع المكافآت الشهرية في بعض مراحل التعليم والمكافآت التشجيعية للموهوبين؛

تأمين السكن من خلال برامج صندوق التنمية العقارية سواء بمنح القروض لبناء المساكن المناسبة أو بناء المساكن وتوزيعها على الأسر أو منح الأراضي السكنية والزراعية والصناعية بالجان. وبلغ عدد الأراضي السكنية التي منحت للمواطنين مليوناً وأربعمئة ألف قطعة سكنية حتى عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م؛

دعم المشاريع الاستثمارية للمزارعين وأصحاب المهن وإنشاء المصانع والمشاريع العقارية الاستثمارية والمستشفيات؛

دعم الجمعيات الخيرية والتعاونية ومشاريع التنمية الاجتماعية؛

برامج كفالة الأيتام وإعانات الزواج والأرامل عن طريق الخدمات الاجتماعية بالدولة والجمعيات الخيرية؛
بنك التسليف العقاري والاجتماعي.

٢٠٨- ويستطيع المراجع لكل هذه البرامج الاستدلال ببساطة على ارتباطها الوثيق بتحسين مستوى المعيشة
للأطفال وتحقيق مستقبل أفضل لهم والمشاركة الفاعلة في التنمية على مختلف مستوياتها فضلاً عن مساعدة أولياء
الأمر، ومن يعانون من بعض العجز لمرض أو لأي ظرف آخر.

٢٠٩- وأوضح النظام الأساسي للحكم في مواد ٢٠، ٢١، ٢٢ أن الدولة لا تفرض الرسوم إلا عند الحاجة
وعلى أساس من العدل، وتجي الزكاة وتنفقها في مصارفها الشرعية وتقوم الدولة بتحقيق التنمية الاقتصادية
والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة.

الجزء السابع - التعليم والتدريب وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف - التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)،
أهداف التعليم (المادة ٢٩، الفقرتان ١ (أ) و١ (ب))

٢١٠- يشرف على التعليم بالمملكة العربية السعودية مجلس أعلى يقوم بوضع سياسات التعليم وأهدافه. وتنفذ هذه السياسات مجموعة من الأجهزة منها:

وزارة المعارف، وتعنى بتعليم البنين إلى المرحلة ما قبل الجامعية وإعداد المعلمين في كلياتها المتخصصة؛

الرئاسة العامة لتعليم البنات، وتؤدي الدور الذي تؤديه وزارة المعارف لتعليم البنات، بالإضافة إلى إشرافها على بعض الكليات المتوسطة والجامعية؛

المدارس والمعاهد والكليات الفنية والمهنية والصحية والعسكرية والأمنية وغيرها، التي تنفذ عن طريق القطاعات المعنية؛

وزارة التعليم العالي، وتشرف على التعليم الجامعي.

٢١١- وقد أكد النظام الأساسي للحكم في مادته الثلاثين أن الدولة توفر التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية. كما جاء في المادة التاسعة والعشرين من النظام نفسه أن الدولة ترعى العلوم والأدب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية. وأوضحت المادة الثالثة عشرة من النظام نفسه أن التعليم يهدف إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإلى إكسابهم المعارف والمهارات، وهيئتهم ليكونوا نافعين في بناء مجتمعهم محيين لوطنهم معتزين بتاريخه.

٢١٢- وتنتشر المدارس بمراحلها الثلاث الابتدائية والمتوسطة والثانوية (بنين وبنات) في كل المدن والقرى والهجر بالمملكة. ويبلغ عدد طلاب التعليم الأساسي بالمملكة أكثر من أربعة ملايين طالب وطالبة. وأوضحت دراسة تم إجراؤها عام ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) أن معدل كفاية التعليم بالمملكة ٨٤ في المائة ونسبة الرسوب ١٠ في المائة ونسبة الطلبة الذين يكملون التعليم الأساسي ٩٢ في المائة. وعلى مدى السنوات السابقة، أثبتت الدراسة تحسناً ملحوظاً في نسبة كفاية التعليم وانخفاضاً في نسبة التسرب والرسوب.

٢١٣- والجدولان التاليان يبينان أعداد المدارس والفصول والطلبة والمعلمين، ونفقات التعليم الحكومي للبنين والبنات خلال السنوات الخمس الأخيرة ١٤١٢-١٤١٨هـ (١٩٩٣-١٩٩٨م):

أعداد المدارس والفصول والطلبة والمعلمين والمعدلات الخاصة بالتعليم العام، بما
في ذلك رياض الأطفال للسنوات ١٤١٢/١٤١٣ هـ - ١٤١٧/١٤١٨ هـ

١٩٩٢/١٩٩٣ - ١٩٩٧/١٩٩٨ م

العام الدراسي	المدارس	الفصول	الطلبة	المعلمون والمعلمات	معدل عدد الطلبة للمدرسة الواحدة	معدل عدد الطلبة للفصل الواحد	معدل عدد الطلبة للمعلم الواحد
١٤١٣/١٤١٢	١٥ ٢٠٨	١٢٧ ١٤٨	٢ ٩٢٣ ٣٤١	٢٠٢ ٠٩٦	١٩٢	٢٣	١٤
١٤١٤/١٤١٣	١٦ ٦٤٩	١٣٧ ٧٤٥	٣ ١٣٩ ١٧٦	٢٢١ ٤٨٦	١٨٩	٢٣	١٤
١٤١٥/١٤١٤	١٧ ٨٠٨	١٤٧ ٥٦٠	٣ ٣٥٦ ٢٧٣	٢٤٣ ٦١١	١٨٨	٢٣	١٤
١٤١٦/١٤١٥	١٨ ٢٦٣	١٥٥ ٢٢١	٣ ٥٢٠ ٨٣٦	٢٦٤ ٧٣٧	١٩٣	٢٣	١٣
١٤١٧/١٤١٦	١٩ ٢٦٤	١٦٢ ٩٩١	٣ ٧١٧ ٨٨٢	٢٨١ ٦٥٠	١٩٣	٢٣	١٣
١٤١٨/١٤١٧	٢٠ ٠٦٩	١٦٨ ٨٣٤	٣ ٨٤١ ٧٤١	٢٩٩ ٠٦٨	١٩١	٢٣	١٣

متوسط تكلفة الطالب/الطالبة سنوياً ونصيب الطالب والطالبة منها
(عدا التعليم الجامعي) للسنوات ١٤١٣/١٤١٤ هـ - ١٤١٧/١٤١٨ هـ

١٩٩٣/١٩٩٤ - ١٩٩٧/١٩٩٨ م


السنوات	تكلفة الطالب/الطالبة
١٤١٤/١٤١٣	٧ ٩٨٣
١٤١٥/١٤١٤	٧ ٠٧٢
١٤١٦/١٤١٥	٦ ٢٤٨
١٤١٧/١٤١٦	٥ ٩٥١
١٤١٨/١٤١٧	٩ ٢٢٣

١- مراحل التعليم بالمملكة

مرحلة رياض الأطفال

٢١٤- نصت المادة ١١٧ من سياسة التعليم على أن "تنهض وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات بافتتاح رياض الأطفال وذلك انطلاقاً من تشجيع الدولة لدور الحضانه ورياض الأطفال سعياً وراء ارتفاع المستوى التربوي في البلاد ورعاية حقوق الطفولة". كما تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنشاء رياض الأطفال في الدور والمؤسسات والمراكز الاجتماعية وفي الجمعيات الخيرية والتعاونية والأهلية.

تطور أعداد الأطفال برياض الأطفال خلال السنوات الخمس الأخيرة




إناث	ذكور	العام الدراسي
٣٦ ٤٦٢	٤٣ ١٤٩	١٤١٤/١٤١٣
٣٨ ٩٠٥	٤٦ ٠٤٠	١٤١٥/١٤١٤
٣٨ ٨٥٣	٤٤ ٧٩٦	١٤١٦/١٤١٥
٣٨ ٨٩٦	٤٥ ٤٨٧	١٤١٧/١٤١٦
٣٨ ٩١٧	٤٦ ٥٦٧	١٤١٨/١٤١٧

المرحلة الابتدائية

٢١٥ - ومدتها ست سنوات، حسب ما جاء في الفصل الثاني من سياسة التعليم، وهي متاحة لكل من بلغ سن التعليم.

تطور أعداد الطلاب والطالبات بالتعليم الابتدائي خلال السنوات الخمس الأخيرة




إناث	ذكور	العام الدراسي
٩٥٠ ٩٩٨	١ ٠٧٤ ٨٨٣	١٤١٤/١٤١٣
٩٩٧ ٠٨١	١ ١١٧ ٦٥٥	١٤١٥/١٤١٤
١ ٠٣٣ ٠٩٢	١ ١٣٥ ٥٤٥	١٤١٦/١٤١٥
١ ٠٦٩ ٥٢٦	١ ١٧٨ ٥٩٦	١٤١٧/١٤١٦
١ ٠٨١ ٧٧٤	١ ١٧٤ ٤١١	١٤١٨/١٤١٧

المرحلة المتوسطة

٢١٦ - ومدتها ثلاث سنوات بعد الابتدائية.

تطور أعداد الطلاب والطالبات بالتعليم المتوسط خلال السنوات الخمس الأخيرة




إناث	ذكور	العام الدراسي
٣٠٣ ١٧٠	٣٩٠ ٠٢٨	١٤١٤/١٤١٣
٣٣٦ ٧٦٦	٤٣٤ ٠٧٣	١٤١٥/١٤١٤
٣٧١ ٥٥٧	٤٦٢ ٠٩١	١٤١٦/١٤١٥
٣٩٤ ٥٥٨	٤٩٢ ٩٦٢	١٤١٧/١٤١٦
٤١٦ ٩١٩	٥١٦ ٤٢٦	١٤١٨/١٤١٧

المرحلة الثانوية

٢١٧- ومدتها ثلاث سنوات ويلتحق بها من أتموا المرحلة المتوسطة أو خريجو المعاهد العلمية والزراعية والمهنية والصحية. وتنقسم الدراسة الثانوية إلى أربعة تخصصات هي: قسم العلوم الشرعية والعربية، وقسم العلوم الإدارية والاجتماعية وقسم العلوم الطبيعية، وقسم العلوم التقنية.

تطور أعداد الطلاب والطالبات بالتعليم الثانوي خلال السنوات الخمس الأخيرة



إناث	ذكور	العام الدراسي
١٥١ ٩٤٩	١٨٨ ٥٣٧	١٤١٤/١٤١٣
١٧٣ ٦١٥	٢١٢ ١٣٨	١٤١٥/١٤١٤
٢٠٢ ٠١٦	٢٣٢ ٨٨٢	١٤١٦/١٤١٥
٢٣٢ ١٦٨	٢٦٥ ٦٨٩	١٤١٧/١٤١٦
٢٦٧ ٥١٩	٢٩٩ ٢٠٨	١٤١٨/١٤١٧

المعاهد العلمية والمعاهد التجارية والصناعية والصحية وغيرها

٢١٨- تنتشر بالمملكة العربية السعودية العديد من المعاهد التي تشرف عليها الإدارات الحكومية ذات العلاقة مثل المعاهد العلمية، وتشرف عليها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمعاهد الصحية والصناعية التي تشرف عليها مؤسسة التعليم الفني والمعاهد الصحية وتُشرف عليها وزارة الصحة، ومعهد البريد وتشرف عليه وزارة البرق والبريد والهاتف، وكلية الاتصالات، والمعاهد الزراعية التابعة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، وغيرها من المعاهد.

٢١٩- وتقوم هذه المعاهد بتدريب الكفاءات المهنية المتوسطة لخدمة القطاعات المختلفة، وقامت بعض الإدارات بتطوير التدريب في هذه المعاهد وحولتها إلى كليات مثل الكليات الصحية التي تدرّب الكفاءات الفنية مثل أعضاء هيئة التمريض وفنيي الأشعة والمختبر وخلافه، إضافة لذلك هناك العديد من المعاهد الخاصة التي يشرف عليها القطاع الخاص بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مراكز التعليم المهني

٢٢٠- تهدف مراكز التعليم الفني والمهني إلى إعداد وتدريب القوى العاملة الوطنية من العمال المهرة. وتقبل هذه المعاهد الطلاب ممن لا يقل عمرهم عن خمسة عشر عاماً، وتصرف لهم المكافآت خلال الدراسة وتؤمن لهم المواصلات والسكن والإعاشة (للمغتربين) والرعاية الصحية. كما يتم صرف مكافآت تشجيعية بعد التخرج وخلال السنة الأولى من الالتحاق بالعمل بعد التخرج.

التعليم العالي

٢٢١- توفر الدولة التعليم العالي بالبحر من خلال سبع جامعات منتشرة في مناطق المملكة، ويُصرف للطلبة والطالبات فيها مكافآت شهرية. وتوفر كلياتها المختلفة كافة العلوم النظرية والعملية. وتمنح هذه الجامعات درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه. ويضاهي مستوى الخريجين من جامعات المملكة خريجي الجامعات العريقة العالمية.

٢٢٢- وتقوم الجامعات السعودية، بالإضافة لمهامها الأساسية العلمية والتربوية، بالمشاركة في الأعمال الاجتماعية والبحث العلمي. كما أن هناك كليات لا ترتبط بالجامعات مثل الكليات الصحية وكليات المعلمين والكليات الأمنية والعسكرية وعلوم البحار والمعاهد العليا، وكلها تهدف معاً إلى تنمية النشء والمجتمع وصولاً لتحقيق الحياة النافعة لكل الأفراد.

٢٢٣- وللتعليم العالي بالمملكة ارتباط تعاوني مع الجامعات العالمية المرموقة.

٢- التعليم ومصالح الطفل الفضلى

٢٢٤- يعنى التعليم بالمملكة العربية السعودية بالناحية السلوكية والمعرفية والخلقية والوجدانية والمهارية من خلال وضع البرامج الشاملة والأنشطة المدرسية واستثمار أوقات الفراغ لدى كافة الأطفال على مختلف مستوياتهم الاجتماعية ومقدراتهم العقلية دون تفریق أو تمييز، ومن أمثلة ذلك الآتي:

المرحلة الابتدائية

٢٢٥- تهدف هذه المرحلة إلى تنمية العقيدة الإسلامية في نفس الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتمائه إلى أمه الإسلام، وتدريبه على الصلاة وآداب السلوك وتنمية مهاراته الأساسية اللغوية والحركية والعددية وتزويده بالمعلومات، وتربية ذوقه الإبداعي والابتكاري وتنمية وعيه وإدراكه لواجباته ورغبته في زيادة التعلم والعمل الصالح.

المرحلة المتوسطة


٢٢٦- وإضافة لما سبق من أهداف للمرحلة الابتدائية، يتم تشويق الطلاب والطالبات إلى البحث عن المعرفة وتعويدهم على التأمل والمتابعة العلمية وتنمية حياتهم الاجتماعية، والاهتمام بالنشاطات التربوية كوسيلة لتحقيق ذاتهم وتنمية مهاراتهم واكتشاف مواهبهم وتوثيق صداقاتهم.

المرحلة الثانوية

٢٢٧- يتم خلال هذه المرحلة تركيز ولاء الطالب والطالبة لله وحده، ولأمتة ووطنه وتنمية تفكيره العلمي وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي واستخدام المراجع والمطالعة والازدياد في العلم.

طلاب التعليم العام ورياض الأطفال

تطور إجمالي لأعداد الطلاب والطالبات بالتعليم العام ورياض
الأطفال خلال السنوات الخمس الأخيرة



إناث	ذكور	العام الدراسي
١ ٤٤٢ ٥٧٩	١ ٦٩٦ ٥٩٧	١٤١٤/١٤١٣
١ ٥٤٦ ٣٦٧	١ ٨٠٩ ٩٠٦	١٤١٥/١٤١٤
١ ٦٤٥ ٥١٨	١ ٨٧٥ ٣١٤	١٤١٦/١٤١٥
١ ٧٣٥ ١٤٨	١ ٩٨٢ ٧٣٤	١٤١٧/١٤١٦
١ ٨٠٥ ١٢٩	٢ ٠٣٦ ٦١٢	١٤١٨/١٤١٧

٢٢٨- ولقد أكدت الدولة دورها وسياستها التعليمية في استراتيجية الخطط الخمسية للتنمية، ف جاء في الخطة الخمسية السادسة ما يأتي:

البند ١ من الأساس الاستراتيجي السادس: "وجوب التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية للبنين والبنات"؛
البند ١٠ من الأساس الاستراتيجي السادس: "إعطاء المكتبة أهمية بالغة لتعويد الطلاب على القراءة والاطلاع وتزويدهم بالمعارف العامة وتعريفهم بكيفية الاستفادة منها"؛
البند ١١ من الأساس الاستراتيجي السادس: "الاهتمام بأوجه النشاط اللاصفي في مراحل التعليم جميعها".

٣- سياسات وزارة المعارف التشغيلية

٢٢٩- جاء في سياسات وزارة المعارف الأحكام التالية:

المادة ٢/١ الإقلال من الرسوب والتسرب عن طريق تشخيص أسباب ضعف الطلاب، وتقديم المساعدة والتوجيه لهم، وتفادي إعادة السنة ما أمكن عن طريق بذل جهد إضافي مع أولئك الطلاب. وإعداد برامج خاصة للموهوبين منهم.

المادة ٦/١ إلحاق ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس العامة وتوجيه ذوي الإعاقة الشديدة للمؤسسات المتخصصة.

المادة ٣/٢ توظيف المناهج الدراسية وربطها بالحاجات الاجتماعية والثقافية وفق النمو الذهني للطلاب في المراحل التعليمية المختلفة.

المادة ٨/٢ التشجيع على القراءة وارتياذ المكتبات المدرسية والعامة للتعود على البحث والاستنباط والتثقيف وتمضية وقت الفراغ وإعداد مسابقات وحوافز لذلك.

المادة ١٠/٢ غرس الوعي الصحي عند الطلاب عن طريق التوعية، وجعل المعلم مثلاً يحتذى به في هذا الشأن، وتدريب الطلاب على ممارسة استخدام وسائل الإسعافات الأولية الوقائية بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصحة.

المادة ١١/٢ ضرورة شمول الرعاية الصحية الأولية لجميع طلاب المدارس، وذلك عن طريق توفير المشرفين الصحيين في المناطق التعليمية أو عن طريق مستشفيات وزارة الصحة ومراكزها، خاصة في المناطق التي لا يوجد بها مشرفون صحيون.

المادة ١٢/٢ زيادة التنسيق والتعاون بين وزارة المعارف والجهات الحكومية المسؤولة عن الجوانب الأخرى ذات الصلة بتنمية أوضاع الشباب وتحسينها.

المادة ١٤/٢ رعاية خدمات التعليم الخاص بالمعاقين وتحسينها لتشمل ضعف البصر والسمع والنطق.

المادة ١٥/٢ العمل على نشر الخدمات المكتبية المتخصصة مثل المكتبة الناطقة ونشر الكتب السمعية.

المادة ٢/٣ الالتزام بالحد الأدنى لما يجب أن يتوفر في المدرسة من شروط لتكون صالحة للعملية التعليمية، كالمرافق الأساسية ومتطلبات الأمان، والأثاث والأدوات والوسائل التعليمية، والنظافة، والتأكد من تحقيق هذه الشروط في جميع المدارس بالمملكة بما فيها المدارس الأهلية.

٤ - سياسات الرئاسة العامة لتعليم البنات

٢٣٠ - جاءت في السياسات التشغيلية للرئاسة العامة لتعليم البنات الأحكام التالية:

المادة ١/١ الاهتمام بإعداد الفتاة دينياً باعتبارها نواة الأسرة المسلمة.

المادة ٢/٢ الإقلال من الرسوب والتسرب عن طريق تشخيص أسباب ضعف الطالبات وتقديم المساعدة والتوجيه لهن وتفادي إعادة السنة ما أمكن عن طريق بذل جهد إضافي معهن وإمكانية النظر في السماح بالقفز قبل الأوان للقادرات منهن على ذلك.


المادة ١٠/٢ الاستمرار في دعم برامج الحضانة، ورياض الأطفال والتوسع فيها ونشرها وزيادة استيعابها.

المادة ١١/٢ تأكيد متابعة المفهوم الواسع للتربية المستديمة كوسيلة للتعليم الذاتي.

المادة ١٢/٢ الاهتمام بالموهوبات والمتفوقات من الطالبات وتكريمهن وتقديم الرعاية لهن لضمان استمرار تفوقهن وتوسيع دائرة مجالات التفوق.

المادة ٣/٣ توظيف المناهج الدراسية وربطها بالحاجات الاجتماعية والثقافية وفق النمو الذهني للطالبات في المراحل التعليمية.

تطوير مجموع ميزانيات الدولة للتعليم مقارنة بالميزانية العامة للدولة خلال السنوات
الأربع الأولى من خطة التنمية السادسة (١٩٩٥-٢٠٠٠)
(بملايين الريالات)



التعليم	الدولة	السنة المالية
٢٦ ٥٤١	١٥٠ ٠٠٠	١٤١٦/١٤١٥
٢٧ ٢٠٥	١٦٠ ٠٠٠	١٤١٧/١٤١٦
٤١ ٢٦٤	١٨١ ٠٠٠	١٤١٨/١٤١٧
٤٥ ٥٩٥	١٩٦ ٠٠٠	١٤١٩/١٤١٨

المادة ٤/٣ التشجيع على القراءة وارتياح المكتبات المدرسية لغرض التعود على الاستنباط والتثقيف وتمضية وقت الفراغ، وإعداد مسابقات وحوافز لذلك.

المادة ٦/٣ التوسع في إشراك طالبات المدارس في النشاط العلمي والاجتماعي والثقافي.

المادة ٧/٣ غرس الوعي الصحي عند الطالبات عن طريق التوعية، وجعل المعلمة مثلاً يحتذى في هذا الشأن، وتدريب الطالبات على ممارسة استخدام وسائل الإسعاف الأولية والوقائية بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصحة.

المادة ٩/٣ ضرورة شمول الرعاية الصحية الأولية لجميع طالبات المدارس، وذلك عن طريق توفير المشرفات الصحيات في المناطق التعليمية، وإعداد دراسة لتقويم الرعاية الصحية الأولية التي تؤدي للطالبات عن طريق الرئاسة بهدف أن تقوم بها وزارة الصحة في أماكن توافر خدماتها.

المادة ١٠/٣ الاهتمام ببرنامج التوجيه والإرشاد الطلابي بالمدارس وإيجاد قاعدة معلومات.

المادة ١٢/٣ توفير فرص التعليم لاستيعاب جميع الطالبات في سن التعليم الابتدائي.

المادة ٥/٤ توفير مرافق تنمية الجوانب التربوية والترويحية والاجتماعية وتطويرها لدى الطالبات، خاصة في المرافق التعليمية التي تتوفر فيها هذه التسهيلات.

المادة ٨/٤ إحداث فصول للحضانة ورياض الأطفال بالمدارس التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات لحل مشكلات الأمهات العاملات، خاصة اللواتي يعملن في المجالات التعليمية، طبقاً للاحتياجات.

المادة ١/٨ الاستمرار في دعم خدمات التعليم الخاص وتحسينها لتواكب الاتجاهات الحديثة.

المادة ٢/٨ التعاون مع الجهات المختصة وحثها على الكشف المبكر عن الإعاقة والتوعية فيها.

المادة ٤/٨ إلحاق ذوات الإعاقة البسيطة بالمدارس العادية، وتوجيه ذوات الإعاقة الشديدة للمؤسسات المتخصصة.

٢٣١ - وتحرص الدولة على رعاية النشء والأخذ بأيديهم نحو تعليم متميز لتحقيق أفضل السبل لهم في حياة طيبة آمنة وسعيدة، وتتفق سياسة التعليم بالمملكة مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل من حيث المبادئ العامة والحقوق المدنية والحريات، وتوفير الرعاية التعليمية والصحية، واستثمار أوقات الفراغ بما يعود على الطفل بالفائدة والنفع. كما تسهم الإدارات المختصة بتطوير التعليم بالمملكة في الإعلان عن حقوق الطفل وتعليم الأطفال أنفسهم هذه الحقوق، بالإضافة

إلى تعريف المجتمع بها وتهيئته للتعامل مع الطفل بطريقة تتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية وما نصت عليه الاتفاقية.

٢٣٢- وقد اعتبر الإسلام تعليم الأطفال وتربيتهم فرضاً حيث قال تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)^(٢٨)، كما جاء في الأثر: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

٢٣٣- وتنفق الدولة ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الميزانية العامة على التعليم. والأمثلة التالية توضح توافق سياسة التعليم مع ما جاء في الاتفاقية.

٥- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٢٣٤- نصت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية في مادتها الثامنة على أن: "فرص النمو مُهيأة أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه".

٢٣٥- من هذا المنطلق تحرص المناهج الدراسية في المملكة على غرس العادات السلوكية الحسنة في نفوس الناشئة، ومن بينها السلوك الصحي الذي يحفظ لهم حياتهم وصحتهم وسلامتهم ليشبوا أقوى وأصحاء. وتركز المناهج على التنشئة الصحية للأطفال بإيضاح أهمية الغذاء والحفاظ على الوجبات الصحية وأهمية الحواس وكيفية حمايتها والحفاظ عليها بالوقاية من الأخطار. ويشترك الأطفال في مناسبات التوعية مثل أسبوع المرور، والنظافة، ومكافحة المخدرات، ومكافحة الإيدز، ويوم الصحة العالمي، واليوم العالمي لمكافحة التدخين.

٦- تدابير منفذة تتعلق بحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٤)

٢٣٦- تحرص سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على رفع كفاية العملية التعليمية في جميع مراحل التعليم بحيث يتم استيعاب التلاميذ في مرحلة ما قبل المدرسة وحتى نهاية المرحلة الثانوية بالتعليم مجاناً وبغض النظر عن الجنسية ودون تفریق أو تمييز، وذلك من خلال الانتشار المناسب للمدارس في كل مناطق المملكة الحاضرة والبادية.

٢٣٧- وقد بلغت نسبة كفاية التعليم بالمملكة ٨٤ في المائة حسب دراسة أجريت في عام ١٤١٤ هـ (١٩٩٣ م). كما تتيح فرص افتتاح مدارس لأبناء الجاليات المقيمة بالمملكة ممن لا يتحدثون العربية بالتنسيق مع سفارات بلادهم وتقديم التسهيلات المناسبة لهم من خلال إدارات مختصة.

٢٣٨- وجاءت المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل متفقة مع المادة العاشرة من سياسة التعليم بالمملكة على أن التعليم حق لجميع الأطفال على أساس تكافؤ الفرص بينهم. كما جاء في المادة ٢ والمادة ٧٠ من سياسة التعليم

بالمملكة أن حقوق الأطفال محترمة ومضمونة حسب الشريعة الإسلامية بالتساوي. وأوضحت المواد ٥٣، ٦٣، ٢٩ من سياسة التعليم ضرورة مسايرة خصائص مراحل النمو لدى الأطفال عند وضع المناهج وعلى أن تحقق نموه السوي روحياً وعقلياً وعاطفياً واجتماعياً وصقل مواهبه الشخصية.

٢٣٩- وتهدف إدارات التوجيه والإرشاد بمؤسسات التعليم بالمملكة إلى العمل على اكتشاف مواهب وقدرات وميول الطلاب لاستثمار تلك المواهب والقدرات والميول بما ينفع الطالب والمجتمع. وأنشئت إدارة مستقلة لهذا الهدف هي الإدارة العامة لاكتشاف ورعاية الأطفال الموهوبين.

٢٤٠- كما تتماشى اتفاقية حقوق الطفل مع سياسة التعليم بالمملكة فيما يأتي:

تتفق المادة ٣٢ من الاتفاقية مع سياسة التعليم بالمملكة من حيث حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضاراً بصحته ونموه العقلي والبدني والروحي أو المعنوي والاجتماعي، ويوجه الطفل طوال مراحل التعليم أكاديمياً ومهنياً لاختيار المهنة التي تناسبه مستقبلاً.

تتفق المادتان ٣٣ و ٣٤ على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الأطفال من الانحراف كاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وجميع أنواع الاستغلال الجنسي.

يهدف برنامج الأسبوع التمهيدي إلى استقبال التلاميذ المستجدين لتهيئتهم النفسية والتربوية للاندماج في التعليم.

يهتم برنامج رعاية الطلاب المتفوقين بتقديم شهادات التفوق والجوائز العينية والمالية.

يعني برنامج محدد معالجة التأخر الدراسي بواسطة مختصين.

٧- احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٢٤١- يهتم المنهج الدراسي في المملكة بحق الطفل في التعبير عن آرائه، ويعده لكسب الجرأة والثقة بالنفس وتعزيز قدرته على الحوار وإيضاح أفكاره وأحاسيسه ومن ذلك:

تدريس مادة التعبير من الصف الثالث ابتدائي حيث يتم تمكين الطفل من التعبير شفويًا وتحريرياً للإيضاح عما يجول بخاطرهم في المواقف المختلفة التي يتعرض لها في حياته، بالوصف، وكتابة الرسائل، وحضور الاجتماعات، والمشاركة في الحوارات والمناظرات المختلفة.

المشاركة في برامج الإذاعة العامة والتلفزيون والصحف العامة ومجلات الأطفال.

المشاركة في المسابقات الثقافية والعلمية والمعارض التي تقام في الأندية الرياضية.

المشاركة في أسبوع العمل الاجتماعي على المستوى المحلي والإقليمي.

الميثاق الأخلاقي لمهنة التوجيه والإرشاد الذي يهدف إلى احترام آراء الطفل وإتاحة الفرصة له للتعبير وعدم الإساءة له بأي شكل.

باء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

٢٤٢- توفر الدولة العديد من الأنشطة والبرامج الترفيهية والثقافية والاجتماعية بالبحان لكافة الأطفال بغض النظر عن جنسياتهم، بما يتفق مع أعمارهم وتفكيرهم ورغبتهم لتحقيق الاستثمار الأمثل لأوقات فراغهم.

٢٤٣- وتخصص الدولة الميزانيات المناسبة لتوفير برامج النشاطات الطلابية في المدارس واشتراك الأطفال بها حيث يتم توفير الغذاء، ووسائل النقل، وأدوات تنفيذ البرامج، ومكافآت المدربين والمشرفين. وأنشأت الدولة الملاعب الرياضية، والمراكز الكشفية، وبيوت الطلاب، وبيوت الشباب، وصلات المسارح، وساحات المعارض الفنية، وساحات الاحتفالات الكبرى، والمعامل، والمختبرات الفنية، وورش العمل، والمراسم. وخصصت الجوائز، ووضعت برامج المسابقات المناسبة لمختلف فئات الأطفال والشباب. ويُشارك الأطفال في التخطيط والتنفيذ والتقييم لهذه البرامج والأنشطة ومن ذلك الآتي:

النشاط الاجتماعي: مثل معسكرات اليوم الكامل، والرحلات الطلابية، وفرق الهلال الأحمر والإسعافات الأولية، والمحافظة على التراث، والمسابقات الاجتماعية، والمراكز الصيفية، والمشاركة في الأسابيع التوعوية مثل أسبوع الشجرة، وأسبوع المرور، وأسبوع المساجد، واليوم العالمي للصحة، وأسبوع مكافحة المخدرات والتدخين، وبرنامج الاحتفال باليوم العالمي للطفل، ومراكز النشاطات الصيفية، وبرامج تبادل الرحلات والزيارات، ومراكز نشاط مدارس الحي، وحصّة النشاط الأسبوعية لجميع الفصول الدراسية، ومهرجان الطفل، وغيرها، وقد بلغ عدد هذه البرامج ٣٨٤ برنامجاً.

النشاط الرياضي: ويشمل كل المسابقات الرياضية للألعاب الفردية والجماعية على المستوى المحلي والخارجي لتحقيق روح الانتماء إلى الجماعة لدى الأطفال والتحلي بالروح الرياضية، وينفذ في المدارس على شكل حصّة في الأسبوع، وتمارين الرياضة الصباحية، ومهرجان الطفل، واليوم الرياضي، والدورة الرياضية المدرسية، وحفل الختام الرياضي.

النشاط الفني: لتنمية الحس الفني والإبداعي والابتكاري لدى الأطفال في الرسم والزخرفة والأشغال اليدوية والمهنية، تنظم معارض ومسابقات فنية كما ينظم برنامج مركز الموهوبين فنياً والرسم الحر، والاشتراك في مسابقة العالم في عيون أطفالنا، ومسابقات رسوم الأطفال الدولية والعربية والخليجية.

النشاط المسرحي: ويتم تنظيم مسابقة في إعداد نصوص مسرحية للأطفال، ويتم تقديم الجوائز للمشاركين. وتشارك وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب في إعداد مثل هذه البرامج. كما تهتم وزارة المعارف بتشجيع المدارس في الأعمال المسرحية وتقديم الجوائز للبارزين. وتنظم مسابقات سنوية موجهة للأطفال على مستوى المملكة في فنون المسرح ويبلغ عددها ٢٠ عرضاً سنوياً، إضافة إلى تكوين الفرق المسرحية للأطفال، ويبلغ عددها ١٥٠ فرقة، وتنظم مسابقات للنشاط المسرحي في فصل الصيف.

النشاط الثقافي: ويتمثل في الندوات والحوارات مع الوزراء وكباء المسؤولين، والخطابة، والقصة، والشعر، والصحافة، والإذاعة المدرسية، إضافة إلى أنشطة الجمعية السعودية للثقافة والفنون الموجهة للطفل.

النشاط الكشفي: كمعسكرات العمل الكشفي والتطوعي لخدمة الحجاج والمساهمة في برامج تنمية المجتمع وتنظيم المخيمات الكشفية لتعويدهم على حياة الخلاء، والمشاركة في برامج التنمية وإحياء حفلات السمر، وتنظيم المخيمات الصيفية ورحلات "اكتشف بلادك" والرحلات الخلوية على الأقدام، إلى جانب تنظيم أندية الأشبال وبرامج شارات الجدارة والهوايات المهنية.

النشاط العلمي: تنظيم مراكز النادي العلمي للمسابقات العلمية والمبتكرات لتشجيع الأطفال على الاهتمام بالعلوم والمختبرات العلمية والجيولوجيا والأحياء والفيزياء والحاسب الآلي.

برنامج التعاون: مع الدول الشقيقة والصديقة في نشاطات الأطفال على المستوى الدولي والعربي ودول مجلس التعاون الخليجي، كتبادل الرحلات والمخيمات والاجتماعات للأشبال ولقادة الكشافة المدرسية والمعلمين، ومسابقات رسوم الأطفال، والمسابقات الرياضية والثقافية، والمبتكرات العلمية.

أنشطة النوادي الأدبية: والتي تصدر الكتب وتقيم الحوارات الموجهة لثقافة الأطفال.

أنشطة النوادي الرياضية والثقافية: حيث يوجد ١٥٣ نادياً من النوادي الرياضية المنتشرة في المملكة والتي تقدم خدمات ترفيهية ورياضية للأطفال.

أنشطة جمعية الكشافة العربية السعودية: في مجال دعم وتنشيط الحركة الكشفية والتنسيق بين القطاعات المشرفة على فرق الأشبال والكشافة من الأطفال، ووضع برامج تتفق مع قدراتهم واحتياجاتهم، إضافة إلى مشاركة الجمعية في المخيمات الدولية والعربية والخليجية.

أنشطة البحوث العلمية: وهي مخصصة للأطفال.

أنشطة المتاحف: وتسهم في تعريف الطفل بتراثه وتاريخه.

مراكز العلوم والتكنولوجيا: تشجع الدولة القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية على إنشاء أندية الأطفال العلمية لتوجيه الأطفال إلى العلوم والتكنولوجيا، وتنظيم مسابقات علمية في الفيزياء والكيمياء والحاسب الآلي لتنمية قدرات الأطفال والشباب العلمية وإبراز مواهبهم. وتشجع الدولة القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية على إنشاء مراكز علمية للأطفال والمجتمع مثل مركز واحة العلوم بالرياض، ومركز جدة للعلوم والتكنولوجيا، ويختصان بتنمية المهارات الحسية لدى الأطفال والمهارات الاستكشافية والميكانيكية واستخدام الحاسب الآلي وممارسة علوم الفيزياء والكيمياء والرياضيات بشكل علمي. وقد قام أعضاء النادي بزيارات لمراكز الفضاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

مركز تنمية الهوايات داخل بيوت الشباب بالمملكة: مثل هوايات الالكترونيات والجيولوجيا والطاقة والتصوير الضوئي والفلك وغيرها.

نشاط المعارض العلمية: مثل معارض رسوم الأطفال والفنون التشكيلية المتنوعة، وتنفذ محلياً وخارجياً وتوجه للأطفال.

نشاط مراكز الأطفال الترفيهية: وتشرف عليها الرئاسة العامة لرعاية الشباب، وتتمارس بها كافة أنواع النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية والفنية والإبداعية. وقد منحت الرئاسة العامة لرعاية الشباب التصاريح للقطاع الخاص لفتح مراكز ترفيهية للأطفال في مناطق ومحافظات المملكة ضمن برامج الأندية الرياضية الترفيهية في كافة مناطق ومحافظات المملكة.

الأنشطة الإعلامية: ومنها أنشطة الإعلام المختلفة الموجهة للأطفال، وهيئة مشاركتهم بها سواء في إذاعة أو تمثيل أو تقديم البرامج التلفزيونية، وتخصيص العديد من المجالات الثقافية والاجتماعية التي تحاكي الأطفال وتُركز على حل مشكلاتهم وتحقيق سعادتهم من خلال الاستجابة لرغباتهم ومصالحهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بعدل ومساواة.

الترفيه للأسر: عن طريق الحدائق المخصصة للعائلات التي زودت بكل سبل الراحة من ماء وكهرباء وملاعب وظل وغيرها.

أنشطة جمعية الثقافة: وتشمل الفنون الاجتماعية والثقافية والفنية والبحوث التراثية.

المراكز الاجتماعية.

الجمعيات الخيرية الأهلية: حيث تنظم برامج مهرجانات الأطفال والأسرة.

المكتبات العامة ومكتبات ألعاب الأطفال.

المهرجانات السنوية: مثل مهرجان الجنادرية والمهرجان الختامي لإدارات التعليم.

الشمولية في الترفيه: حيث تغطي هذه البرامج القرى والمجر بالكم والكيف المناسبين، كما هو الحال داخل المدن الكبيرة.

أنشطة الترفيه الخاصة بالمعاقين: وتشمل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية على المستوى المحلي والعالمي.

المراكز الترفيهية السياحية: التي تنظمها شركات ومؤسسات القطاع الخاص للترفيه عن الأطفال والعائلات وتوفير الألعاب الكهربائية والإلكترونية وألعاب الكمبيوتر، إضافة إلى مراكز بيع الألعاب الإلكترونية والحاسب الآلي وألعاب الأطفال.

الجزء الثامن - تدابير خاصة للحماية

ألف - الأطفال في حالات الطوارئ

٢٤٤- تناهض المملكة العربية السعودية الحروب وتسعى لتحقيق السلام العادل بين كل الشعوب وتحرص على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة. وتحمي الدولة حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وتكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، كما توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وتقوم بحماية عقيدة الإسلام والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن^(٢٩).

٢٤٥- وتناهض المملكة تشريد الأطفال بسبب الحروب. وتكرس جهودها لتحقيق السلام بين الشعوب. وتتفق مع مبدأ إلغاء تجارة أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة الذرية، والجرثومية، والكيميائية. وقد شاركت المملكة في استضافة بعض أطفال العالم الذين اضطرتهم ظروف الحرب للهروب من بلادهم، وقدمت لهم الرعاية الشاملة. كما تشارك في تخفيف معاناة الشعوب المتضررة من الحروب والكوارث بتقديم المساعدات المالية والعينية لهم من غذاء وكساء، مثلما فعلت مع شعوب البوسنة والهرسك والسودان والصومال ولبنان. كما أن النظام الأساسي للحكم أجاز في مادته الثانية والأربعين حق منح اللجوء السياسي، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وقامت الدولة برعاية النازحين إليها خلال حرب الخليج، وقدمت لهم المساعدات اللازمة. وأنشأت الدولة المديرية العامة للدفاع المدني التي ترتبط بوزير الداخلية والتي تقوم بحماية الأفراد والمجتمع في حالات الطوارئ.

١- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)

٢٤٦- راعت الأنظمة بالمملكة العربية السعودية حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ. وتحظر الأنظمة عمليات القصف والهجوم بالقنابل وغيرها على السكان المدنيين حفاظاً على الأرواح، بالإضافة إلى حظر استخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبكتريولوجية خلال العمليات العسكرية وفقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م. ولا تقر الدولة أعمال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال والنساء. كما أن الدولة كفلت حق المواطن وأسرته في أوقات الطوارئ والمرضى والشيخوخة والعجز. وتمنع انخراط الشباب دون ١٨ سنة في القوات المسلحة.

باء - الأطفال المخالفون للقانون

١- إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٢٤٧- سبقت الإشارة إلى الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث حيث توفر الدولة محكمة خاصة للأحداث تعقد جلساتها داخل دور الملاحظة الاجتماعية، ويشرف عليها قضاة مختصون في أمور الأحداث ومعرفة نفسياتهم. ويتم استجوابهم دون أي ضغط عليهم بحضور مشرف اجتماعي.

٢٤٨- والأصل في الأحكام هو البراءة، وينبغي اتخاذ كل التدابير الوقائية لمصلحة الحدث ومحاولة الاكتفاء بالتوجيه أو الزجر أو التوبيخ دون المساس بالكرامة، ومحاولة استبعاد قرار التحفظ على الحدث، والسعي إلى تسليمه إلى أسرته مع أخذ التعهدات ما لم تكن آثار الحادثة جسيمة. كما أن الإسلام لا يحكم بقتل الأطفال مطلقاً، ولا يتم تسجيل أي سابقة على الحدث مهما تكرر الفعل منه، مما يؤكد تحقيق مصلحة الطفل ومصلحته الفضلى حتى في القضاء.

٢٤٩- وتقوم دور الملاحظة برعاية الأحداث الموقوفين رعاية شاملة من حيث الغذاء والكساء والعناية بالصحة والتعليم وكافة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية وعدم فصلهم عن الحياة الاجتماعية.

٢- الأطفال المحرومون من حريتهم (المادة ٣٧، الفقرات (ب) و(ج) و(د))

بما يشمل أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز

٢٥٠- يراعي نظام قضاء الأحداث الصادر في عام ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م) والقرار الصادر في عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) مصلحة الطفل الفضلى حيث إن المبدأ في قضاء الأحداث هو العدل والحكمة. وخصصت لهم محاكم خاصة يعمل بها قضاة مختصون ويشار إليهم أخصائيو اجتماعيون وتقام محاكمة الأحداث داخل دور الملاحظة في جو هادئ ومطمئن للحدث ولا يثير مخاوفه ولا تمارس ضده الضغوط من أي نوع.

٢٥١- وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤م، وذلك بقرار المملكة رقم م/١١ في ٤/٤/١٤١٨هـ (٧/٨/١٩٩٧م). وتقوم دور الملاحظة برعاية الأطفال المتحفظ عليهم رعاية شاملة وتقدم لهم كافة الخدمات لعيش حياتهم العادية معتبرة أن الحدث ضحية لظروف اجتماعية أو نفسية خاصة وليس مجرماً. وتختص دور الملاحظة في تربية الحدث وتنمية مواهبه وقدراته وسط جو مناسب حتى تتم تنشئته وإعداده بما يكفل انتمائه لدينه ووطنه وثقافته ومجتمعه. وتراعى ميوله الرياضية والثقافية وهواياته المختلفة حتى يصل لاكمال

شخصيته المناسبة مع قدراته ومصالحه العامة والعودة للاندماج في الحياة العادية. وهناك أمثلة عديدة لأحداث عادوا ليعيشوا حياة ناجحة.

٣- الحكم على الأحداث وحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧(أ))

٢٥٢- تُشدد القوانين الخاصة بالسجن والتوقيف على ضرورة مراعاة الكرامة وعدم الإهانة وعدم التعريض للتعذيب أو سوء المعاملة والعقوبة القاسية (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ٢١/٦/١٣٩٨ هـ (١٩٧٧م). كما أن نُظم قضاء الأحداث ودور الملاحظة الاجتماعية تحرص كل الحرص على حسن معاملة الأحداث المتحفظ عليهم ورعايتهم الكاملة صحياً واجتماعياً وثقافياً وتعليمياً. وتقدم لهم الغذاء والكساء ووسائل الترفيه بالكامل. وتوفر لهم مزاولة الرياضة، وتعقد لهم المسابقات. وتمنع القوانين منعاً باتاً تكبيل الأحداث ومعاملتهم معاملة قاسية، ولا يتم نقلهم إلا في السيارات العادية. ولا يحتفظ بالأطفال دون سن السابعة من العمر، ولا يُحكم بالإعدام على من لم يبلغ سن الرشد، وفقاً للشريعة الإسلامية.

٤- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢٥٣- توفر المملكة العربية السعودية عدة أنشطة وبرامج للرعاية الإنسانية والصحية. وتشارك الدولة في ذلك العديد من الجمعيات الخيرية والمؤسسات، حيث تتم رعاية الأحداث والمعاقين والأطفال وأسرهم رعاية اجتماعية كاملة ضمن برامج إصلاحية مدروسة يشرف عليها مختصون يتبعون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع الجمعيات الخيرية وبعض الإدارات الحكومية التي تشارك في تقديم رعاية مكملية لدور الشؤون الاجتماعية، مثل الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ووزارة المعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات، والجامعات، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وغيرها. وقد خصصت الدولة إدارة للضمان الاجتماعي لها نظامها وميزانيتها الخاصة.

٢٥٤- وتهدف دور الملاحظة الاجتماعية، كما سبقت الإشارة إليه، إلى رعاية الأحداث نفسياً واجتماعياً وتعليمياً وثقافياً وتأهيلهم وتدريبهم لإعادة دمجهم في المجتمع. ويشرف على ذلك مختصون مدربون ومؤهلون لهذا العمل. كما تعمل دور الملاحظة لمحاولة إنهاء قضايا الحدث دون التحفظ عليه بنصحه وإرشاده وتقديم المشورة الأدبية والمساعدة لولي أمره بما في ذلك تقديم المعونة المالية لولي الأمر لمتابعة الحدث من خلال الأسرة.

٢٥٥- وقد اتخذت تدابير عدة لتشجيع الحدث على وضع حد للتحفظ عليه، مثل تحسن سلوكه الذي يمكن من خلاله أن يحكم القاضي بالإفراج عنه في حالة اقتناعه بتحسن سلوك الحدث، أو في حالة حفظه للقرآن الكريم.

٢٥٦- وتسعى دور الملاحظة أيضاً إلى تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال القسوة أو المعاملة اللاإنسانية، بالعلاج الطبي أو التأهيل النفسي والاجتماعي.

جيم - الأطفال في حالات الاستغلال

١- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٥٧- سبقت الإشارة إلى موقف النظام الأساسي للحكم من الاستغلال الاقتصادي. إن الاقتصاد حر والدولة تكفل حرية الملكية الخاصة وحرمتها. ولا يترع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وعلى أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً. وتحظر مصادرة الأموال العامة. ولا تفرض الرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل. كما أن الزكاة تُجبي وتُصرف في مصارفها الشرعية. وتسعى الدولة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية مدروسة. (النظام الأساسي للحكم، المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).

٢٥٨- وقد نص نظام العمل والعمال على منع تشغيل الأطفال ممن هم دون سن الثالثة عشرة. كما نص على أن تكون ساعات العمل للأطفال المسموح لهم بالعمل ست ساعات فقط، وأن يمنح الطفل وقتاً للراحة خلالها ولا يعمل خمس ساعات متواصلة، ولا يعمل في الليل.

٢٥٩- ويمنع نظام العمل تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الشاقة. والعمل اختياري بالنسبة للطفل، وليس إجبارياً. ويشترط ألا يعيق العمل الطفل عن تعليمه، وألا يكون ضاراً بصحته البدنية أو العقلية أو الروحية أو المعنوية أو الاجتماعية. وينص النظام نفسه على معاقبة كل من يقوم بتشغيل طفل دون سن الثالثة عشرة. ولا تجيز أنظمة الخدمة المدنية توظيف من هم دون الثمانية عشرة من العمر.

٢- الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المادة ٣٣)

٢٦٠- وضعت الدولة نظاماً كفيلة بمكافحة المخدرات من حيث الاتجار بها أو ترويجها أو استخدامها، واستخدام كل ما يؤثر على العقل. وتصل العقوبة إلى الإعدام لمن يزاول تجارة وتهريب المخدرات. وهناك عقوبات لمن يضبط ويجوزته مخدر أو من يشتري أو ينتج أو يصنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد تعاطيها أو استعمالها الشخصي أو الاتجار بها.

٢٦١- وتقوم الدولة بجهود مميزة لمكافحة المخدرات، إضافة إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات. وتقوم الدولة بتوفير كل سبل العلاج والتأهيل لمدمني المخدرات، وبتقديم النصح والإرشاد والتوعية الشاملة عبر كل وسائل الإعلام حول مخاطر المخدرات وطرق الوقاية والعلاج منها.

٢٦٢- كما وضعت عدة برامج للمكافحة والتوعية، بما في ذلك التشجيع والإعفاء من العقوبة لكل من اتصل بأجهزة الأمن مستنجداً أو من طلب العلاج فتوفر له كل سبل العلاج والتأهيل والعودة للحياة بصورة عادية.

٣- الأطفال والاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤)

٢٦٣- تمنع الدولة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم وتُعاقب كل مرتكبي الاستغلال الجنسي بعقوبات مناسبة تتفق مع الشريعة الإسلامية. وتقوم برعاية الأطفال وإرشادهم وتوعيتهم توعية إسلامية من خلال المدارس ووسائل الإعلام والأنشطة التربوية والأنندية والجمعيات وغيرها، وتدعو إلى السلوك القويم.

٤- البيع والاتجار والخطف وسائر أشكال الاستغلال (المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)

٢٦٤- يمنع النظام بيع الأطفال والاتجار بهم وكل وسائل وطرق الاستغلال والخطف والاعتداء. وتسعى الدولة إلى تحقيق حسن المعاملة من الجميع ومنع الإهانة وضمان الكرامة للجميع. ويحاكم كل مرتكبي جرائم الخطف والاتجار بالأطفال أو سوء استغلالهم وفقاً للنصوص العقابية التي تتفق مع القضاء الإسلامي. وتقدم الدولة الرعاية الشاملة للنشء، لأنها تعتبرهم كيان الدولة الذي تقوم عليه، وضمان مستقبلها الذي تسعى له. وتدعو الدولة لترابط الأسر وتكاملها لتحقيق الوحدة الاجتماعية وسعادة الأفراد (المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) من النظام الأساسي للحكم. كما تطبق الدولة الشريعة الإسلامية في كل النظم لتكفل الحياة الكريمة لكافة أفراد المجتمع. فالإسلام حرّم الظلم والقتل والبغاء والإكراه على الفجور وكل أنواع الدعارة، وبيّن طريقة معاملة مرتكبي هذه الجرائم، وأوضح سبل الرشاد، وحمى القصر وكفل رعايتهم وتكريمهم بحسن التربية، ومنحهم حقوقهم دون إذلال أو إجحاف. وتضمن الدولة حقوق الإنسان بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم. وقد أنشأت المدارس والمستشفيات والجامعات ودور الحضانه والرعاية الاجتماعية ووضعت النظم وكفلت الحقوق وباركت كل الجهود الدولية الداعية لحفظ الكرامة وتحقيق العدل والمساواة وحظر الممارسات اللاإنسانية.

دال - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٢٦٥- لا توجد أقليات بالمملكة، ولا فرق بين مواطني المملكة فهم كل لا يتجزأ تجمعهم الألفة والمحبة التي أوجدها الإسلام، وهم مجتمع متجانس بثقافته ودينه ولغته وانتمائه لوطنه وأمته. كما أن المقيمين على أرض المملكة يتمتعون بالرعاية نفسها والحماية التي تقدمها المملكة لمواطنيها. ويحظى أطفال المقيمين بكل الحقوق التي يحظى بها الطفل السعودي ويتساوى معه أمام القضاء.

الخاتمة

٢٦٦- لقد أتاح إعداد هذا التقرير مراجعة الكثير من الموضوعات ذات العلاقة برعاية الطفولة بالمملكة. وواجهت لجنة الإعداد بعض الصعوبات في جمع ودمج بعض المعلومات المترادفة.

٢٦٧- ومنعاً للازدواجية ولتسهيل إعداد التقارير المستقبلية، فقد تمت التوصية بالآتي:

ألف - خطط مستقبلية

١- تطوير نشاط اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة من خلال عقد اللقاءات المستمرة لمجلسها الأعلى، ولجنة التخطيط والمتابعة، لمناقشة تقارير الإدارات المختصة برعاية الطفولة بالمملكة ووضع التوصيات المناسبة حيالها مع تنشيط التنسيق والمتابعة لمختلف الجهود.

٢- وضع استراتيجية عامة لرعاية الأطفال بالمملكة تلتزم بها كافة الجهات ذات العلاقة وبمشاركة القطاعات الأهلية.

٣- وضع دليل موحد يوضح كافة الأنظمة والإجراءات والتعليمات الخاصة برعاية الأطفال بالمملكة.

٤- إنشاء مركز معلومات عن رعاية الأطفال بالمملكة مع وضع آلية فعالة لتحديث المعلومات وطرق الاستفادة منها.

٥- مطالبة كل الجهات المختصة بخدمات الطفولة بإعداد تقارير نصف سنوية عن الخدمات التي تقدمها للأطفال وفق مؤشرات محددة، وإيضاح معايير التقييم المناسبة لقياس الوصول للأهداف الخاصة بالجهة المعنية.

٦- عقد الندوات واللقاءات العلمية والإعلامية لتحقيق الأهداف التي تسعى لها اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، واستراتيجية رعاية الأطفال بالمملكة.

٧- وضع المعايير التي تعكس مدى حصول الأطفال على الرعاية التي يحتاجونها وفقاً لأوضاعهم الصحية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

٨- تشجيع الكتاب والمؤلفين على تأليف وكتابة قصص الأطفال المعبرة، والتي تؤكد على تحقيق مصالح الأطفال وحقوقهم.

٩- نشر الوعي والتعريف بحقوق الطفل لدى الأسر والجهات المعنية برعاية الأطفال.

باء - طريقة تقييم الخدمات المقدمة للأطفال

- ١ - بعد وضع الاستراتيجية العامة لرعاية الأطفال والمعايير المناسبة لتحقيق أهداف الاستراتيجية وجمع المعلومات والإحصاءات يتم تكليف جهاز مختص من قبل المجلس الأعلى للطفولة لمتابعة ومقارنة الإحصاءات مع ما هو مخطط له، على أن يقوم المجلس الأعلى بإعادة ترتيب أولويات الاستراتيجية ووضع الخطط القصيرة والبعيدة لها، بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- ٢ - التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بخدمات الطفولة لتحقيق المنفعة المشتركة لصالح الأطفال.

جيم - التقارير الدورية

- ١ - تقوم كل جهة من الجهات المعنية بالأطفال بالمملكة بإعداد تقرير نصف سنوي يُرسل لأمانة المجلس الأعلى للطفولة توضح فيه ما تم تقديمه من خدمات وما تم التوصل له من نتائج وفقاً لاختصاص الجهة وارتباطها بالاستراتيجية العامة لرعاية الأطفال.
- ٢ - يتم جمع وتبويب التقارير والنتائج والإحصاءات أولاً بأول ومقارنتها بسوابقها ومرادفاتها من قبل أمانة المجلس وترصد المعلومات في مركز المعلومات لديها.
- ٣ - تقوم الأمانة بعد جمع المعلومات بتحليلها ودمجها، ثم عرضها على المجلس الأعلى خلال لقاءاته الدورية.
- ٤ - يتم استخلاص وإعداد المعلومات ذات العلاقة المرتبطة بنود اتفاقية حقوق الطفل لمتابعة ما يرد من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة من تقارير واستفسارات حول إعداد التقارير الدورية عما تم تنفيذه في المملكة لإعمال الاتفاقية.
- ٥ - تتم الاستفادة من هذه التقارير والمعلومات لمتابعة خطة تنفيذ الاستراتيجية العامة لرعاية الطفولة بالمملكة وأية مستجدات تطرأ على ذلك، والاستجابة لما يرد لأمانة اللجنة الوطنية من مراسلات حول إحصاءات الطفولة في المملكة.

والله الموفق

المراجع

القرآن الكريم.

النظام الأساسي للحكم الصادر في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ (١٩٩٢ م).

مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون الرعاية الاجتماعية.

الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠ هـ) (١٩٩٥-٢٠٠٠ م).

نظام الجنسية العربية السعودية والأحوال المدنية.

نظام العمل والعمال.

سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية.

الحواشي

- (١) سورة الإسراء الآية (٧).
- (٢) سورة التين الآية (٤).
- (٣) سورة المائدة الآية (٨).
- (٤) سورة الإسراء الآية (١٥).
- (٥) سورة الحجرات الآية (٦).
- (٦) سورة الإسراء الآية (١٥).
- (٧) سورة الحجرات، الآية ١٣.
- (٨) سورة النحل، الآية (٩٠).
- (٩) سورة المائدة، الآية (٨).
- (١٠) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).
- (١١) سورة مريم، الآية (٧).
- (١٢) سورة الكهف، الآية (٤٦).
- (١٣) سورة الأنعام، الآية (٩٨).

الحواشي (تابع)

- (١٤) سورة الروم، الآية (٢١).
(١٥) سورة الأحقاف، الآية (١٥).
(١٦) سورة لقمان، الآية (١٤).
(١٧) سورة البقرة، الآية (٢٨٨).
(١٨) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
(١٩) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
(٢٠) سورة البقرة، الآية (٣٠).
(٢١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٢٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).
(٢٣) سورة الروم، الآية (٢١).
(٢٤) سورة لقمان، الآية (١٤).
(٢٥) سورة الإنسان، الآية (٢).
(٢٦) سورة الأنعام الآية (١٥١).
(٢٧) سورة البقرة الآية (٣٠).
(٢٨) سورة الفلق. الآيات (١-٥).
(٢٩) راجع النظام الأساسي للحكم، المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٤.
